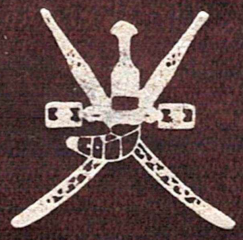

سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب
الجامع الكبير

من جوابات
العلامة سعيد بن بشير الصبحي

الجزء الثالث

١٤٠٧هـ-١٩٨٦م

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب الجامع الكبير

من جوابات
العلامة سعيد بن بشير الصبحي

الجزء الثالث

١٤٠٧ هـ — ١٩٨٦ م

بـــاب

فى وصية الأقربين

ولا تجب الوصية لأقربيه اذا لم يكن له أقارب •

* مســألة :

ما تقولون فيمن أوصى لأقربيه بخمس محمديات وهم أخ وعمة وخال وخالة وبنو أعمام ثلاثة وبنو أخوال أربعة وبنو بنى أعمام ثمانية ما القسم بينهـم ؟

الجواب : أول الدرجات الأخ وله ست صديات والدرجة الثانيـة العمة ولها ثلاث صديات والدرجة الثالثة الخـال والخالة وبنو العـم فى العطاء •

فكل واحد من هؤلاء الخمسة صدية ونصف ثم الدرجة الرابعة وهم بنو الأخوال الأربعة لكل واحد منهم ثلاثة أرباع صدية وتبقى نصف صدية •

قول : بينهم وتجعل فيما ينقسم •

وقول : لأفقرهم ممن تناله الوصية •

وقول : فى فقير قريب لا تناله الوصية وأنت أيهـا الشيخ أولى بهـذا •

* مســألة :

ومن لم يرد سهمه من وصية الأقربين ترجع الى سائرهم أم الى الورثة ؟

الجواب : عن الشيخ أبى محمد : يؤخذ بالمقاسمة ولم ير له أن يترك قبوله ثم يجعل نصيبه حيث شاء من وجوه الحق لأن الضياع لا يجوز .

الجواب : الى سائرهم راجع وهو كالمعدوم فى ذلك .

وفى كتاب الضياء قال : لا يسعه رد نصيبه من الأقربين والله أعلم .

وان كان فى الأثر أنها راجعة الى الوارث فالأثر أولى ولا يتعرى من الاختلاف ان شاء الله .

* مسألة :

واذا كتب وبكذا لأقربى الذين لا يرثونى أيثبت أم لا ؟

الجواب : فقد ناظرت فى هذه المسألة الشيخ الفقيه الأخ أحمد ابن سليمان بن أحمد العاتى المنحى رحمه الله وكان من جوابه ان هذا اللفظ تام ولا يخرج من المعنى والله أعلم .

* مسألة :

عم الأب عند الخال أو ابن الخال ؟

الجواب : يعطى مثله .

* مسألة :

اذا خاف الانسان أن وصيه يتعذر عليه معرفة أقربيه الذين تنالهم وصيته اذا أوصى بشىء كثير وان تتعذر عليه معرفة القسم بينهم .

أله أن يقول له أن يقسمها على من يدرك معرفته ؟

الجواب : فى جميع ما وصفته يجرى الاختلاف •

قول : اذا عسر ذلك قسمت فى واحد منهم •

وقول : لا يجزى قسمها فى أقل من ثلاثة منهم فصاعدا •

وقول : يقسم على جميع من قدر عليه لا غير ذلك •

وقول : يقسم فى جميع من نالته الوصية من حاضر أو غائب ويبحث عنهم ولا يجترى بأقل من ذلك •

* مسألة :

والأحسن الوصية للأقربين مجملا ويقسمها الوصى على من تناله على قسم الوصية لكل رحم له بكذا وكذا ؟

الجواب : ان أوصى به مجملا أجزأه ذلك وليس على الهالك تحديد لأنهم يزيدون وينقصون •

وبلغنى أن الشيخ خميس بن سعيد الرستاقى أوصى لكل رحم له بشىء معين •

* مسألة :

وان أوصى لأحد دون أحد أيجزيه ذلك ويسقط عنه اذا كان لمعنى فقر من خصه ويعجبك هذا أو تركه ؟

الجواب : من الأثر أن من أوصى لبعض أقاربه بشىء دون بعض فانه قد أوصى ويجزيه ذلك ولو أوصى لثلاثة أنفس •

وقيل : ولو أوصى لواحد منهم فانه يجزيه •

وقال من قال : لا يجزيه حتى يوصى لجميعهم •

* مسـألة :

واذا كان فى الأقربين خال وعم أب كم يأخذ عم الأب مع الخال ؟

الجواب : يأخذ مثله على ما فى الأثر ولا يبعد أن يستحق نصف مثله فى النظر لأنهم درجتان فى المعتبر والأول أشهر •

* مسـألة :

أرأيت ان كان مكان عم الأب خال أب ما الحكم فيه ؟

الجواب : لخال الأب نصف ما لخال الميت والخال غير العم ولعله لا يبعد أن يماثل العم لأنه يقال أعمام الأب وأخواله أعمام •

* مسـألة :

أرأيت سيدى ان كان مكان خال الأب عم أم أو خال أم ولم يكن عم أب ولا خال أب كيف القسم بينهم ؟

الجواب : لعم الأم نصف ما لعم الأب ولخال الأب نصف ما لعم الأب ولخال الأم نصف ما لعم الأم •

فان عدم الأب أخذ خاله نصف ما لخال الميت •

وان عدم خال الأب أخذ عم الأم ما أخذ خال الأب لأنه يماثله فى الأخـذ •

وان عدموا أخذ خال الأم نصف ما لخال الأب •

* مسـألة :

وان اجتمع أعمام الأب وأخواله وأعمام الأم وأخوالها ما القسم بينهم حيث قيل ان أعمام الأب وأخواله أعمام وأعمام الأم وأخوالها أخوال فسره لى مأجورا ان شاء الله ؟

الجواب : لعم الأب ضعف ما لخال الأب وعم الأم ولهما ضعف ما لخال الأم وفى هذا اختلاف كثير منّ الله عليك بفهمه انه على كل شيء قـــدير •

* مســألة :

ومن أوصى بثلاث لاريات لأقربيه وهم أبناء بنين اثنان وأخوان وعمان وثلاثة أخوال كيف قسمها ؟

الجواب : الوصية لأولاد الأولاد والأخوة دون الأعمام والأخوال •

* مســألة :

واذا عدمت درجـــة من درجات الأقربين قامت التى تليها مقامها وأخـــذت سهمها •

وقول : تقوم مقامها وتأخذ سهم نفسها كيف صفة ذلك وما المعمول به فى ذلك ؟

الجواب : هذه شرحها واختلافها موجود فى كتاب المصنف يضيق عنه هذا الموضع •

مثال ذلك خال وابن عم فللخال سهم ولابن العـــم سهمان قام مقام أبيه فى الدرجة والعطاء فان فرط الخال فرط ابن العم وان نالت الخال نالت ابن العم •

وقول : ان لابن العم سهما فى درجة أبيه •

وقول : له سهم فى درجة نفسه وان فرط ابن العم لم يفرط الخال لأنه أعلى منه •

جواب آخر : ومن ترك من أقربيه ابن ابن وأخا وابن أخ وعما وخالا وابن عم وابن خال فاجعل ابن الابن اثنين وأضف اليه الأخ ثلاثة

وضاعفهم ستة وادخل عليهم ابن الأخ سبعة وضاعفهم أربعة عشر وأضف اليهم العم خمسة عشر ثم ضاعفهم فيكونوا ثلاثين وأضف اليهم الخال وابن العم •

ومثله الشيخ سعيد والشيخ خلف : فى الاشارة تذكره الموصى لهم بمثل نصيب أبيهم ان لو كان حيا لهم نصيبهم منه فى وصية الأقربين •

*** مسألة :**

ومن أوصى لأقربيه بقليل بقدر خمس محموديات وله مال يسوى جملة آلاف أيكفيه ذلك ويسلم عند الله أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق يجزيه ذلك والله أعلم •

*** مسألة :**

وهل على الكاتب أن يخبره ان المسلمين يستحبون فى الوصية للأقربين أن تكون كذا وكذا أم يكتب له ما يقول وهو أولى بنفسه ؟

الجواب : فلا يلزم الكاتب ذلك والله أعلم •

*** مسألة :**

فيمن أوصى بأربع لاريات فضة لأقربيه وهم أخوته ثمانية وبنوهم ثلاثة وخال وابن عم وليس له أحد من بنى الأخوال •

كيف صفة صحة قسمها وما المعمول به عند المسلمين فيها ؟

الجواب : فقد قال بعض المسلمين : ان ابن العم يقوم مقام أبيه ويأخذ سهم أبيه اذا لم يكن أبوه موجودا •

وقال من قال من المسلمين : يقام مقام أبيه ويأخذ سهم نفسه ولا يأخذ سهم أبيه •

وقال بعضهم : لا يرفع ولا يأخذ شيئا فى هذه المسألة .

وقد ناظرت فى ذلك المشايخ فأما الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير فقال : انه يأخذ من هذه المسألة .

وبلغنى عن الشيخ خلف بن سنان رحمه الله : انه يعطيه سهمه منهـــا .

وأما الشيخ سعيد بن بشير فلم ينله منها شيئا هكذا عرفت عنهم وخذ بما بان لك صوابه وأرجو أنه لا يخفى عليك منه والله أعلم .

* مسـألة :

أرأيت اذا كان له ابن خال مع المذكورين وكانت الوصية بثمانى لاريات ونصف شاخة كيف صفة صحة قسمها ؟

الجواب : ان هذه المسألة ينال منها ابن العم وابن الخال شيئا ولا يسقطان لأنهما فى درجة واحدة والله أعلم .

* مسـألة :

سئل ابن مداد فيمن أوصى لأقربيه بأربع محمديات وهم الدرجة الأولى واحد والثانية أحد وثلاثون أترى وجها فى قطعها فى أقل من نصف شاخة بقليل ليلحق الجميع ويعجبك ذلك أم لا ترى وجها لذلك ؟

ويعجبك اعطائها الواحد الذى هو أول درجة كلها ويسقط الباقون ؟

الجواب : أكثر ما جاء فى آثار المسلمين أنها تعطى الواحد ولا يخلو من الاختلاف على قول من يقول انها تقطع على أقل من دانق ولو ابتليت أنا بقسمها لوزعتها بين الدرجتين طلب ما عند الله والله أعلم .

* مسألة :

ان للأقربين وصيتهم وما لحقهم بالبلد والنسب مختلف فى دخولهم فيها على معنى ما يشبه هذا الباب عند المسلمين هذا لمن أوصى لأقربيه وأوصى لبنى فلان وأوصى بدراهم لتفرق لسكان حارة كذا وكان أحد من أقاربه ومن بنى فلان ومن سكان تلك الحارة ؟

* مسألة :

وما تقول فى الوصى اذا أنفذ وصية الأقربين على الورثة ونسى أحدا من الورثة هل عليه لازم أن يسلم له بقدر نصيبه فيما بينه وبين الله تعالى وما يعجبك أنت ؟

الجواب : ان هذا مما يختلف فيه :

بعض : أوجب الضمان على القاسم أو الوصى •

وبعض : رأى القريب أن يدخل على سائر الأقربين وأبرأ القاسم أو الوصى من الضمان والله أعلم •

* مسألة :

فيمن أوصى لأقربيه بعشر لاريات وترك أختين وسبعة بنى أخوة وبنى بنى أخوة وخالة وأربعة بنى عم وان خاله •

هل ينال بنى العم وابن الخال أم لا ؟

الجواب : قد تفكرت فى هذه المسألة وشاورت من حضرنى فلم نر لبنى العم ولابن الخال شيئا من هذه الوصية لانا اذا مددناها الى أن تنالهم لم تبلغ الدراهم الى المقدار الذى جاء به الأثر فرجعنا بها الى الخالة وما على من الأقارب والله أعلم •

* مسألة :

فيما يوجد فى وصية الأقربين أن عم الأب يأخذ مثل واحد من بنى الأخوال وان كان بنو الأعمام أسفل من بنى الأخوال أخذ نصف ما يأخذ واحد من بنى الأعمام أيكون على هذا كان بنو الأعمام والأخوال قريبا أو بعيدا ولو كان مثلا ابن عم وابن خال وكان ابن ابن عم وابن ابن خال الى ما لا نهاية له فى السفل ولا فرق فى ذلك .

وهل يأخذ عم الأب على ما تقدم من الصفة فى جميع هذه الأحوال أم لا ؟

الجواب : نعم هكذا عندى على ما فى الأثر ومعى اذا ثبت فى الخال والاعلى لم يبعد عندى فى ابن الخال وابن ابن الخال .

وان ثبت لعم الأب مثل الخال لم يبعد فى ابن ابن العم الى ما أسفل ولعل بعضا لم ير له الا كنصف الخال أو ابن الخال لانه درجة سادسة دون الدرجة الخامسة .

وان كنت لم أحفظها وقت كتابى فلا تبعد من هذا على ما أصلوه ووصفوه وانا استغفر الله من مخالفة الحق .

وعم الجد مع خال الأب مقارب لعم الأب مع خال الأب وما على ما أقرب الى انقضاء تحديدهم .

* مسألة :

واذا كانت دراهم الوصية فاضلة أيأخذ منها أعمام الأب وأخواله وأعمام الأم وأخوالها وبنوهم وبنو بنيهم الى أن ينقرضوا أم لذلك حد عرفنى رحمك الله ؟

الجواب : ان كنت تعنى فى نزول الدرجات فلا نعلم انهم حدوا فى ذلك حدا على ما فى آثارهم ولا حفظنا عنهم •

وان كنت تعنى فى ارتفاع درجاتهم فقد اختلفوا فيهم وأكثر قولهم ان لا حد فى ذلك حتى يحول الشرك بينهم •

وبعض : لا يرى الشرك بينهم ويقول هذا غير الميراث •

❊ **مسألة :**

واذا كان عم وخال وعم أب ولم يكن بنو أعمام ولا بنو أخوال أيأخذ عم الأب مثل الخال أم كنصف ما يأخذ الخال ؟

الجواب : قد تقدم فى مثل هذا •

❊ **مسألة :**

ومن أوصى لأقربيه بشىء من ماله من ضمان كيف قسمها بينهم وعلى كم درجة تقسم كانوا قليلا أو كثيرا ؟

الجواب : فلا أحفظ فى هذا شيئا منصوصا ويحسن عندى ويحلو أن تقسم بينهم بالسواء على غير قسم وصية الأقربين •

وأما ما ترفع اليه من الآباء :

فقول : الى أربعة آباء •

وقول : الى خمسة •

وقول : الى عشرة •

وقول : الى عشرين •

وقول : ما صح النسب ولم يقطع الشرك بينهم •

وقول : الشرك لا يقطع بينهم فى هذا الموضع والله أعلم •

* مسألة :

ومن أوصى لأقاربه بكذا محمدية فحسبها الوصى وعرف انه يقع لكل واحد منهم كذا شاخة فسلم لبعضهم ما يقع له بحساب الصرف ولم يميز كل سهم منها على حدة ثم ولد مولود ؟

الجواب : فعن أبى سعيد اذا قسمت بحكم حاكم أو جماعة فعندى أنه قيل لا يدخل المولود فى تلك الوصية ولو لم يقبض الأقارب سهامهم وحكم الحاكم أمره بقسمها من مال الهالك على سبيل الحكم بذلك أو قال قد حكمت لهم بقسمها فهذا عندى من معنى حكم قسمتها .

* مسألة :

قلت واذا أمر بقسمتها من سبيل الحكم فولد المولود قبل القسم هل يدخل فى الوصية ؟

قال : هكذا عندى لان الحكم لم ينفذ بعد .

قلت له : أرأيت ان كان القاسم لها غير الحاكم أو الجماعة وهو وصى فقسمها فقبل أن يسلمها الى الأقرب ولد المولود هل يدخل فى الوصية ؟

قال : عندى أنه يدخل فيها لان قسمة الميزان ليس بحكم .

قلت له : فان كان قد قبض بعض الأقرباء سهمه وبعض لم يقبض بقسمة هذا الوصى أو غيره ممن يبصر القسم غير الحاكم أيدخل المولود واذا ولد بعد قبض الأرحام حصته .

قال : يعجبنى أن لا يدخل فى ذلك لأنه قد جرى القسم ممن أبصره ولم يكن بعد استحق هذا المولود فى الوصية شيئا فليس على من قبض رد ما قبض مما وقع له من سهمه .

وقد أجبتك نصا من الأثر وعندى أنه موافق وفيه استحسان الشيخ أبى سعيد واعجابه •

واذا ولد المولود بعد تمييز سهام ذوى قرابة الميت ولم يقبض كل سهمه بعد فيختلف فى دخول هذا المولود على من لم يأخذ من هذه الوصية بعد من الأقربين وهذا اذا كان هذا المولود حملا يوم مات الهالك •

وان كان قد حمل به بعد فأبعد أن لا يلحق معهم ويلحقه الاختلاف ويقسم ما بقى قسمة أخرى ولا ينتقض القسم الأول ولا يدخل على من أخذ من الأقربين شىء •

وان كان قد أخذ كل سهمه فلا شىء له على هذا القول •

* مسألة :

عمن أوصى بأربع محمديات فضة لأقربيه فوجد له من الأقربين ابن ابن واحد وثلاثون ابن عم •

الجواب : أن عامة قول المسلمين يدفع الى ابن ابنه •

وقال الصبحى : أنا أحب أن تمد عليهم جميعا وهو قول من يمدها الى أقل من دانق وينظر فى هذا القول والأول عليه الناس •

* مسألة :

وأما الذى أوصى لفقراء أقربيه ولم يوص لأقربيه بشىء ؟

الجواب : فهذه تحسب على أقربى الميت الفقراء والأغنياء درجات

فان كانت تنال الفقراء والأقربين فهى لهم وليس للأغنياء من الأقربين منها شيء وان كانت لا تنال الفقراء من الأقربين بل تنال الأغنياء منهم خاصة فيعطى فقراء الأقربين ثلثها وللأغنياء ثلثاها يقسم بينهم مثل قسم وصية الأقربين •

وكذلك القسم لفقراء الأقربين بينهم على قسمة وصية الأقربين ولو نالت هذه الوصية واحدا من فقراء أقربى الموصى فى حساب قسمة وصية الأقربين ثبتت كلها لذلك الفقير الذى نالته خاصة دون بقية الفقراء من الأقربين الذين لم تنلهم الوصية فى القسم هكذا حفظته من آثار المسلمين •

وأما اذا لم يوجد فى أقربيه فقراء بل كلهم أغنياء فهى موقوفة بحالها الى أن يصح للموصى فقراء فى أقربيه ولا يرجع للورثة •

كما انه لو أوصى لأقربيه فلم يوجد له أقربون فقد قيل أن الوصية بحالها الى أن يصح له أقربون والله أعلم •

بـــاب

فى الأوقاف وأموال المساجد

* **مسـألة :**

بيع مال المسجد ليؤخذ به أفضل منه ؟

الجواب : لا يعدم من الجواز على نظر الصلاح وعلى قول من لا يجيزه يكون مشتريه كالداخل بسبب •

* **مسـألة :**

وهل يجوز احداث ممراق فى جدار المسجد لأجل الروح للجماعة أم لا وكذلك سد ما سبق من المماريق أيجوز أم لا ؟

الجواب : لم أحفظ فى هذا كله شيئا وفيما عندى أنه لا يضيق على العمار أن يفعلوا اذا رأوا فيه الصلاح ان شاء الله •

* **مسـألة :**

ما تقول فى رجل أعمى أراد أن يوصى بشىء من ماله ليكون وقفا على أولاده وأولاد أولاده ما تناسلوا الذكور منهم دون الاناث كيف لفظ الوكالة عليه ولفظ كتابة الوكيل لذلك ؟

وهل يجوز له أن يوكل أحدا من أولاده فى كتابة ذلك أم لا ؟

الجواب : أدام الله حبورك وجدد سرورك ان الوكيل اذا أقر انه قد جعل مال فلان وهو المـال المسمى وقفا على أولاده ما كانوا ثم أولاد أولاده الذكور منهم دون الاناث بحق الوكالة من فلان بن فلان فهذا لفظ كاف •

ويثبت الوقف للأولاد لكن الوقف للأولاد لا يثبت لأنه وصية ولا وصية لوارث الا أن يسند هذا الوقف للفقراء بعد انقراض الأولاد فحينئذ يوقف على جميع الورثة يستغلونه ولا يبيعونه •

فاذا انقرض الأولاد رجع الوقف للفقراء •

* مسألة :

فى رجل فى ماله نخلة لمسجد وقايضه بنخلة له على ساقية أصلح منها وبعد ذلك أحال أهل الماء ماؤهم عن الساقية وصارت لا تشرب وصار القياض ليس فيه صلاح للمسجد •

الجواب : اذا كان القياض ممن يجوز له به على نظر الصلاح وكان صلاحا فى ذلك الوقت والحين فلا ضمان على من قايض به على نظر الصلاح •

وقول : من أجازه ولو ضعف ذلك أو ضاع من بعد أو تلف •

وليس كل يجوز القياض به فى مال من لا يملك أمره بل يثبت ذلك على نظر الصلاح على قول من أجازه لا الحكم وهم حكام المسلمين أهل الاستقامة فى الدين أو من أقاموه لذلك أو من جماعة المسلمين مع عدم حكامهم •

وهذا التوكيل لمن لا يملك أمره ويجوز رضاه لا يثبت الا من هؤلاء الذين ذكرناهم فى أكثر قول فقهاء المسلمين •

* مسألة :

وعمارة الجامع على من تلزمه الجمعة •

الجواب : روى عن بعض الفقهاء ان كل ما عمر به المسجد فانما ذلك نفع لعماره وليس للمسجد فيه نفع •

* مسألة :

فيمن أفطر من فطرة المسجد وذهب يشرب من خارج عن المسجد أو ساقية أو فلج بجانبه ورجع يفطر من المسجد بعد ذلك ؟

الجواب : فيه اختلاف .

قال من قال : غيره ذلك اذا لم يخرج من المسجد وأما اذا خرج منه بعيدا أو قريبا فلا يجوز له أن يرجع يفطر ثانيا .

* مسألة :

أولها منقطع معه مضافا الى مال عماره ولم تقم بينة فى الحكم ولا يوجد له كتاب يقرب بيانه فى الاطمئنانة كيف يصنع به ؟

قال : يجمع موقوفا بحاله ويحفظ ما جاء من كل نخلة أو شجرة على حده ولا يطنى مجموعا ولو مالا واحدا كان أو منازل اذا التبس أمره وخفى فرقه حتى يصح أحد الحكمين فيه حكم القضاء وحكم الاطمئنانة .

ومال عماره غير مال عماره الموقوف عليهم .

قلت له : عمار المسجد الثقاة أم الثقاة وغيرهم ؟

قال : بل الصالحون المطيعون القائمون بحقوق الله وعلى المضيعين ان يتوبوا ويعدلوا .

وقال الله تعالى : (ان أولياؤه الا المتقون) .

قلت له : كم عدد العمار ؟

قال : قيل حد الجماعة من الاثنين فصاعدا .

وقيل : ثلاثة فصاعدا .

قلت له : قالوا حد الجماعة ؟

قال : الله أعلم لم أحفظ فيه شيئا .

وقيل : ان الامامة تقوم بالواحد ويثبت حكمها به فى الصلاة وفى الدعوة •

وقال : لا يؤخذ من قولى الا الحق •

❊ مسألة :

ومسجد جدره قائمة وبعض أطرافها من أعلى منهدم كذلك سطحه واقع على الأرض وأوصى له بوصية •

أيجوز انفاذها فى جدره المذكورة أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق يجوز اصلاح ما ذكرت من هذه الوصية على هذه الصفة معنا والله أعلم •

❊ مسألة :

ومن وقف مالا له على أولاده ونسولهم أيثبت الوقف لهم أم لا واذا كان لا يثبت لمن تكون غلته مادام أولاده أحياء •

أرأيت ان مات بعض أولاده وبقى له أولاد وأولاد أولاد كيف يكون الحكم فى غلة ذلك وما يكون تمييز قسمه بين أولاده وأولادهم عرفنى ذلك وصرح لى الحكم فيه يرحمك الله ؟

الجواب : وبالله التوفيق الذى وجدته فى الأثر وحفظته عن أولى العلم بالله والبصر أن الوقف على الأولاد وأولاد الأولاد وما تناسلوا لا يثبت على أكثر قول المسلمين والمعمول به لأن الوقف عندهم شبه الوصية •

ولا وصية لوارث لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « لا وصية لوارث » الا أن يكون آخر هذا الوقف مجعولا للفقراء أو لشىء من المساجد أو لبيت المال •

فاذا كان على هذه الصفة ففى ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأى لا بالدين •

فقال بعض المسلمين باجازة ذلك وبثبوته اذا كان على هذه الصفة •

ولم يجـز ذلك آخرون ورأوه وصية ولاجـازة ذلك احب الىّ والله أعلم •

* مسـألة :

سئل ابن عبيدان فيمن طلب الى رجل صرما ليفسله وكان ذلك الرجل المطلوب اليه الصرم فى يده شيء من أموال المساجد فأخذ منهـا صرما فكيف خلاصه ؟

الجواب : فى ذلك اختلاف بين المسـلمين وأكثر قول المسلمين أن عليه قيمة الصرم فيما ينفذ فيه غلة ذلك المـال على أكثر قول المسلمين •

وفيه قول لبعض المسلمين : أن الصرم يكون من الأصل والله أعلم •

* مسـألة :

وعنه : قال بعض المسلمين أن الصرم يكون من الأصل وعلى هـذا القول يجعل فى صلاح المـال المقلوع منه الصرم والله أعلم •

* مسـألة :

واذا لزم أحدا ضمان من الصرم هل ينفذ ذلك فى شراطة النخل أم فى سقيها ؟

الجواب : كل ذلك جائز وان أنفذه فى السقى فذلك حسن عنـدى والله أعلم •

❊ مسـألة :

وأما ما ذكرت من المعلم وفيما يجوز له من الخوص فله الخوص اليابس وما انكسر من الزور من غير رأيه فله ذلك .

وأما قلب الصرم للقلاد اذا كان متخذا للفسل فلا يجوز له أخذه لأنه مضرة على الصرم الا أن يكون صرم لا ثمن له ولا تحتاج المدرسة الى فسل فله ذلك والله أعلم .

❊ مسـألة :

وقد سمعت ان بعضا لا يرى السماد لمـال المسجد لعدم صحة بيان الصلاح لمـال المسجد .

وعندى انه اذا صح الصلاح فى مال المسجد من أجله فجائز ذلك عندنا والله أعلم .

❊ مسـألة :

عن القاضى سليمان بن محمد بن مداد : اذا وقف الزبون على صرم المسجد وأراد الوكيل يأخذه لمـال مسجد آخر فحكمه لمن وقف عليه ولا يأخذه الا أن يزيد عليه .

❊ مسـألة :

اذا أفطر وشرب وأكل ما لم يهبط من المسجد أو يصلى فأكثر القول بجـوازه .

❊ مسـألة :

وهل يجوز احداث الحصبا من المسجد اذا لم يكن له ذلك من قبل من ماله أو مما يوصى له أو لصلاحه ؟

الجواب : أما من ماله أو مما أوصى اليه به لصلاحه أو لعماره ففيه اختلاف وجائز من مال المتبرع لذلك اذا لم يكن ضرر على المسجد وعندى انه بمنزلة الحصر •

* مسألة :

أما الوقف للأولاد هكذا فغير جائز لأنه وصية •

وأما اذا وقف لأولاده ونسولهم فعندى أن قسمه على عددهم فحصة الأولاد بين الورثة ومن مات منهم فلورثته وحصة النسول فلهم والله أعلم •

* مسألة :

وتحويل بساط المسجد من داخل الى الصرح لغير الصلاة يجوز فيه الجلوس أم لا وهل فيه قول أنه جائز أم لا ؟

الجواب : لا يخرج بساط المسجد لغير الصلاة وهكذا قالوا ولم أحفظ فى هذا غير ذلك •

ولو قال قائل بجواز اخراجه ليقعد فيه من يذكر الله ويخوف الناس من الآخرة ويتلو آثار السالفين لم يتعر من العدل على ما عندى ولم أحفظ فى هذا شيئا •

* مسألة :

فيمن وقف غلة مال تنفذ فى أولاد فلان فانقرضوا •

فقيل : يرجع الى الورثة •

وقيل : تكون موقوفة بحالها •

وقيل : بمنزلة الذى لا يعرف ربه •

وان وقف ما لا تنفذ غلته فى عمل خل فى خروس معلومة وتلفت الخروس فهى على ما تقدم من التوقيف أو الرجوع الى ورثة الموصى ولا يجوز أن يعمل من تلك الغلة خروس الا أن يوصى الموصى بذلك •

وكذلك لا يعمل هذه الغلة فى خروس آخر اذا وقعت الوصية على المحـدود •

والوصية بالعتق فيها قول انها من رأس المـال وعلى هذا فيلحقها أن لا رجوع فيها •

*** مسـألة :**

والتنور اذا لم يكن له وقف ففى جواز تحويله من موضع الى موضع اختلاف واحيائه اذا صار يصلح للشوى وأوقد فيه النار •

وان كان مجعولا لأهل محله وله وقف فلا يجوز لغيرهم أن يشوى فيـــه •

وان كان فى موات وأحدث قربه منازل وأضرت النار بالمنازل أو بأهلها فالضر مصروف لأن النار حدث ثانى •

وان كان سنتهم يجعلون على كل شوى شيئا معلوما لمـا يحتـاج اليه فلا يجوز لأحد أن يخلط شواه مع غيره وان جعـل على الخصـفة فجـائز •

*** مسـألة :**

ومنها أقر فلان بالمـال الذى ابتنا فيه البيت المشرف على الطريق وهو المـال الفلانى بأرضه وسمائه وما فيه الا الكتب والسلاح فانه قـد جعلها موقوفة فى هذا البيت ليس لأحد فيها تصرف بوجه من الوجوه •

هل يجوز القراءة من هذه الكتب وتحويلها من هذا البيت وان كان يخاف عليها الذهاب فى هذا البيت أم تركها أسلم ؟

الجواب : وأما من أقر بالبيت أو بالمال أو بالسيف فهذا لفظ بعض المسلمين يضعفه ويبطله ما لم يضفه المقر الى نفسه .

وبعضهم : لا يرى به بأســا ولا أحب انفاذ ذلك الا بحكم ثابت من حاكم عدل .

واما استثناء الكتب والســلاح فى البيت وضــعا واحتباسا وكان يعجبنى أن يعان بمنافع الكتب متعلموا أهل عمان وبالسلاح محاربوا أهل عمان ممن يحاربهم ويجوز عليهم .

* مســألة :

ما تقول أيها الامام فى هذا الوقت وثبوته على حاله أم بجــواز تحويله عن رسمه الى ما فيه منافع المسلمين والدولة العزيزة نظرا وترخيصا أو لا يحكم بثبوته لأجــل العلل المتقدمة وفى وضعها فى البيت منافع قليــلة .

وهل فى تركَ قول المستثنى على أن تكون فى هذا البيت أو على أن لا يخرج من هذا البيت علة أم لا ؟

الجواب : انى وجدت فيما أكرى أرضه لزراعة بر ولم يقل على أن يزرعها برا أو على أن لا يزرعها الا برا اختلافا اذا زرعها غير البر .

فبعض : أثبتها له وقالوا انه لم ينهه .

وبعض : لم يثبتها له اذا خالف .

وكذلك اذا أمر الولى من يزوج حرمته بكذا ولم يقــل على أن يزوجها بكذا من الحق لحق ذلك الاختلاف .

وأحسب أن هذا الاستثناء لو رد حكمه الى هذا لم يبعد عند من أبصر النظر فيه فهذه العلل تضعف ثبوته فى البيت دائما ويوجب فيه حكم الرأى عند من أبصر ذلك والله أعلم •

ثم انى نظرت فى لفظ وقف الكتب والسلاح فلم أجده مسمى لأحد ولا لباب من أبواب البر فشككت فى ثبوته •

وفى الأثر : ان الوقف اذا لم يسم والوصية والاقرار لأحد لم يثبت وانما الذى يثبت ولم يسم لأحد اذا أوصى بكذا وكذا من زكاته أو من الزكاة أو كفارة صلاة أو كفارة يمين أو بحجة •

وما أشبه هذا فهذا يثبت بلا تسمية وأعلم أيها الشيخ ان أصل الوقف على الأولاد عن قومنا •

وأما عن أصحابنا فلا يقولون به ولا يثبتونه •

وبعض : يثبته اذا أسند لباب من أبواب البر •

ثم انى أقول ان ثبت هذا الوقف فى هذا البيت كيف اذا وقع البيت منهدما أين يكون هذا الوقف وهذه علة تدخل عليه ثم انى أقول ان ثبت هذا الوقف فى هذا البيت فلابد له من طريق يتطرق اليه لان أصل الوقف نفعه لغيره لا لنفس الموقوف •

ولا يعجبنى ثبوته الا بحكم من أهل الحكم والكاتب يحتاج الى ولاية عند من يحكم بخطه فى الثابت من الأحكام دون المعتل والله أعلم •

* مسألة :

وفى كتب موقوفة لمن يريد استعمالها فى موضع معلوم لا يجوز

نقلها عن الموضع الذى جعلت فيه للقراءة والنسخ ولا أعلم فى ذلك اختلافا •

ومن أخذها من موضعها كانت أمانة فى يده •

وان نقلها عن غير موضعها كان لها ضامنا وبتعديه آثما •

فان أخذها من غير موضعها ولم يصبها شىء فيعجبنى أن يردها الى عدل أن يقبضها منه ليخرج من ضمانها •

وفى بعض القول : يسلمها الى الحاكم ولا يجترئ بالعدل ولا يخرج من ضمانها الا بهذا وهذا والله أعلم •

بـــاب

فى الدواب

❊ مســألة :

أما الدابة اذا خربت ما يؤكل خضرة مثل الفجل وسائر البقول وما يشبه ذلك •

فقيل : على صاحبها اذا صح ذلك قيمة ما أكل حين الأكل •

وقيل : على صاحبها بقدر ما غرم عليه ما سوى السماد فلعله يختلف فيـــه •

واما ما كان يزرع للحب فقيل فيه ما تقدم من الاختلاف •

وقيل ينظر الى مثل فيعطى صاحبه ما يحصل من مثله حبا •

وقيل : يسقط عنه بقدر المؤونة من وقع الفساد الى أن يدرك •

وفى بعض القول : وأما ما كان مثل القت وما يجز فعليه قيمته عند الخراب فيه •

وقيل : ينظر ما فيه من العناء والغرم على ما تقدم •

وقيل : يزرع للحب فالاختلاف فيه واحد •

❊ مسـألة :

واذا كسر قوائم دابة أو عور عينها أو كسر رجل عبد أو قطع يديه أو عور عينيه فعليه قيمته •

ويختلف فيه لمن يكون منهما •

وان أعطى صاحبه فضل ما بين قيمتيه فقريب من الحق ولعل يوجد فى ذلك بحد الرحائل •

❊ مسـألة :

ومن أعطى آخر دابة يعلفها بجزء مما يزيد فى ثمنها وكذلك ان كان بسهم من نتاجها أيتم ذلك ؟

الجواب : فى كتاب هذا لا يجوز وأما بنصف النتاج فجائز عند المتاممة وينتقض عند المناقضة •

❊ مسـألة :

وما تقول فيمن وجد دابة فى زرعه فأخذها وربطها مثل ما يربط مثلها فتلفت من رباطها هل يضمنها ؟

الجواب : أرجو انه ضامن لها ولا يعذر بوجودها فى زرعه لأنهم قالوا ليس له امساكها وانما له سياقتها والله أعلم •

❊ مسـألة :

وفيمن له دابة يواليها خادمه ورآها تخرب على أناس أعنى صاحب الدابة هل يلزمه ضمان ما أكلت دابته ؟

الجواب : فيما عندى أن بعضا يوجب عليه الضمان بصحة الأكل ولو وقع الأكل من باب الخطأ لأنه قال من قال : ما أكلت الدواب بالنهار فعلى صاحبها الضمان ولو انطلقت من وثاقها وقد كانت موثوقة •

وقال من قال : لا ضمان على صاحبها حتى يطلقها هو لذلك وان استحقها مملوكة وكان يؤمن عليها فنفذت من يده ففى رقبته الضمان وكله راجع على صاحبها •

ومن لا يرى الضمان الا فى أكل الليل وكان هذا الأكل نهارا فلا ضمان عليه والله أعلم •

*** مسألة :**

عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملى : فى الابل والحمير لا تدرى لمن هى توجد تخرب حروث الناس أيجوز أن يستأجر لها من يقوم بها ويسقيها ويحسب قيمة طعامها وأجرة القائم بها على أهلها أم لا ؟

الجواب : اذا كان ذلك بعد الاحتجاج عند حاكم من حكام المسلمين لم يضق ذلك عندى لان هذا المحتسب الذى حبسها عن خراب زروع الناس لم يفعل الا الصلاح واذا كان فعله صلاحا لم يكن عليه أن يغرم عليها من ماله ولكن يكون ذلك بأمر الحاكم •

*** مسألة :**

والهيس والزجر جائز على الحمير والابل والركوب على البقر كله جائز •

وسألته عن الزجر على الابل والهيس عليها ؟

قال : معى ان كانت تحمل ذلك وتطيقه بلا ضرر عليها لأنها خلقت لمنافع العباد .

قلت له : وكذلك الحمير هل يجوز فيها ما يجوز فى الابل ؟

قال : معى ان القول واحد .

قلت له : هل يجوز الركوب على البقر والحمل عليها ؟

قال : هكذا عندى اذا كانت تطيق ذلك بلا ادخـــال ضرر عليهـــا والله أعلم .

* مســـألة :

وعندى أن الدابة الجموح لا تهان بقلة الطعام ولا بثقل الحمل الذى لا تطيقه ولا يعجبنى ربط الهر فى النخلة ولا فى الشجرة خوف الفار ان يضر بحمل النخلة ولو طعمت الهرة .

وقال الشيخ خلف : يجوز ذلك .

* مســـألة :

وأما ضالة الغنم اذا صارت بحد لا يقدر عليها صاحبها ؟

فقد قيل : باباحة أخذها وحل أكلها .

وقيل : لا يجوز ذلك وليس له أخذها الا بحجة .

* مسـألة :

عن الشيخ ناصر بن خميس فى قتل الكلاب مربوبة أو غير مربوبة مضرة أو غير مضرة ما كان منها شيء لحرس ولا صيد •

قال : أما المربوبة الضارية فانه يوجـد أربابها بذلك وأما التى لا يعرف ربها فلا بأس بذلك •

وقد رأينا فى زماننا يفعلون ذلك ويقتلونها والله أعلم •

وقول : تقتلَ على كل حال •

بـــاب

فى الطرق والمنـــازل والنخـــل
والأنهار والأودية والرموم ومعانى ذلك

* **مســـألة :**

ومن حفر حفرة لم يمهها ثم حفرها غيره وأماهها لمن يكون حكمها ؟

قال : فيه الختلاف •

قول : حكمها للأول ولا شىء عليه للثانى •

وقول : حكمها لمن أماهها وعليه للذى خدمها قبله أجرة عنائه فيما خـــدم •

* **مســـألة :**

فى قول من يرى لصاحب الملك المتصل بالوادى الى نصفه أو ثلثه أذلك معناه فى جميع الأشياء ويحجر على غيره منه ما يحجر من الأملاك من سماد يقع فيه من الدواب المـــارة فيه ومن السيل على قول من يحجر أخذ السماد والواقع فى الأملاك مما يطرحه عليها السيل من الوادى أم ذلك خاص فى معنى دون معنى •

قيل : ان لا يحدث عليه فيه حدث يضر بماله وشبه ذلك بيـّن لنـــا ما يخرج معه من جميع معانيه ؟

الجواب : لا أحفظ فى هذه المسألة شيئا مفسرا والذى معى ان ما

جاز فيه شيء من المنافع جاز فيما يشبهه من الأشياء المباحة التى يحسن اطلاق جوازها فى هذا بلا ضرر على أحد •

وأصل المسألة مختلف فى اطلاقها واطلاق بعضها •

وبعض : لا يرى من ذلك شيئا ويرى أنها سبل الله لمسائه اذا أنزله من سمائه •

وبعض : يرخص فى ذلك •

وأنت أيها الشيخ لا يخفى عليك ما جاء فى الأثر والله أعلم •

❊ مسألة :

من الشجرة بين النخلتين ان أبا سعيد يعجبه أن تقطع القياس •

وقال بعض : أنها تقايس النخل والشجر •

وقال بعض : لا تقايس النخل والشجر •

وقال بعض : أنها تقايس الشجر دون النخل والله أعلم •

❊ مسألة :

ومن فتح مصابيح فى بيته يقابان بيتا لغيره غير مسكون ونوى متى يسكن ذلك البيت أحد يجب عليه الستر عنه ليسد أبواب مصابيحه •

أيسعه ذلك وعليه الوصية بذلك أم لا ؟

أرجو أنه لا يضيق ذلك عليه وان وسعه ذلك لا يلزمه الوصية وحجة من عليه الفتح قائمة متى طلبها والله أعلم •

❊ مسـألة :

الساقية اذا كانت بين مالين وهى لأحدهما أتكون قاطعة أم ليس من القواطع ؟

الجواب : فيها اختـلاف ويعجبه اذا كانت لأحدهما أن لا يكون قواطـع •

❊ مسـألة :

فى أناس وقفوا الوالى على فلج محدث فى نظر العين ووجده جاريا من أعلى منتهاه الى الأرض التى يريدون احيائها بماءه وادعوا انهـم هم الذين أحدثوا هذا الفلج ولم يقفوه عليه من قبل أن يخدموه لينظر المكان الذى هو محدث فيه وأرادوا منه أن يكتب لهم فيه ورأى الأرض التى ليسيح عليها مواتا لا شبهة فيها والأرض التى هى حول الفلج من يمين وشمال وأعلى وأسفل أرض موات لا شبهة فيها •

أتجوز له الكتابة لهم فى هذا الفلج وفى أرضه التى يسيح عليها على هذه الصفة أم لا يجوز له ذلك حتى يصح عنده أن الموضع الذى هو جار فيه هذا الفلج هو أرض موات لا شبهة فيها ؟

الجواب : ما حفظت فى هذا شيئا وأرى جواز الكتابة والحـكم فيه وفى أرضه لأن من فى يده شىء أولى به من غيره •

واذا لم يرتب الحاكم فأى شىء يحجره عن الحكم للناس بما فى أيديهم •

وقد ثبت فى القديم أن كل من فى يده شىء فانه محكوم له به فى حياته وبعد موته والمدعى عليه مدع ولا أعلم فى هذا اختلافا •

وأنت يا شيخنا رأيك هاد الى الصواب واستحسانك متبوع فيه ومجاب وقد عرضته على الشيخ خلف بن سنان وكان جوابه بالوقوف عن الكتابة على ما يعجبه وهذا جوابى اليكم وجوابه عندكم على ما قال لى .

* مسألة :

أرأيت سيدى ان كان لا تجوز له الكتابة فيه حتى يصح عنده أن الموضع الذى هو جار فيه كان قبل ذلك مواتا كالأرض التى هى حوله ولم يصح عنده ذلك الا ببينة عادلة بل بخبر من يطمئن قلبه بخبره من ثقة أو غير ثقة .

أتجوز له الكتابة فيه على الاطمئنانة على هذه الصفة ؟

الجواب : لو ثبت الحكم بالوقوف عن الدخول الى أن تصح سلامته من العلل لم يصح الا بشاهدى عدل عند الحكم والا فمن فى يده شىء فانه أولى به يقبل منه فى حياته ويورث منه بعد موته .

وان أشكل أمر شىء من الأملاك وسع الوقوف حتى يزول الريب لان المشكوك موقوف .

وقول : العدل الواحد يجوز فى الواسع ان توسع به المبتلى .

* مسألة :

أرأيت ان وجد قربه حفرة فى الوادى الذى سار فيه غرزها قدر ذراع أو أقل أو أكثر وفيها ماء وقال له من قال أنهم حفروها ليرووا منها والقلب مطمئن ان حافرها لم يرد اتخاذها ملكا .

أيكون بمنزلة البئر فى أحكامها والفسح عنها أم لا حكم لها على هذه الصفة ؟

الجواب : لم أحفظ فى هذا شيئا من الأثر والذى أداه جهدى أن لا يمنع جوازه ولا يجتنب مباحه بهذه الحفرة حتى يصح أنها ملك متقدم لأحد يراد بها المنافع ويطلب منها صرف المضار ويصح أن هذا النهر مما يضر بها فحينئذ لا يجوز الدخول فيه الا بزوال هذه العلة والله أعلم .

فان بان عدل هذه المسائل والا فالرفض بها أولى لانها قيلت بلا علم واستنبطت من غير أهل الفهم .

* مسألة :

أرأيت ان كان لها حكم البئر ولم يصح أنها قبل الفلج أو بعده ما الحكم فيها وفى الفلج وجواز الكتابة فيه ؟

الجواب : وأيضا لم أحفظ فيها شيئا وأقول ان ادعى أرباب الفلج أن فلجهم قبل هذه الحفرة ان ثبت لها حكم دعاهم الحاكم بالصحة الواضحة .

وان ادعى أهل الحفرة تقدم حفرتهم دعاهم بالبينة العادلة .

وان لم يكن عند أحدهم بينة ونزلا الى ايمان بعضهما بعض فأيهما حلف جاد أمره وان نكلا جميعا وسع الحاكم الوقوف .

وان لم يثبت لهذه الحفرة حكم أجاز الحاكم أهل النهر الى نهرهم واحياء أرضهم ودخل بالحكم بينهم ومنع عنهم من يتعدى عليهم وأنت أولى بالقول فى هذه الفتوى .

* مسـألة :

اذا فسل رجل صرمة فيما دون الفسح وكان المفسول عليه حاضرا ولم يغير حتى نسعت اقلابا فلا انكار له •

* مسـألة :

وفى بئر داخلة فى حريم فلج فى أقل من ثلاثمائة ذراع وكانت تزجر من قبل منجورين وأراد أصحابها أن يزجروها ثلاثة مناجير فأنكر عليهم أصحاب الفلج وقالوا لا نرضى أن تزجروها ثلاثة مناجير ؟

الجواب : على ما وصفت جائز لهم أن يزجروها ثلاثة مناجير اذا لم يحدثوا فى بئرهم خدمة حدث والله أعلم •

* مسـألة :

وفى الساقية التى فى مال أحد وعليها نخل لغير رب المـال ورب المـال يتطرق لماله فوقها فوق غماء أو سمام حجر معروض للمرور أيقطع ذلك قياس التى خلف ذلك الغما أو السمام من الجانبين ولا تستحق النخلة ما خلف ذلك ولو دخل فى الذرع الموصوف •

أرأيت وان لم يكن عليها غماء ولا سمام غير أن أهل المال يتطرقون لمالهم فوقها يقتحمون أيقطع ذلك القياس أم لا ؟

الجواب : اذا كان الممر طريقا لهذا المـار من قبل ولم يكن محدثا فعندى أنه يقطع القياس •

وأما اذا لم يكن هذا الممر طريقا لهذا المـال الا أنه يتطرق فيـه الى ماله فلا يقطع هذا الممر القياس من أجل السمام والغماء والله أعلم •

وكذلك ان لم يكن فى هذا المر سمام ولا غماء الا أن هذا المار يتقحم فوق هذه الساقية فعندى أنه لا يقطع هذا القياس والله أعلم •

* مسألة :

وفيمن له نخلة وأراد أن يفسل قربها هل يختلف فى الفسح عنها بين أن يفسح ثلاثة أذرع أو ستة أذرع ؟

الجواب : يفسح عنها ثلاثة أذرع لانه لا شىء له من الأرض وانما فسح حريم الفسلة •

* مسألة :

فيمن يحكم بصرف الزائد من نياف النخل والشجر على أملاك الغير بعد الرفعان •

هل فرق بين ما ناف على ملك من يملك أمره وبين من لا يملك أمره من مسجد أو ما أشبهه ؟

الجواب : سمعت بعض المشايخ يقول لا فرق فى ذلك •

* مسألة :

وفيمن بجنب ماله ساقيته جائز خلفها طريق جائز وليس له فى وجينها الذى بجانب الطريق شىء من النخل والشجر •

أيجوز له أن يجدر فى وجينها الذى يلى الطريق وتدخل الساقية فى ماله اذا لم يكن ضرر على أحد من ادخال الساقية ؟

الجواب : حكم الوجين للطريق وليس لأحد بسط يد فيه بلا حجة الا أن يكون له سبب فيه مثل نخلة أو شجرة أو جدار أو ملك متقدم والله أعلم ولا أعلم فى هذا غير ما ذكرته •

* مسـألة :

واذا زرع زارع من غير أهل الرم بلا منحة منهم ؟

فقد قال من قال : ان الزرع للزارع •

وقال من قال : هو لأهل الرم وهو أحب الىّ •

* مسـألة :

عن الحمراشدى : ونحن قد رأينا بعض كتاب المسلمين يكتبون فى الفلج الحنقى من قرية تنوف ورأينا أوراقا منهم فى ذلك ونحن قد كتبنا فيه وبالله التوفيق •

* مسـألة :

وكذلك من اشترى بيتا منهدما على الطريق فبناه ولم يعرف أين كان ميزابه فقال للبانى : ركب له ميزابا •

ولم يحفظ أنه قال له كما كان من قبلُ أو لم يقلْ له كذلك الا أنه لم يأمره بتركيبه فى موضع معروف فركبه البانى على الطريق فقال له حين أراد تركيبه على الطريق أركبه على وجه الاستفهام فقالَ له ركبه ولم يقل له ركبه هناك ولم يعرف أين كان ميزابه من قبل ولم يعرف أن بنائه مثل البناء الأول أم زاد فيه شىء •

أيسعه ذلك ولا يلزمه من قبله شيء أم لا ؟

الجواب : لا أحفظ لمثل هذا شيئا والتماسها من الأثر حسن .

قال المرتب : فى المسألة ترخيص وتشديد والله أعلم .

❊ مسألة :

ومن فتح مصباحا يقابل بيت غيره أله تركه مع حاجته للضوء اذ لا غنى له عنه مع اجتهاده فى غض بصره عن نظر بيت جاره مع اعتقاده صرفه متى طلب منه جاره صرفه مع رضى ساكنى بيت جاره له بذلك أم لا ؟

الجواب : ان كان هذا الفتح لا يجوز فلا أحب له فتحه وأحب ختمه ورده على ما كان .

❊ مسألة :

وفى المصابيح السالفة الميت محدثها اذا أحدث قربها بناء ينظر جوفه منها وطلب محدث هذا البناء صرفها أله صرفها أم لا ؟

الجواب : أرجو أنها تصرف اذا تبين منها الضرر اذ لا ضرر فى صرفها وليست هذه كالميزاب هكذا فى الأثر .

❊ مسألة :

والقائم بالفلج اذا كان غير ثقة والفلج فيه لمن لا يملك أمره ويقعد منه خبائر لما لا يجوز قعد الفلج فيه .

أيسع المتورع الاعراض عن ذلك ولا يلتفت اليه ولا يلتفت الى ما يسمع من الكلام ان الفلج أقعد لكذا وكذا ما لم يصح معه ذلك صحة يوجب عليه الحكم ولاشك عليه فى مائه الأصل اذا انقلبت أو اد الفلج من قبل هذه القعادة .

أم كيف يصنع هذا الضعيف المبتلى ؟

الجواب : لا يلزم انكار هذا الأمر الا عند من صح معه فعل ذلك صحة يقينا ويكون على قدرة من تغييره .

مسألة :

وان احتاج هذا المتورع لقعادة ماء لماله فأمر من يقتعد له ولم يفسر له وعنده ان المأموم يقتعد له من هذه الخبائر .

أله ذلك ولا شىء عليه أم لا والمأموم غير ثقة ؟

الجواب : لا يعجبنى أن يسبب على نفسه ولا على من يأمره بذلك .

مسألة :

وان قال له المأمور اقتعدت لك منذ وقت كذا الى وقت كذا فهل له أن يرده ويسقى به أم لا ؟

الجواب : يسعه السقى به بنفسه وترك هذا أولى لأنى أخاف أن يكون هذا ومثله تصويبا لفعل هذا المتعدى المرتكب ما نهى عنه .

مسألة :

وفيما يفعله أهل البلد فى طرق بلدهم ومساجدهم عند الخوف

أعليهم الاشهاد والوصية بصفة ما كان من ذلك ويردوه عند زوال الخوف أم يكفيهم اعتقاد ذلك عند أنفسهم ؟

الجواب : فاذا خافوا أن يثبت ما أحدثوه فى هذه المساجد لزمهم الاشـــهاد •

❊ مســألة :

واذا صرف عن المضرة ونظر من بعد •

الجواب : قال : لا يصرف •

❊ مســألة :

فى قطع الطريق عن مرور الذى نخاف منه المضرة على المسلمين •

الجواب : جائز والله أعلم •

❊ مســألة :

فى تخطيف فلج فوق فلج أو تحته فى الظواهر والصحارى ويجعل له عقودا وسرادق بالصاروج ليتمكن ذلك عليه •

الجواب : قال من قال : أن ذلك لا يجـوز وهو قول الأكثر من أصحابنا •

وقال من قال : أن ذلك جائز اذا لم يكن هنالك ضرر يقع من تخطيف الفلج على الفلج المخطف عليه أو الطريق ولم يخش عليه فسادا من ذلك •

ويخرج هذا القول على المعنى والصفة عن أبى على موسى بن على وأبى عبد الله محمد بن ابراهيم الكندى وأبى معاويه عزان بن الصقر الفلافقى رحمهم الله وهم علماء المسلمين وقادتهم فى الدين .

* مسألة :

فى دراهم موضا بها الفلج كذا وله فرضة مقروحة جبلا أى من رأسه فيها ماء فيجوز أن يؤتجر بهذه الدراهم من يخدم بها قرحا لهذا الفلج من رأسه الى أن يجرى الماء من هذه الفرضة ويتصل بماء هذا الفلج كانت من وصية أو ضمان أو من غلة مال الفلج فالقول فى ذلك واحد وان لم يكن أعلى من رأسه فرضه .

أيجوز أن يؤتجر بدراهم هذا الفلج لقرح فرضة له أعلى من رأسه جبلا كانت أو مدرا من غلة مال أو من وصية أو من ضمان ؟

الجواب : فى ذلك اختلاف بين المسلمين والذى يعجبنى من القول وأراه صوابا اذا تبين الصلاح للفلج من قرح هذه الفرضة التى ذكرتها فجائز ذلك .

وان لم يكن صلاح فعلى من أنفذ مال الفلج الضمان .

* مسألة :

وان هلك القائم بهذه الخدمة قبل أن يجرى الماء من هذه الفرضة ويتصل بماء ذلك ؟

الجواب : أنه لا يكون هالكا فيما بينه وبين الله اذا كان متحريا

الصلاح وكان عنده صلاح فى الخدمة وكان فى النظر أن الخدمة فيها صلاح للفلج فلا يكون هالكا .

* مسألة :

وان ثبت شىء من النواشى فى الأرض التى وقعت عليها المفاسلة ؟

الجواب : فللفاسل حصته منها اذا وقعت فى الأرض التى تصح له بالقسم .

* مسألة :

نخلة متمايلة على مال الغير ولم ينكرها سنين ومات ولم ينكرها الوارث سنين ثم أنكر وقال أريد أن أجدر على مالى ؟

الجواب : ليس له انكار على هذه الصفة فى أكثر ما عرفناه عن بعض فقهاء المسلمين .

* مسألة :

فى قوم خدموا فلجا فى واد وسط قرية عرضه عشرون ذراعا أو أقل أو أكثر وفى القرية آبار تزجر ولم يبق عليها مضرة فى ذلك الوقت واستوت على هذا الفلج بلدة من نخيل وأشجار ان ورث انسان أو اشترى من هذه البلدة أو الفلج أموالا وأمواها .

الجواب : أنه حلال له من أثر أنه من هذين البلد والنهر ولا أعلم وجها يحجر عليه ميراثه منهما ولو كانا فى الأصل حراما وورثهما ممن هما فى يده كانا له حلالا حتى يصح بقاء الحرمة .

والأصل الذى أخرج منه هذا النهى وأحيى به هذا الموات حتى صار بلدا ففيما عندى غير مجتمع على تحريمه وانما يختلف فى استخراج أصل النهر من قيعان الأودية •

وما لحق أصله الاختلاف وتوسع به متوسع لم يضق عليه منافعه ولا على وارثه ولا مشتريه منه الا أن يحكم عليه بتركه فيمتنع عن الحكم بعد ثبوته عليه ممن له الحكم فى المختلف فيه •

* مسألة :

وفى أهل بلد أحالوا فلجهم عن موضعه الأول وخطفوه فوق ساقية فلج آخر لقوم آخرين أو تحتها من أجل أنها أقرب من ساقيتها الأولى ولم ينكر عليهم أهل هذا الفلج •

هل تثبت هذه البلد حلالا على حالها الأول أم تدخلها الشبهة ؟

الجواب : هذا بلد حلال والأكل منها حلال لمن جاز له الأكل منه ولا أعلم فى تحريمه اختلافا الا أنه حلال •

وأما مرور الماء على ظهر ساقية أو أسفل منها فلا يعجبنى ذلك وخصوصا عند الامكان •

ولا أقول ان هذا مجتمع على حجره وأحسب ان هذا مما يلحقه معانى الاختلاف ويجوز فيه الرأى •

وعندى : ان شبه هذا موجود فى آثار المسلمين •

* مسألة :

فى فلج من قديم الزمان أراد أهله أن يحدثوا فيه ثقابا من أعلاه

ويمروا بها قرب واد فيه قبيل لاناس آخرين يجرى مائه فى زمان الخصب دون الفسح الشرعى وفى ذلك الوقت ليس به ماء يجرى لتعرف مضرته ؟

الجواب : انه ليس لهم ذلك وان فعلوا ذلك وصحت زيادة فى فلجهم من غير مباح لم أقل ان الزيادة حلال لمن انتفع بها وخصوصا ان كان أصحاب الفلج الذى استبيح حريمه أيتاما أو أغيابا أو من لا يملك أمره فيه وممن لا تقوم بحجته المناكرة •

* مسألة :

أرأيت وان قدر الله وجاء الخصب وجرى ماء هذا القبيل بعض الأيام ويبس ولم يعلم سرعة يباسه من مضرة هذه الفلج أم من قلة الخصب •

هل تدخل هذا الفلج شبهة على هذا المعنى أم هو على حالته الأولى حتى يصح المضرة يقينا لاشك فيها •

قال : فعلى قول من يقول بالقياس فقد قلنا اذا لم يصح القياس لم تحل تلك الزيادة •

وأما من لم ير القياس رأى الحكم بصحة المضرة فان صحت المضرة بشاهدى عدل حكم بتوقيف ما زاد ورد الخدمة على ما كانت عليه من قبل فهذا وجه صحيح قد جاء به الأثر وعمل به من عمل من أهل النظر •

والقول الأول الذى يرى الزرع أشهر ولعل عليه من أهل العلم الأكثر ورأى المسلمين متبوع والله أعلم •

* مسألة :

ومن حول اجالة من ساقية جائز عن موضعها لمعنى اراده فيه له

منفعة ولا مضرة فى حينه ذلك على أرباب الساقية فجاء البيدار بالفلج وظن أن الاجالة باقية على حالها ولم يلتفت اليهـا فذهب المـاء فيها ؟

الجواب : فأخاف أن يلزم المحول لها الضمان والله أعلم •

❊ **مسـألة :**

ان الترك لا يختلف فيه والفعل فيه اختلاف قال قائلون بالاجازة ومنع آخرون والله أعلم •

❊ **مسـألة :**

ومن أحدث ساقية فى مال غيره ورآها المحدثة عليه ولم يبن منـه رضى ولا انكار ثم أنكر من بعد •

أله ذلك مادام محدثها حيا أم قد ثبتت عليه ؟

الجواب : ما لم يمت أحدهما فلـه التغيير والانكار ولا أعلم فى هذا اختلافا •

واذا مات أحدهما ففيه اختلاف والله أعلم •

❊ **مسـألة :**

وحيث قيل فى الطريق الجائزة فى القرية اذا وجدت أكثر من ثمانية أذرع أنه يصرف عنها ما دخل فى الثمانية وما بعدها لا يصرف فما المعنى فى ذلك ؟

أليست هى أولى بما اتصل بها ويكون حكمه حكمها كان ما بعد الثمانية فيه تأثير شىء أو كان مواتا لا تأثير فيه •

وما يكون حكمه والقول فيه وان أحدث فيه حدث ما القول فيه ؟

الجواب : ان ذلك رمم للطريق ولا ضرر على الطريق فيما خاف على رممها وكذلك يجوز الانتفاع لمن انتفع برممها اذا كان لا يخاف بثبوته عليهما وطريق الصحراء وهذه الطريق كلها سواء هكذا حفظت والله أعلم •

* مسـألة :

ومن لم يترك حريما لبنائه عن مضرة السقى ومس الزراعة هل على جاره أن يمنع المضرة كان البانى حيا أو ميتا أم لا ؟

الجواب : عليه ذلك •

* مسـألة :

وفى النخلة الوقيعة أو الشجرة اذا طلعت فيها صرمة أو شجرة •

الجواب : فان كانت الصرمة منها فهى لصاحب النخلة وان كانت من الأرض فهى لصاحب الأرض وتصرف على حال عند الطلب منهما وعنده أن الشجرة مثلها •

* مسـألة :

وما صفة الصرم الذى لا يصلح للفسل من كبره والذى أخـذ مفاسله •

أيصير نخلا ويسمى بذلك اذا أخذ مفاسله ؟

الجواب : وصفة أخذ مفاسلة اذا صارت لا تريد وذلك اذا يبس كربها وصار جذعها لا زيادة له •

❊ مسـألة :

أرأيت اذا كان الفلج بعض يعرف نصيبه من جملته وبعض لا يعرف نصيبه والتبس أمره هل يكون لمن يعرف نصيبه أن يأخذ منه بقدره من جملة الفلج ؟

وهل يكون هذا كالمياه والحبوب التى يخلطها الجبار ويكون هذا وذاك سواء أم بينهما فرق ؟

الجواب : من عرف نصيبه منه أخذه بعينه ومن لم يعرفه وأخذ منه بقدره فله ذلك فى قول بعض فقهاء المسلمين والله أعلم •

❊ مسـألة :

فى موضع داثر وكأنه موضع مسجد وتضع الناس فيـه القصب والحطب واجتمع فيه سماد ؟

الجواب : اذا لم يكن له رب يطلبه وجرى فيه حكم المباح فما خرج مباحا جاز للغنى والفقير •

❊ مسـألة :

اذا ضلت طريق الساقية ووجدت من أعلى وأسفل ذراعين ؟

الجواب : يحكم بها فى العرض على ما وجدت عليه من أعلى وأسفل فيها رد •

❊ مسـألة :

ان الأيدى مرفوعة عن حريم الأنهار والآبار فى البناء والغسل والاحياء والأنهار والآبار ولا أعلم غير هذا فى هذا الباب •

وان ادعى جباة الفلج ان عادته يقعد لمـا يعنى من دولة وغيرها ولم يعارضهم أحد اذا احتمل فى مقالتهم الصواب •

ويسع الحاكم التغاضى عنهم بلا أن يعينهم ولا يشركهم ولا يصوب أمرهم •

* مسـألة :

واذا أحدث اناس فلجا قرب طريق الصحراء ولم يتركوا للطريق حريما على ما جاء الأثر من كل جانب عشرين ذراعا أو أربعـين ذراعا وعمروا وفسلوا وجاء من بعد عامل غير العامل الذى أحدث ذلك فى زمنه ووجد العمارة قائمة على جانب الطريق •

أيحكم بالطريق على هذه الصفة كطريق البلد ولا يجعلها كطريق الصحراء اذ قد ثبتت كذلك من قبله وما الحكم فيها ؟

الجواب : اذا صح الحدث فمصروف عن الطرق وغيرها ويكون حريم الطريق على ما جاء الأثر واذا لم يصح فالباطل على فاعله والله أعلم •

* مسـألة :

واذا وجدت طريق تفرق من هذه الطريق المذكورة الى قرب ساقية هذا الفلج وماتت هناك وبان شخطها أيضا من الجانب الآخـر أعنى جانب الساقية واتصلت الى مكان بعيد أو الى طرق جائز •

أيكون حكمها على هذه الصفة طريقا جائزا فى جميع أحكامها أم لا يحكم بها طريقا اذ قد قطعتها الساقية ووجيناها حتى يصح أنهـا طريق عرفناه ؟

الجواب : اذا صح أنها كانت طريقا قبل الساقية فهى أولى وفى ازالة الساقية اختلاف اذ كانت بعد •

* مسـألة :

وفى الشخوط المبينة فى الصحارى ما الحكم فيها حتى تكون طريقا اذا كانت بعض يتصل بشىء من الطرق وبعض منها يموت قبل أن يلقى شيئا من الطرق ؟

عرّفنى صفته وما يحكم به انه طريق وماذا يحكم به أنه غير طريق •

الجواب : ان الشخوط تجىء فى الأثر أنها طرق وهى ثابتة على ما كانت ولا يجوز تغييرها والله أعلم •

* مسـألة :

واذا وجد القائم بالأمر طريقا تفرق من طريق جائز وتلقى طريقا جائزا ووجدها فى بعض الأمكنة مقطوعة بزراعة أعنى أحدا زرع فيها وماتت واتصلت أيضا من بعد الأرض المزروعة •

أيحكم بها أنها طريق ويحكم على الزارع أن يخرجها اذ هى متصلة من جانب زراعته أم حتى تصح أنها طريق متصلة تمر فى أرضه هذه عرفنا ؟

الجواب : قد تقدم اذا صحت الطريق فلا يزولها الحدث بغـير الحـق •

* مسـألة :

اذن الوالى بتركيب الميزاب حدثا على الطريق الجـائز المربوبه وعليها باب لبيت المـال ما الوجه فى ذلك ؟

الجواب : قال : اذا كانت الطريق مربوبة ولا مضرة على بيت المـال فلا بأس بذلك •

وأقول : اذا اذن الوالى ليس بشىء اذا كان هنـاك ضرر على الطـريق •

* مسـألة :

النخلتين المعاضدتين على الساقية حكم ما بينهما من المسافة ؟

الجواب : بينهما نصفان كان سبعة عشر ذراعا أو أقل على أكثر القول كانت حملانا أو جائزا •

* مسـألة :

فى حفر الطوى ما الحد حتى يكون بينها وبين ما لا يكتب يعجبك ؟

الجواب : خمسمائة ذراع وفيه قول ثلاثمائة •

وقول : على نظر العدل •

وقول : ما وطئه الخف والحافر •

وقول : ثلاثون ذراعا •

وقول : ثلاثة أذرع •

وقول : ما لم يدخل فى مال جاره .

❊ مسـألة :

وعن الساقية اذا كان وجيناها مرتفعين أكثر من ثلاثة أذرع عن ضرب المـاء فى العلو وفى رأس الوجينين نخل .

أتكون هذه النخل عاضدية على هذه الصفة وتستحق هذه النخل هذين الوجينين ويجوز لأرباب هذه النخل زيادة قبـل فى هذين الوجينين بين النخل المتقدم وبين ضرب المـاء أم لا ؟

الجواب : هذه نخل عاضدية وكيف لا تكون عاضدية وهو لها من الأرض ما تحتها الى الأرض السابعة السفلى .

وأما فى جواز الفسل لرب النخل بين النخل فبعض أجاز وبعض لم يجـز .

❊ مسـألة :

والنخل العاضدية على الساقية اذا كان بينها وبين ضرب المـاء من الساقية أقل من ثلاثة أذرع .

أيجوز لرب النخل أن يفسل بين نخلة وبين الساقية زيادة الفسل ويكون حكم ذلك له اذا كان فسله يضر بماء الساقية أم لا ؟

الجواب : له أن يفسـل فيما لا يضر بضرب المـاء على بعض القـول .

وقيل : ليس له ذلك الا بدل النخلة نخلة فى أمكنتهما •

* مسألة :

اذا كان بين الطريق الجائز وبين مال موات واستفرعت ذرعها الباقى موقوف أم يقسم بينهما على أعدل الأقوال •

الجواب : يعجبنى وقوفه •

* مسألة :

أرأيت ان كان جدارا أو حضارا فى ذرع الطريق ادعاه صاحب المال انه له وأراد تجديده أيتغاضى له أم حتى يصح أنه له ؟

الجواب : الجدار حجة والحضار ليس بحجة •

* مسألة :

أرأيت اذا شهد شهود شهرة انهم يحفظون فى هذا الموضع جدارا وحضارا لصاحب المال كان ذلك الموضع خارجا عن ذرع الطريق أو داخلا فيه •

أيعجب التغاضى عنه أم منعه حتى يصح بالبينة العادلة ؟

الجواب : يعجبنى التغاضى عنه فى الجدار على قول •

* مسألة :

وأما الحضار ليس بحجة وهذه الشهادة كافية أم حتى يشهدوا أن

لـــه ذلك اذا شهدوا أنه صاحب المـــال حصل المراد وســـواء كان بين المـــال والطريق شيء من القواطع أم ليس بينهما شيء من القواطع أم ليس بينهما شيء أم لا ؟

الجواب : فى اعتبارى سواء •

* مســـألة :

فى الساقية الجائزة اذا انتهت من أسفل لأقل من أربعة أموال ما حدها حتى لا يجوز الفتح فيها أعلى من الأسفل ؟

الجواب : قول : بعد اجالة •

وقول : بعد ثلاث غير الفوارق •

وقول : بعد أربع •

* مســـألة :

وما صفة فتح الاجالة المضرة التى لا تجـــوز والسارقة للمـــاء كيف صفة ذلك ؟

الجواب : التى يعسر سدها من سرقتها المـــاء •

* مســـألة :

واذا اشتبه ذلك على القائم بالأمر أيمنع من الفتح حتى يصـــح أنه لا ضرر فى ذلك أم لا يتعرض للمنع حتى يصح الضرر ؟

الجواب : حتى يتبين الضرر •

* مسـألة :

أرأيت اذا كانت قد فتحت واشتبه عليه أمرها ما الأولى به ؟

الجواب : الوقوف •

* مسـألة :

وكذلك فتح الأبواب فى طرق المنازل ما حد ذلك ليكون أعلى منه وأسـفل ؟

الجواب : اذا كانت الطريق فيها أربعة أبواب فصاعدا فهى جائزة وجائز فتح الأبواب لأصحاب بيوتها حيث لا يقابل باب جاره ولا يضره •

* مسـألة :

والصرمة اذا كان بحد الفسح الشرعى عن الجار أو بينهما ساقية فدخلت فى مال الجار وهى بعد لم تثمر وادعى من نافت على ماله انه كان غائبا ولم يرها من قبل •

وادعى ربها أنه حاضر ولم يغير ما الحكم بينهما فى جميع ذلك ؟

الجواب : فعلى ما وصفت فاذا مالت هذه الصرمة على مال غير ربهـا وكان فسلها فى موضع يجوز فيه الفسل فيخرج فى بعض القول أنها تعلم حين يقف عليها الحاكم •

فان زادت على ما وجدت عليه قطعت ويخرج فى بعض القول أنها اذا وجدت مائلة على مال غير أربابها وداخلة فى ملكهم أنها تصرف فى الحال والأول أشهر فى معنى الحكم والعمل وسواء أثمرت أو لم تثمر •

وأما ان كان مال منها الزور فمعى أنها لا تصرف هى وانما يصرف منها الزور اذا لم تدخل هى بنفسها فاذا دخلت كان حكم ما يجب لها وعليها والله أعلم •

❊ مسـألة :

والنخلة اذا كانت على وجين الفلج واتكت على الوجين الآخر ولم تمنع جرى المـاء أتصرف أم حتى تمنع جرى المـاء وان كان تابع المـاء لا يقدر على المرور الا أن ينقحمها الا وكانت الساقية حجة فى صرفها على هذا أم لا ؟

الجواب : على هذه الصفة انها لا يحكم بصرفها عن الساقية اذا لم تمنع جرى المـاء •

وأما طريق التابع فاذا اتكت عليها ومنعت الجائز عن التطـرق فيها وكان لا يقدر الانقحام منها لها فمعى انها تصرف على ذلك •

ولا يلزم للتابع أن يتقحم ولهـم الحجة على ذلك على معنى ما عرفت •

❊ مسـألة :

والموات خلف الجدار بينه وبين المـال لمن حكمه ويستحق الجدار منه شيئا أم لا ؟

وان قطعت بين الموات والمـال ساقية لهذا المـال أيكون هاهنا قواطع أم لا ؟

وما الحكم فى الموات على كلا الوجوه وكذلك ان فسل رب المـال

فى هذا الموات وفسح ثلاثة أذرع عن أصل الجدار ما يكون فسله عرفنا الحكم فى جميع ذلك يرحمك الله ؟

الجواب : فمعى أنه قيل فى الموات اذا كان خلف جدار أو مال وخلف الجدار مال آخر انه قد قيل فى ذلك باختلاف •

فقال من قال : الجدار قاطع ولا شىء لصاحبه من الخراب وهو لصاحب المال الثانى •

وقال من قال : أن الجدار يكون هنالك بمنزلة العمارة القائمة ويكون ذلك الخراب بينهما •

وقال من قال : ليس لأحدهما ويدعيان على ذلك بالبينة فأيهما صح عليه حكم له به فان أصحا جميعا كان بينهما نصفان وكذلك القول فيه اذا كان بين ساقية ومال أو ساقية وطريق •

وأما قولك فى الفسل فذلك على أصل ما مضى من القول أن يثبت له شىء من ذلك كان له أن يفسل •

وان لم يثبت له هنالك شىء بطل حكم ذلك الفسل •

وأما قولك وما الحكم فى الموات على كلا الوجوه فان القول فى الموات قليل من أن يحصى لكثرة المعانى فيه ولا أحيط بذلك علما والله أعلم فهذا ما قدر الله من المعانى ولا يؤخذ مما كتبته فى الورق الا بالحق •

* مسألة :

واذا كان لرجل سطحان فى بيته أحدهما يمر سيله على طريق جائز والآخر يطرح فى بطن بيته فعرض لأحد بكلام يقرب معناه من أن يود أن يكون سيل سطحه الذى يطرح فى البيت يمر فوق السطح الآخر الذى يطرح سيله فى الطريق فعلمه ذلك كذلك وصار يطرح فى فى السطح الآخر ثم يطرح بعد ذلك فى الطريق أهذا كالأول أم هذا مما يمكن فيه احتمال الحق والباطل ويسعه ذلك ويكون سالما عند الله أم لا ؟

الجواب : اذا وقع تحويل هذا السيل بسبب التعريض من هذا القائل فيعجبنى رده على ما كان عليه •

وان ثبت تحويله على يد أحد من الناس من غير هذا التعريض واحتمل الحق فى تحويله وسع ربه التغاضى عنه على معنى ما جاء فى بعض الآثار والله أعلم •

* مسألة :

وأما القعادة من ماء الفلج الجائزة قعادته بوجه من وجوه الحق غير ان القائم به غير أمين ؟

الجواب : الوقوف عن القعادة منه وتسليم ثمنها اليه أسلم وان اقتعد من أحد من الناس مما أقعده غير الامين فقد أجاز ذلك بعض فقهاء المسلمين ولم يجزه آخرون والله أعلم •

❊ مسألة :

فى ثلاثة نفر شركاء فى بئر وخبها ومصبها ولكل واحد منهم زجر يوم فأراد أحدهم أن يسقى من سهمه أرضا لم تكن تسقى منها من قبل فمنعاه صاحباه من ذلك •

أيمنع من ذلك على هذه الصفة لأجل أنهما شريكان فى الخب والمصب أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق اذا كان ذلك كله فى ماله ولم يلحق أحد الشركاء من ذلك ضرر فله ذلك فى وقته والله أعلم •

❊ مسألة :

واذا كان لناس تنور فى موات يخبزون فيه أيكون ذلك يدا ويمنع من أراد أن يحدث قربه ما يضره أم لا ؟

الجواب : يعجبنى ثبوته لهم والمنع عن الحدث حيث يضر به ولا يتعرى من الاختلاف •

❊ مسألة :

الظفر مثل الجدار فى الموات يثبت هو ويختلف فيما بينه وكذلك المسطاح اذا سوى حتى يسطح عليه تمره وحاطه بحصى فوق بعضه بعض على سبيل البناء وكذلك خبة الشوى وهى حفرة فى الأرض يوقدون فيها النار ويرمون فيها لحمهم ويدفنون عليه وقد تقدمت فى الموات وأراد أحد أحياء هذا الموات أيمنع من الأحياء حيث يضر بهذه الحفرة أم لا ؟

الجواب : انى لا أحفظ فى هذا شيئا وفى الأثر من حفر حفرة ولم يمهها فهى له ملك •

وقد قيل : حتى يمهها •

ويعجبنى : أن يثبت له هذا التنور اذا لم يمنعه أحد من ذلك وقد خدم فى مباح يجوز له ذلك والله أعلم •

* مسألة :

وان أحدث قربها عمارة منازل أو غيرها ولحق ذلك ضرر من النار التى توقد فى هذه الخبة أيمنع من وقيد النار فيها التى تضر بالعمارة المحدثة أم لا ؟

الجواب : هذا يدرك بالنظر وقد تكلم فى ذلك الشيخ أبو سعيد فاعتبر معناه •

* مسألة :

وما حد المال الذى يغشاه السيل وما يجوز لصاحبه أن يزيد فيه فسلا غير ما تقدم •

أهو الذى يغشاه السيل فى أغلب أوقاته وعاداته ولا عمل على الجرفات النادرات الخاصات أم كيف صفة ذلك ؟

الجواب : وبالله التوفيق لا عمل على الجوائح والجراف فى هذا ومثله عندنا والله أعلم •

* مسألة :

وان ادعى الذين أموالهم بحذا هذا المال أنه يغشاه السيل فى

غالب أوقاته وأراد منع صاحبه عن الزيادة فيه وأنكر صاحبه ذلك وكان فى النظر والاعتبار انه على ما ادعوا يمنعه الحاكم عن الزيادة فيه ولا يلتفت الى قــوله أم لا يمنعــه حتى يأتى المدعون ذلك صــحة على دعواهم تلك ؟

الجواب : وبالله التوفيق اذا خرج فى التحرى ونظر أهل العــدل والمعرفة به أنه يتولد منه الضرر فواسع للقائم بالعــدل من المسلمين منعه عن ذلك فيما عندنا والله أعلم •

* مســألة :

وهل فى هذا ايمان ورد ايمان فى هذا أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق لا نعلم فى هذا ايمانا على هذه الصــفة والله أعلم •

* مســألة :

ومن ورث أو اشترى مالا وقربه صرم نابت فى مال جــاره دون الفسح الشرعى ولم يثمر بعد والجار حى ان المالك والبائع لم يطلب صرف هذا الصرم وطلب ذلك الوارث والمشترى •

أله صرف ذلك بلا اختلاف أم فيه قول أنه لا يصرف الا ما زاد من هذا الصرم بعد الشراء والميراث ؟

الجواب : وبالله التوفيق لعله لا يعدم على هذه الصفة واذا ثبت على قول من أثبته وزاد بعد ذلك صرفت الزيادة منه والله أعلم •

❊ مسـألة :

أرأيت سيدى اذا مات الجار صاحب المـال الذى فيه هذه الصرمة أو باعها وطلب صاحب المـال الآخر صرف هـذا الصرم المذكور على الوارث أو المشترى فاحتج أنه ورثه أو اشتراه هكذا وهو بعد لم يثمر أله صرفه على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق اذا لم يصـح طلب الجـار فى صرفه من الموروث أو البائع قبل موت الموروث منه أو بيع البائع له فلا نـعلم للمشترى حجة تصرف عنه هذا فيما يبين لنا والله أعلم •

❊ مسـألة :

السؤال منقطع •

الجواب : وبالله التوفيق إن النخيل المعضدة على غير السواقى •

قال بعض فقهاء المسلمين : انهن بمنزلة العواضد ولهن ما للعواضد •

وقال بعضهم : انهن بمنزلة الحياض •

وقد اختلف فقهاء المسلمين فى الفسح عن ذوات الحياض من أراد أن يفسل بقربهن •

فقال بعضهم : اذا لم يكن بين النخلتين من ستة عشر ذراعا فصاعدا فلا يفسل بينهن •

وقال بعضهم : أنه يفسح عنها ستة أذرع لها ثلاثة ولنخلته ثلاثة أذرع •

وأما اذا كانت خارجة عن القياس فهى بذلك والله أعلم •

❊ مسـألة :

ومن أراد احداث نهر فى ملكه قرب نهر لغيره تسقى بنهر ليس لهـا مادة ماء من أسفل عليه كم عليه من الفسح عن ملك غـيره وان ادعى صاحب النخل أن لنخله مادة ماء أسفل تعيش عليه وأنكر ذلك الآخـر ما الحكم فى جميع ذلك ؟

الجواب الأول : وبالله التوفيق فذلك على نظر العدول من المسلمين حيث لا يرون مضرة على أصحاب النخل وعلى صاحب النخل البينة أن لنخله مادة ماء من أسفل والله أعلم •

الجواب الثانى : كمثل ما تقدم •

❊ مسـألة :

وما تقول سيدى رحمك الله فى وكيل الفلج اذا كان غير ثقة ولا أمين واحتاج أحد لقعادة ماء لمـاله فأمر أحـدا أن يقتعد له ماء لمـاله ولم يسم له أن يقتعد من هذا الوكيل بعينه ولا من غيره فقال له انه اقتعد لـه وفيما عنده انه اقتعد له من عند هذا الوكيل من هذا الفلج وسلم لمن اقتعد له ثمن ما قال انه اقتعد له وسقا له بيداره ماله بذلك المـاء من غير أن يأمره أن يسقى له بذلك المـاء بعينه هل يسعه ذلك ويكون سالمـا من الاثم والضمان أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق الذى حفظته من آثار المسلمين ومن جوابات أشياخنا المتأخرين رحمهم الله تعالى أن ليس لأحد أن يقتعد من ماء هذا الفلج اذا كان وكيل الفلج غير ثقة وكذلك ليس له أن يطنى من مال المسجد اذا كان وكيله غير ثقة •

وأما أن يطنى أو يقتعد من عند من أطنا أو اقتعد من ذلك ويسلم اليه القيمة ذلك فيه اختلاف •

بعض : أجاز له ذلك •

وبعض المسلمين : لم يجز له ذلك •

وتعجبنى السلامة من ذلك لأن الدنيا حلالها حســـاب وحرامها عقاب •

وقد قيل عن بعض فقهاء المسلمين : ولعل ذلك عن بعض الفضلاء من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : « كنا نترك سبعين بابا من الحلال مخافة أن نقع فى باب من الحرام » ، نسأل الله لنا ولك سلامة الأمرين وراحة الدارين انه ولى كل خير وكافى كل بؤس وضير •

*** مســألة :**

ومن وقع ظفره أو جداره على مال جاره فاستأجر من وقع على ماله أجيرا يخرجه عن ماله بغير حجة على صاحبه هل تلزم صاحبه الأجرة أم يكون بمنزلة المتطوع ؟

الجواب : الذى يبين لنا أنه يكون كالمتطوع والله أعلم •

*** مســألة :**

فى الطريق المؤثر فيها المشى أقل من ذرعها المذكور وحوله خراب أيكون حكم الخراب الى تمامها مثل المحجة المؤثر فيها المشى فى الصلاة فيه وفى الفسح عنه ؟

الجواب : قال هكذا •

❊ مسـألة :

من أراد حدث بئر فى ماله يفسح عن الحد الذى بينه وبين جاره ثلاثة أذرع ان كانت الأرض تنهام وان كانت لا تنهام فليس عليه فسح •

❊ مسـألة :

عمن يعلم أن فى ملكه طريقا هل عليه أن يشهد بها اذا خـاف من الوارث الاستيلاء عليها •

الجواب : يعجبنى ذلك وأنا ممن يفعل ذلك •

❊ مسـألة :

قلت له : فالشجرة اذا كانت فيما دون ستة أذرع على الساقيـة أهى عاضدية كما أن النخلة اذا كانت على الساقية فى أقل من ثلاثة أذرع ؟

الجواب : معى ان هذا مما يختلف فيه على ما قيل فى حريم الشجر وقياسه وعند من يثبت له الحريم ستة أذرع •

فاذا كان أقل من ستة أذرع حسن أن يكون عاضديا على ما أحسب فى مثل هذا •

وكذلك القول فى شجر القرط ومن يجعل حريمه تسعة أذرع فلعله يلحق بهذا القول على من يرى له الحريم والقياس والله أعلم •

❊ مسـألة :

وان استحقت الشجرة القياس فيما بينها وبين النخلة على قول من رآها تتايس يعطى الشجرة حريمها على ما جاء به الأثر والنخلة حريمها ويكون القياس بينهما فيما بين ذلك •

الجواب : هكذا عندى وهو كذلك عند من يثبت القياس والحريم للشجر والله أعلم •

❊ مسـألة :

الوقفان أعنى الضواحى التى تزرع وليس فيها فسل وأراد أحد أن يفسل وقيفه ويقع من فسله ضرر على من بقربه •

هل يمنع من الفسل واذا لم يعلم أن تلك الضواحى قسمت على شرط رفع الفسل أو غير ذلك ولم يفسح من أراد الفسل ان كان له ذلك ؟

الجواب : اذا لم يقع عند القسم شرط فى رفع الفسل فليس على من أراد أن يفسل الا الفسح فى النخل والشجر والله أعلم •

❊ مسـألة :

وفى فلج مركبة عليه رحى للطحين وهذه الرحى لمن يملك أمـره ولمن لا يملك أمره ثم ان أحـدا من أرباب الفلج أراد ان يحل هـذا الفلج عن ساقيته الأولى التى تمر على الرحى من أعلى الرحى ويلاقى به ساقيته الأولى من أسفل الرحى •

هل له ذلك ؟

واذا قال أنا أولى بمائى أصرفه حيث أريد أله حجة بذلك أم لا وهذه الرحى فى هذا الفلج قبل افتراق الاجائل منه هكذا ادركت عرفنا بذلك •

وهل يلزم القائم بالأمر الانكار على من فعل ذلك ولو لم يرفع اليه حتى يطلب اليه الحكم فى ذلك ؟

الجواب : ان هذه الرحى تكون على ما كانت عليه من قبل على هذه الصفة وعلى القائم بأمر المسلمين انكار الحدث الباطل فى الفلج الذى له فيه من لا يملك أمره •

ويجوز رضاه فيما وجدت فى آثار المسلمين أهل الاستقامة فى الدين والله أعلم •

* مسألة :

وما تقول فى فلج ما بين أملاك وهو نازل كثيرا أو قليلا فشكى أرباب الأموال من أرباب الفلج ان لا يزيدوا فيه حدثا •

فقال أرباب الفلج : نحن نريد احالة فلجنا ناحية عن مال الشاكى فى أرض لهذا الفلج ويلاقوا به ساقيته الأولى من أعلى من مال الشاكى ألهم احالته على هذا المعنى ولا حجة للشاكى على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب : ان احال مائه منه فى ساقية من ماله أو مال من رضى له ممن يجوز رضاه وكانت الاحالة منه لـه حيث يجـوز احالته منه ولم يكن لتلك النخل أو الشجر شرب من ذلك المـاء المحال فلا بأس على من أراد أن يحيل مائه على ما ذكرنا هنا •

واما احالة من لا يملك أمره فلا يجـوز رضاه أو من لم يرض بذلك فلا يجوز ذلك على أكثر ما عرفنا من الآثار التى هى عن الفقهاء الأبرار الأخيار والله أعلم •

* مسألة :

وان جاز لهم احالته على هذه الصفة ألهم تغريزه فى الأرض التى احالوه فيها على ما يريدوا من التغريز أم ليس لهم ذلك اذا كانوا اذا

غرزها يجذب المـــاء عن الأموال التى هى على الفلج من أعلى من هـــذا الموضع وكيف القول فى ذلك •

الجواب : اذا كانت الاحانة يتولد منها ضرر فلا يجـــوز ولا ضرر ولا اضرار فى الاســـلام •

* مســـألة :

وحيث قيل فى فتح الاجائل فى السواقى الجوائز •

فقول : بعد اجالة •

وقول : بعد ثلاث •

وقول : بعد أربع •

* مســـألة :

ما تفسير الاجالة أهى كل ساقية فرقت من الساقية الجامعة للفلج سمى اجالة ولو صارت هذه الفارقة تسقى ما يكون جائزا أيجوز الفتح بعدها على قول من قال : بالواحدة أم الاجالة اذا كانت تسقى ما لا تصير به جائز فقط •

الجواب : ان الفتح فى أول الأنهار لا يجوز الا بعد اجالة •

وقيل : بعد ثلاث غير الفوارق •

وكذلك الجـــواب فى الفوارق اذا أريد الفتح عليها والفوارق هى السواقى الكبيرة •

وأما الفتح فى ظروف السواقى لا تكون الا أعلى من ثلاث •

وقيل : من أربع •

وقيل : من خمس •

* مسـألة :

واذا كانت الساقية جائزة فما حدها من أسفل اذا انتهت كم مالا لتصير من هنالك غـير جائز ولا يجـوز الفتح فيها هنالك على أعـدل الأقوال عندك •

الجواب : بعد الثلاث جائز •

وقيل : بعد الأربع •

وقيل : بعد الخمس •

ولم أحفظ أعدل الأقوال فيها وقيل اذا كان أولها جائزا كان آخرها تبعا لأولها وجاز الفتح أولها وآخرها •

* مسـألة :

فى رجل ببستانه قلة نخلة لمسجـد وفسل عن يمينها وشمالها فى قياسها ومات وصارت النخلتان بثمران وأراد وكيل المسجد صرفهما •

وقال الورثة : انما وجدناهما هكذا •

وهل لهذه القلة قياسها من الأرض ؟

الجواب : تقاس النخلة التى تليها فى هذا الاجيل ان صح ان الفاسل لها بين الفسلتين فسلهما فى غير موضع نخل كانت من قبل وكان الفسل دون ستة أذرع عن نخلة المسجد حكم بقشعهما وان لم يصح ذلك ومات الفاسل لم أقو على قشعهما ان كانتا أخذتا مفاسلهما أو اثمرتا وما كان دون ذلك حكم بصرفه اذا تقارب من النخلة فيما دون ستة أذرع كانت النخلة لمسجد أو لمن يملك أمره •

وفى القياس لهذه القلة اختلاف والله أعلم •

* مسألة :

والنخل التى هى فى رأس وجينى الساقية اذا كان الوجينان عاليين من تقضى منتصبان أو متساندان ووجد ضرب المـاء الى أصول النخل من ثلاثة أذرع فصاعدا بعد العلو هاهنا وتكون هذه النخلة عاضدية على هـذه الصفة أم لا ؟

الجواب : اذا كان مرادك زيادة الذرع التى من قبل العلو فانها غير محسوبة وان أردت انها خارجة عن ثلاثة أذرع من ضرب المـاء فى المسـاواة فهى عاضدية •

وان كان معنى هذين فالخادم لم يفهم تفضل اشرحه مرة أخرى والله أعلم •

* مسألة :

وفى مال لرجل بجنب ساقية وعلى الوجين الذى بين الساقية والمال نخلتان لغير رب المـال وبينهما أكثر من سبعة عشر ذراعا فعلى قـول من يقول : ان كل واحدة منهما ترجع الى ثلاثة أذرع أو ثمانية أذرع على قول من قال بالثمانية •

أيكون الباقى بعد استحقاقها لصاحب المـال خاصة أم يكون بينه وبين صاحب النخلتين اثلاثا على قول من لم يجعله موقوفا •

الجواب : هذا مما يجرى فيه الاختلاف •

ففى بعض القول : لمن سبق له من أصحاب العمارات •

وفى بعض القول : بينهما اثلاثا •

وفى بعض القول : موقوف بحاله •

وفى بعض القول : لأصحاب النخلتين •

ويجوز فى بعض القول : أن يجعل لأهل البلد عامة والله أعلم •

* مسألة :

وما الذى يعتمد عليه أهل العلم فى هذا ؟

الجواب : حكم من أدركناه وفتواه للنخلتين دون ما ذكرناه من الاراء والله أعلم •

* مسألة :

وعلى قول من يجعل الوجين للنخلتين ورب احداهما يملك أمره ورب الأخرى لا يملك أمره هل يجوز لمن يملك أمره أن يأخذ ما تستحقه نخلته مما يليها ويتصرف فيهم من غير أن يقاسمه أحد وجد من يقاسمه أو لم يجد ؟

الجواب : أما اذا وجد من يقاسمه فليس له أن يقاسم نفسه ولا أعلم فى هذا اختلافا •

ويختلف فى قسمه لنفسه اذا لم يجد من يقاسمه •

ولعل أكثر القول ليس له سبيل الى قسمه والله أعلم •

* مسألة :

وان كان أحدهما مسجدا فعلى قول من لم يجز قسم المال المشاع بين المسجد واحد من الناس هل هذا مثله لا يجوز قسمه أم هذا أجوز ؟

وما القول فى هـذا ؟

الجواب : فنعم كما وصفت من الاختلاف .

وقول : هذا أجوز لأن القياس معروف والله أعلم .

* مسـألة :

وعلى قول من قال : ان النخلة العاضدية لا حق لها من خلفها فى طريق ولا عمارة وكانت العمارة تصل الى قرب جذرها ففسح رب العمارة من منتهى عمارته ثلاثة أذرع وفسل نخلا أو شجرا غير عظيم الساق أيكون فسله هذا جائزا أم حتى يكون بين فسله وبين هذه النخلة ستة أذرع عرفنى ذلك .

الجواب : فسله جائز اذا فسح فى ملكه فسح ما يفسله ولا عليه أكثر من فسح ما يفسله لأجل النخلة القريبة من ملكه اذ لا حق لها فيه والله أعلم .

* مسـألة :

ومن له نخلة فى مال رجل وفسل فسلة دون الفسح الشرعى عنها فطلب رب النخلة من رب المـال صرفها فادعى انه لم يفسلها هو .

أتكون ثابته حتى يصح أنه فسلها هو أو ان فاسلها بعد حى لم يمت ولو كانت بعد لم تفسع أقلابا أم لا ؟

الجواب : أرى ان يؤخذ صاحب المـال بما فسل فى ماله مما هـو يقرب نخلة الغير ولو لم يقر بالفسالة اذا لم يثمر الفسلَ فى حضرة من صاحب النخلة اذا لم يكن أعمى أو لا عقل له فهذان لا يثبت عليهما الحجة والله أعلم .

❊ مسـألة :

وهل عليه يمين أنه ما فسلها بنفسه ولا أمر بفسلها ولا يعلم أنها فسلت بباطل وهكذا يكون لفظ اليمين أم كيف لفظه ؟

الجواب : لا أرى له حجة فى تركها ويعتصم باليمين وانما اليمين لمن لـه الحجة اذا تذرع بها وهـذا مأخوذ بقعشها الا أن يثبت لـه حق متقدم ويصح ذلك أو يرد عليه خصمه اليمين فيحلف على ما يدعيه من ثبوت الحق المتقدم •

❊ مسـألة :

أرأيت اذ اتسعت اقلابا أثمرت أو لم تثمر فادعى المفسولة عليه انه كان غائبا من البلد أو يتيما ولمـا حضر أو بلغ غير وانكر •

أيكون القول قوله مع يمينه فى دعواه هذه حتى يصح خلاف ما ادعى أم كيف صفة الحكم فى هـذا ؟

الجواب : ان كان فى الأصل من الغرباء والسفار فالقول قوله •

وان كان من القاطنين بالبلد فعليه البينة لمـا يدعيه من الغيبة •

واختلف فى نسع الاقلاب اذا كان حاضرا وكذلك اختلف فيما فيها اذا دارت فى الأرض ما لم تثمر والله أعلم •

❊ مسـألة :

أن الساقية بين مالين مستوية بينهما ولاحـد رب المـالين نخل على وجينها والوجين الآخر ليس فيه نخل لرب ذلك المـال •

ايستحق كل مال من الساقية الى نصفها فلا فرق بين الوجين الذى فيه نخل والذى فيه فى ذلك أم بينهما فرق وما الفرق فى ذلك ؟

الجواب : فيما عندى لكل جانب الى نصف بطن الساقية وطلبت الأثر فلم القها بعد فأعجبنى ارسالها لاجل حضور القاصد •

* مسألة :

وان ادعى صاحب الوجين الذى فيه النخل جميع الساقية وقال الآخر أنا لا أدرى بماله فى الساقية ولا بمالى فيها وما أدركت ذلك الا هكذا والساقية بين المالين وأريد بما يستحقه مالى من الساقية فى حكم الشرع •

ما القول والحكم بينهما فى ذلك ؟

الجواب : نطلب بيانها من الأثر ان قدر الله سلامة •

* مسألة :

ووجدت أيضا جوابا فى الطريق اذا كانت تمر فوق ساقية فلج وتقحم الساقية من غير قنطرة عليها ان هذه الطريق لا تكون من القواطع •

وسمعت أيضا بعض المشايخ يقول انها من القواطع وتقطع قياس النخل من هاهنا وهاهنا فهل فى ذلك اختلاف عندك أم بعضه غلط وما قولك أنت فى ذلك ؟

الجواب : أن القول الأول لا أحفظه وأحسب أنها من القواطع والله أعلم •

* مسـألة :

وجدت هذه المسألة فيمن ببيته سمام فلج واذا نشط الفلج فى تسعه الساقية من أجل ضيق السمام وطلب منه أرباب الفلج أن يوسع سمام الساقية ويرفعه لتسهيل مائهم الهم ذلك عليه أم لا ؟

الجواب : اذا كان يرد المـاء وكبسه فعليه أن يرفعه بقدر ما لا يضر المـاء وكبسه والله أعلم أهكذا سيدى ولو كان هذا قديما قد مات محدثه ، لم أحفظ فيه شيئا وانا طالب فيها الأثر •

* مسـألة :

ومن احدث ميزابا لبيته يطرح فى أرضه ومن بعد أرضه يسيل على الطريق أو مال أحد وفى النظر انه تتولد منه مضرة على الطريق والمـال من التراب الذى يحمله المـاء وربما يخرق المكان •

أيمنع من ذلك ويحكم عليه بصرفه أم لا ؟

الجواب : أنه يرفعه عن الطريق ويحكم عليه بذلك •

* مسـألة :

وما تقول فى فلج بلد من البلدان قد قل ماءه وصار لا يصل المـاء الى كل ذى ماء الى ماله وفى العادة المتقدمة اذا صار الفلج الى هـذا الحال يترك المـاء فى ساقية جائز يمر على حارة البلد لأجل الصلاة ومنافع أهل الحارة ويقعد ماء الفلج جملة لمصالح الفلج كل يوم بيومها الى أن ييبس ماء الفلج أو يأتى الله بالغيث ويزداد المـاء ويكون اذا طلع الفلج ليبدأ به أول من أطلق مائه •

هل تجـوز القعادة من هذا المـاء لمن أراد أن يقتعد من هـذا المـاء على هذا المعنى أم لا ؟

الجواب : انى لا أحفظ فى هذا شيئا وأقول ان كان لهذا الفلج سنة ثابتة وأجمع أهل البلد على طنائه وحبسه على المحلة فهو كذلك .

وان كان عن رأى غيرهم ولآراء الجبهة فلا أقول شيئا والله أعلم .

* مسـألة :

وما تقول شيخنا فى حفرة فلج فى أرض لبيت المـال والفلج يقال انه لبنى فلان وهى قبيلة معروفة والفلج منهدم لا ماء فيه ولعله بعده ما ساح على أرض وزرع الناس أرض بيت المـال مع هذه الحفرة فما خلاص هذا الانسان من زرع هذه الحفرة .

هل يجزيه ان يفرق حبا بقدر ما أصاب من هذه الحفرة على الفقراء اذا لم يعرف أصحاب ذلك الفلج بأسمائهم يعنى كل واحد باسمه ؟

واذا كان هذا الزارع لم يعرف مبلغ ما أصاب من الحب من تلك الحفرة هل يجـوز أن يخرج حبا بالتحرى ؟

واذا كان الحب وليديا هل يجزيه أن يخرج شعويا ؟

الجواب : يلزمه كراء مثل هذه الحفرة ان كان زرع بسبب أو تأويل وان خرج هـذا الزارع الى حكم المغتصب لزمه ما حصل من الزرع .

وقول : لـه بذره .

وقول : لا بذر لـه .

وان عرف ربه فالخلاص اليهم وان لم يعرف ربه تخلص للفقراء فى بعض القول •

وقيل : الى بيت المـــال •

وقيل : موقوف بحاله •

وان كان الحب تلف من يده أخرج مثله من ذلك الجنس والله أعلم •

* مســـألة :

افتنا رحمك الله فى أهل حارة اجتمع رأيهم على بناء ســـور على حارتهم ليتحصنوا فيها عن حرب عدوهم وبناء أحدهم بعد أن تعاقدوا على البناء ثم رغب أحدهم أن يتخلف عن البناء بعد أن بنى أحدهم هل يجبر من تخلف عن البناء وهل يلزم بنـــاء السور من له بيت فى الحارة من غائب ويتيم ونســـاء ؟

وهل فيه قول من أقوال المسلمين يلزم على المسجد الذى يكون داخل الحارة خوفا من العدو على البلاد والعباد وانتهاك الحريم واذا كانت الطريق بين الحـــارة وبين ساقية جائز وعرض الطريق أكثر من ثمانية أذرع •

هل يجـــوز أن يجعل جدار السور بين الطريق والساقية أو على وجين الساقية مما يلى الطريق اذا لم يوجـــد مكان الســـور غير ذلك ومن أجل الضرورة من خوف العدو ؟

وهل يجـــوز أن يجعل أبواب على الطريق وسقف عليها ويركب عليها أبواب افتنا فى جميع هـــذا المذكور ولك الفضل والاحســـان •

الجواب : أما اذا تعاقدوا على بناء هذا الســـور عن تراض بينهم

وكان فى ذلك صلاح وأخذوا فى بنائه ورجع من رجع عن ذلك فوجدت فى بيان الشرع فى جزء المساجد ان بعض الحكام أخذهم باتمام ما اتفقوا على بنائه فالله أعلم كيف أخذه لهم على سبيل الحكم اللازم أم على سبيل الوفاء لعقودهم •

وأما بناء الجدار بين الطريق والساقية فلا اقدر ان أقول بجواز بنائه الا أن يكون بنائهم لهذا الجدار عند الضرورة على الدينونة بما يلزمهم من بناءه لهم •

فاذا زالت الضرورة أزالوا بنائهم فقد رخص لهم من رخص فى البناء على الطريق عند الضرورات والشدة حتى انى حفظت عن بعض المشايخ المتأخرين وهو الشيخ محمد بن عمر بن مداد جواز قطع الطريق فى حال الشدة مع الدينونة بزوالها •

وأما تركيب الأبواب ؟

فالجواب : فى ذلك على ما تقدم فى بناء السور وحكمه •

وأنت شيخنا لا يخفى عليك ان شاء الله ما هو أكثر من هذا زادك الله علما وزهدا •

* مسألة :

ما تقول فى فلج القرية اذا أخذه أصحاب الأصول بالقعادة بعدل من السعر وفرقوا القعادة على الفقراء بعد اياسهم من أصحاب الماء أيكون ذلك حلالا لهم ولا وصية عليهم فيما فرقوه على قول من يقول لا وصية على من فرق المال الذى لا يعرف له رب على الفقراء •

الجواب : بأى وجـــه خرجوا من لازم دفعهم ووافقوا الحق فى آدائهم رجوت لهم السلامة •

وفى ثبوت الوصية اختلاف وان أدوا ذلك من أموالهم من غير قعادة جاز لهم ان شـــاء الله والله أعلم •

* مســـألة :

وفى بئر بين مسجد ورجل واحتاجت البئر الى ظفر بالحجارة أو بالصاروج فظفرها الرجل بغير مشورة وكيل المسجد وجماعته فلما كمل الظفر قال للوكيل صح على سهم المسجد كذا وكذا فسلم لـــه الوكيل ما قال لـــه وهذا الظفر صلاح للبئر •

هل يجوز لهذا الرجل أخذ الأجرة من وكيل المسجد على ما ينوب سهم المسجد من أجرة الظفر ولا يعلم هذا الرجل أن البئر تكفى بغير الظفر أم لا ولكن الظفر صلاح للبئر من أجل خوف انهدامها •

الجواب : كان الذى أحبه واعتمد عليه أن يكون هذا الظفر بعد طلب من الحكام أو جماعة المسجد اذا كانوا ممن تقوم بهم الحجة •

وان فات هذا وهـــذا خفت أن لا يجب لهذا الشريك على هـــذا المسجد شىء والله أعلم بلا حفظ حفظته •

وسمعت من يروى من الأثر ان لا توى على مال مسلم ولا عنا فان لحق هـــذا السبب وعلم من هذه البئر لأجل الصلاح الظاهر فعسى أن يثبت لهذا الشريك ما غرم •

❊ مسألة :

وفى فلج اقترح بموضع مباح من الظواهر والصحارى واقتطع به هنالك الأرض حتى جرى مائه ووصل به الى فلج مملوك •

هل يجوز له أن يمر هذا الفلج فوق ذلك الفلج أو تحته ويجعل له عقودا وسرادق بالصاروج ليتمكن ذلك عليه وكل ذلك فى غير الاملاك وانما هو بالظواهر من الأرضين الحادث والمحدث عليه الذى يخطف فوقه أم لا ؟

وكذلك الطريق الجائز وما القول فى جميع ذلك مبينا بجميع معانيه عن تمام •

الجواب : فعلى ما وصفت فاحسب انه قد قيل فى معنى ما يخرج من مذاهب أصحابنا باختلاف •

فقال من قال : أن ذلك لا يجوز وهو قول الأكثر من أصحابنا •

وقال من قال : أن ذلك جائز ما لم يكن هنالك ضرر يقع من تخطيف الفلج على الفلج المخطف عليه أو الطريق ولم يخش عليه فساد من ذلك ويخرج هذا القول على المعنى والصفة عن أبى على موسى بن على وأبى عبد الله محمد بن ابراهيم الكندى وأبى معاوية عزان بن الصقر الغلافقى رحمهم الله وهم علماء المسلمين وقادتهم فى الدين •

ومن أخذ بقول من أقاويل المسلمين لم يهلك ولم يسع أحدا أن يخطئه لأنه لا يجوز ايقاع التخطئه فيما كان مخرجه مخرج الرأى ولا أعلم فى ذلك اختلافا على مذاهب أصحابنا ولا يؤخذ بما كتبته هنا الا ما وافق الحق والصواب •

※ مسألة :

قلت له ما تقول فى تخطيف الفلج فوق الفلج من الظواهر والصحارى هل يجوز ذلك ؟

قال : لا يجوز ذلك .

قلت له : سواء كان ذلك التخطيف من فوقه أو من تحته .

قال : هكذا عندى .

قلت له : أرأيت ان فعل ذلك فاعل وكان ذلك وليا ما تقول فى ولايته يكون على منزلته أم ينتقل عما هو عليه ؟

قال : معى أنه يحسن أن يكون على ولايته ويحسن به الظن .

ومعى : انه قد قيل أنه يوقف عنه وقوف الرأى والسلامة .

قلت له : ولا نبرأ منه ؟

قال : لا أقدر أحمل نفسى البراءة منه .

قلت له : ووقوف الرأى لا ينقض من ولاية الدين شيئا .

قال : معى انه لا ينقضها بل يزيدها ثبوتا .

قلت له : أرأيت ان برأ أحد من أوليائك من فاعل ذلك ما تكون منزلته عندك ؟

قال : معى أنه حقيق بالبراءة .

وان قال قائل بالوقوف عنه كان حقيقا فهذا ما حفظته عنه وانما جئته من جهة البراءة والولاية لا عرف قوله الحق من ذلك والباطل لأنه

ان كان يخرج منه شيء من معانى الحق فلا يقدر ان يقول نبرأ منه فظهر الحق بحمد الله ومنه فلينظر فى عدل ذلك ولا يؤخذ منه الا الحق •

* مسألة :

وما تقول فى وجين بين مالين متساند قليلا أو غير متساند ادعى صاحب أحد المالين ان ذلك الوجين طريق لهما وانكر الآخر فمن القول قوله منهما •

واذا أراد صاحب المال الا على ان يجدر على ماله فى نصف هذا الوجين اذا أنكر صاحب المال الآخر أم لا وان جدر فى نصف الوجين فما يلزمه ؟

الجواب : فى ذلك اختلاف •

قول : انه موقوف فعلى هذا لا يقبل قول من قال : انه طريق بينهما •

وقال من قال : بين أصحاب المال نصفين فعلى هذا اذا أراد احدهما ان يجدر ماله جاز له ان يجدر فى النصف الذى يلى ماله ولو كره صاحبه والله أعلم •

* مسألة :

ما تقول شيخنا فى فلج بلد له ساقيتان مفترقتان من أعلى الفلج فواحدة تسقى شرقى البلاد والأخرى تسقى غربى البلاد من وجينها الشرقى والوجين الغربى منها بموضع خراب من الأرض ليس فيه اجائل أراد أحد من الناس بأن يفتح اجالة له فى الموضع الخراب من هذا الوجين الغربى الذى ليس فيه أجائل من قبل بعد خمس اجائل أو أكثر فى الوجين الشرقى من هذه الساقية ليحى أرضا مواتا ويسقى أرضا له من قبل بعيدة عن هذا الوجين أو قريبة منه •

أيجـوز له ذلك على هذه الوجوه كره أصحاب الساقية أم رضوا اذا لم تكن الاجالة تسرق ماء الناس وهل فى ذلك اختلاف أم لا ؟

الجواب : عندى ان له ان يفتح اجاله على هذه الصفة ولو لم يكن فى هذا الوجين فتح اذا كان أعلاه اجائل فى الوجين الآخر وقد التمست معناها من الاثر حين الكتاب زيادة على ما تقدم من الحفظ فلم أجدها مشروحة •

وأرجو انى وجدتها من قبل وأحسب انى شاورت الشيخ ناصر ابن خميس فى وقته وأحسب ان جوابه جواز ذلك •

وعندى ان معنى الأثر جواز ذلك •

* مسـألة :

والطريق المرتفعة عن الأموال اذا كانت من النوافذ •

الجواب : فقيل على أهل الأموال التى هى بينها اصلاحها كل على قدر ما ينوبه •

وقيل : هى فى بيت المـال والله أعلم •

وقيل : على أهل البلد والله أعلم •

* مسـألة :

وفيما يروى ان ما يؤذى العين يؤذى الطريق فيخرج ان رما رام فى الطريق هدب عين هل يلحقه معنى المؤذى أم ذلك رمى ما يؤذى المارين فيها ويضرهم •

الجواب : فى ذلك قد قروى ذلك عاما •

وقال من قال : ما يضر بالمـــارين والله أعلم •

❊ مســألة :

فيمن وجد موضعا فى أرض خراب محاط عليه بحصى يدل على انه من عمل بنى آدم اذا لم يصح انه محى بالمـــاء فلا يضيق ملكـــه لمن أراد ذلك والأحياء بالمـــاء •

وفى الاثر : ان الظفر بالحجارة لا يستدل به على الملك حتى يجعل عليه الطين والله أعلم •

ومن غيره الشيخ سعيد بن أحمد الكندى : عن الحصى الذى قـــد ظفر به فقال أولا لا أرى به بأسا •

ثم قال بعد ذلك لا اقدر أن أقول فيه شيئا اذا كان للحصى قيمـــة فى ذلك الموضع والله أعلم •

وأما فى حال الطريق التى فى الوادى فعن الشيخ ناصر بن خميس ان فى ذلك اختلافا وأقول لا تجـــوز فيها الأحداث مثل غيرها •

وقول : ان كان يغيرها السيل فجائز التغاضى للوالى عمن احدث فيهـــا •

❊ مســألة :

فى مسيل من الجبل يجتمع المـــاء فى موضع منه اذا جاء السيل فعمل لـــه أحد سدا بالصـــاروج من الجانب الأسفل منه ليجتمع أكثر

مما كان يجتمع من قبل وأراد ان يسكن قربه ويمنع غـيره من النـاس والدواب ألـه ذلك أم لا ؟

الجواب : فيما عندى ليس له ذلك ولا يثبت له ملكه بهذا حتى يجعل لـه مكانا قد اتخذه لنفسـه ملكا وعمل فيه ما يثبت الملك ثم أجره ليملكه ويحرزه عن غيره •

فهذا عندى بمنزلة الاناء والله أعلم وقولى فى هـذا وغيره قول المسـلمين •

بـــاب

فى

الدعاوى والأحكام

❊ مســألة :

فى الجماعة يدعون دعوى واحد وأراد كل واحد منهم ان يحلفه يمينـــا •

الجواب : فيه اختلاف وأكثر القول يمين واحد •

❊ مســألة :

والمدعى على جماعة أراد أن يحلف كل واحد يمينا •

الجواب : فله عليهم ذلك وواحد وجب عليه يمينان فى معنيين فأراد خصمه ان يحلفه على كل معنى يمينا فى اعتباره واحدة أوجب عليه يمين لأنه مدعى عليه ويمين من قبل رد خصمه اليمين عليه وأراد أن يحلفه لكل معنى يمينا •

❊ مســألة :

فيمن سلم لأب زوجته صداقها وادعى بعد موتها انها أعطته اياه أو انتزعه منها أو أتلفه أو أبرأ نفسه منه •

الجواب : فدعواه العطية غير مقبولة ودعواه انتزاعه وابراء نفسه مقبول كل هذا من قول الشيخ سعيد وغيره هو مدع فى الجميع •

* مسألة :

وعلى الحاكم الحكم بين الناس الى وقت القائلة •

الجواب : قيل جميع نهاره •

* مسألة :

ومن طلق زوجته وبيدها حب من ماله وقالت أنه أعطاها اياه •

قال هو : ما أعطيتها اياه الا لتأكل منه •

وأراد أخذه القول قول من منهما لأنه أقر بالعطية مع قوله الا لتأكل منه ؟

الجواب : عندى أن القول قولها وعليه هو البينة على ما يدعيه ويحسن جواز قوله لأن استثناءه موصول بعطيته •

* مسألة :

عن صالح بن وضاح : امرأة مات زوجها وخلف ولدا وأقامت عنده سنين لم تطلب صداقها الى أن مات فان تكن تطلبه بصداقها فى حياته وصح بينه أو اقرار أو كتاب يثبتان الحق لها فلها صداقها من الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد : لها صداقها الا أن يأتى الورثة ببينة ان هالكهم أوفاها •

وعن الشيخ أحمد بن مداد : لها صداقها فى مال زوجها الهالك اذا كان وصيه حيا •

وان لم يكن له وصى فصداقها ثابت فى مال الهالك على الحى من

ورثته بقدر ميراثه ولا يثبت على الميت منهم شيء من نصيبه الا أن يصح انه باق على الوارث الميت فى أكثر القول .

وقول : أنه ثابت على الميت أيضا الا ان يصح الوفاء .

* مسألة :

ان الحكم بالليل عند النار المضيئة انه جائز وكذلك البيع والابتياع وجميع العقود ولا أعلم فى هذا اختلافا .

ومعى : ان الكتابة ضرب من الشهادة والشهادة جائزة على ما مضى من الأحكام والعقود .

واما اذا لم تكن نار موقدة وفعل ما ذكرناه على شعاع القمر وشعاعات النجوم وصح الحكم من الحاكم والبائع والشاهد كصحة النار وعرف ذلك ممن كان منه أحد هذه الوجوه .

فقال من قال : بجواز ذلك ومضيه فى الأحكام .

وقد قال من قال : لا يجوز شيء من هذه الأحكام الا بالنهار أو التضاء النار وتوقدها والافلا والله أعلم .

* مسألة :

أرأيت اذا وقع ذلك فى ظلام الليل فى غير قمر ولا نجوم .

قال : ذلك يلحقه الاختلاف أيضا اذا عرفوا بعضهم بعضا كمعرفتهم فى النهار .

❊ مسألة :

اذا أقر رجل لأمه بشيء أو أوصى به لها من ضمان ومات وادعى ورثته ان ذلك الجاء فانكرت المرأة وأرادوا يمينها •

الجواب : فعليها يمين علم أنها لا تعلم ان ذلك الجاء وان ردت عليهم اليمين وهم قاطعون أنهم يعلمون أنه الجاء •

فعندى : أن عليهم اليمين بالقطع والله ان هذا الاوراق أو الوصية لـه من فلان لأمه هـو الجاء منه اليها •

❊ مسألة :

قال أبو المؤثر : اذا خاف القاضى أن يكون قد زل فى حكمه ثم رأى أو حفظ أثرا وهو أعدل من الحكم الذى كان حكم به فله أن يرجع عن حكمه ويرد الخصمين الى الحكومة •

قال : ان هذا وجه ولا يرد على أبى المؤثر ما قال به والمشهور عن غيره انه لا يرجع عن مثل هـذا ويرجع فى الخطأ والغلط ويحكم بما عرف عدله فيما يأتى •

❊ مسألة :

اذا قال وارث الميت أنا لا أريـد شيئا مما خلفه ولا أدخل فيـه أبدا وكذلك فى المقاسمة اذا قال أنا أعلم أن عليه حقوقا لا أقدر على قضائها ولا دخل فيها ولا أريد من ماله شيئا •

هل عليه حجة لمن ادعى عليه شيئا ان أقر لـه بحقه أو صح أو يمين ان أنكر ؟

الجواب : قال أبو سعيد : لا يلزمه وقد برأ مما يلحق المال من الدعاوى والعلاقات اذا لم يقبله والله أعلم •

* مسألة :

نخلة فى مال رجل أدركت تسقى من مائه مع ماله ولم يعلم ان ذلك ثابت لها أم لا يثبت أم حتى يصح أنه لها •

الجواب : معى أنه لا يثبت لها نصيب على صاحب الماء حتى يصح أن لها نصيبا فى مائه باقرار أو بينة •

* مسألة :

ومن أرسل اليه الحاكم لموافاة خصمه فى وقت معلوم فتخلف ولم يحضر للأجل •

فقد قيل : انه لا يحبس لتخلفه عن موافاة خصمه ولو لم يصح عذره فان ذلك الارسال مما لا يلزم الحاكم وانما على الحاكم أن يكتب للشاكى مدة يدعو بها خصمه فان أجابه والا جاء للحاكم حبسه اذا لم يكن له عذر الا ان يرى الحاكم مخصوصا من علمه من تخلف الخصم عن موافاة خصمه وكان الحاكم من أهل الشورى فحينئذ الحاكم ينزل الى علمه •

ولأن من الحكام ما لهم من الرأى والنظر فى الأحكام ومنهم من لم يقم فى حكمه وتدبر أمره الابمشورة أهل الاسلام •

* مسـألة :

وفى رجلين محتكمين فى شىء •

فقال أحدهما : ان هـذا الشىء مع هذا الرجل وهو مخلف هالكى الذى أنا وارثه •

وقال من هو بيده : أنه لى وأنا كنت ما مننه هالك — من القول قوله ومن أولى به ؟

الجواب : الامانة لا تخرج يدا لمن أقر له انه امنه اياه وان أقر له انه كان فى يده فقيل اليد توجب الملك وقول لا توجبه •

* مسـألة :

أرأيت ان قال من هو بيده أنه له وأنه اشتراه من هالكه هو مثله أم لا ؟

الجواب : فهذا يثبت له اليد ويصير لورثة الهالك حتى يصح ما ادعاه من الشراء •

* مسـألة :

فى قاض حضر ورثة وقسموا أموالهم وفيها ارهان من الهالك ثم طلب أحدهم النقض لأن سهمه مرهون وفيهم أيتام •

الجواب : لا نقض فى ذلك لأن القضـاة لا يدخلون الا فى صحيح اذا غاب أمرهم فى ذلك ولعلهم لم يعلموا بذلك •

وأما اذا دخلوا فى ذلك على معنى لا يثبت بعلم منهم بذلك فلا فرق بينهم وبين غيرهم فى ذلك ولا يثبت فى ذلك من فعلهم •

* مسألة :

عن ابن عبيدان : أن الحجر يدخل فيما استفاده ولا يجوز لمن كتب عليه الحجر ان يبيع ما استفاده والبيع باطل مردود .

* مسألة :

عن الشيخ صالح بن وضاح : حكم فى أرض حمل السيل نخلها وأتلفها ثم حمل عليها أرضا بنخلها واقرها عليها فالزم صاحب الأرض الأصلية ثمن الأرض والنخل المحمولة عليها لصاحبها .

وقال : هكذا حفظت عن الشيخ ورد بن أحمد فكأنما جعلوها مثل رأس الغنم اذا أدخل رأسه فى جرة صبى ونشب رأسه فيها وهو حى ان على من كان قيمته أكثر ثمن الاقل ويتصرف بعد تسليمه فيه كيف أراد ان شاء يذبح رأس الغنم أو يكسر الجرة ان كانت هى ثمنها الأقل .

* مسألة :

فى امرأة ادعت على زوجها الطلاق .

فقال : انى قلت لها أنت طالق ان اعطيتنى كذا وكذا .

الجواب : ان كان الاستثناء منه مع الاقرار منه بالطلاق ولم يفصل بينه وبينه شىء يقطعه فالقول قوله مع يمينه على بعض قول فقهاء المسلمين .

* مسألة :

فمن أراد من الحاكم أن يحجر فى جميع مال زوجته الا لما تحتاج

من مؤونة أو وصية أو حج فريضة اذا كانت ممن يبذر ماله أو خيف منها ذلك فله ذلك الا لما لابد لها منه .

* مسألة :

فى امرأة قالت ان لم أبع أمتى فلانة الى كذا والا فهى حرة ثم باعتها على يتيم وبالغ قبل الوقت .

الجواب : ففى وقوع العتق عليها يخرج معنى الاختلاف على هذه الصفة عندنا .

* مسألة :

اذا قال الزوج انها ردت عليه شيئا وبقى شىء فالقول قول المرأة ان لم يبق له شىء .

وان قال الزوج انها لم ترد عليه شيئا وقالت المرأة قد رددت عليه جميع ما شرط على فالقول قول الزوج .

* مسألة :

من صدق من يدعى على من هو وارثه حقا بغير بينة اذا بدا له الرجوع ففى ذلك اختلاف بعد التسليم وقبل التسليم جائز وفيه أيضا اختلاف والله أعلم .

* مسألة :

والشاهد اذا قال أشهد بما فى هذه الورقة مجملا من غير أن يقرأها .

قول : عليه أن يشهد بكل معنى مفسرا •

وقول : تجوز شهادته بها مجملا ويحكم الحاكم بذلك •

❊ مسألة :

اذا تقدم الحاكم فى شىء وفعل الحاكم وادعى أنه لم يعلم بالتقدمه واتهمه الحاكم أن يكون عالما أله حبسه ؟

الجواب : هكذا عندى •

❊ مسألة :

ومن اتهمه الحاكم أنه أحدث حدثا فى مال من لا يملك أمره ولم يرفع عليه أحد يتهمه بذلك ويطلب منه ما يجب عليه للحاكم حبسه بتهمته له ؟

الجواب : له ذلك •

❊ مسألة :

عن امرأة ادعت على زوجها الطلاق فقال قلت لها أنت طالق ان حدثت بقولى فلانا •

فقالت : لم أسمع هذا القول ولكن قال : أنت طالق •

الجواب : القول قولها وعليه هو البينة لأنه أقر بالطلاق •

❊ مسألة :

هل فيه قولان القول قوله لانه لم يقر أنه طلقها واما قال لها كذلك قولا متصلا ؟

الجواب : فيه اختلاف •

*** مسألة :**

وهل فرق بين اذا قدم قوله أنى قلت لها أنت طالق اذا فعلت كذا أو قال انى قلت لها اذا فعلت كذا فأنت طالق ؟

الجواب : فيه اختلاف :

قول : كله سواء •

وقول : اذا قدم الطلاق فلا يقبل قوله •

*** مسألة :**

وكذلك اذا ادعى استثناء فعلين وأقرت هى باستثناء فعلٍ واحد ؟

الجواب : فقول يقبل قوله •

وقول : لا يقبل •

*** مسألة :**

فيمن ادعى أنه أرهن آخر سيفا أو شيئا من سائر السلاح أو الآنية فقال من فى يده السيف أو الشىء أنه باعه عليه بريع قطع القول قولُ من منهما ؟

الجواب : فعلى ما وصفت فى ذلك اختلاف •

وأكثر القول : قول من فى يده السيف والسلاح انه اشتراه بيع القطع والله أعلم •

*** مسألة :**

وعن ابن عبيدان : أرأيت ان قال صاحب الشىء انه باعه بيع خيار ؟

الجواب : قال : من بيده الشىء أنه بيع القطع •

* مسألة :

فيمن ادعى ان الهالك أوصاه بانفاذ كذا من ماله وهو وارث أو أجنبى وأنكره ذلك سائر الورثة وأنفذ ذلك علانية مع انكارهم ما يكون حاله عند الله وعند من علم منه ذلك •

الجواب : لا يلزمهم دعواه وان ثبت ذلك فلا يجوز له فى الاعلان وانما عليه فى حصته ما يخصه من ذلك •

وقول : عليه جميع ذلك فيما ورث والله أعلم •

* مسألة :

وكذلك من ادعى شيئا لنفسه على من يملك أمره أو لا يملكه وأخذه بدعواه مع انكار المدعى عليه أو سكوته عنه ما يكون حاله عند الله وعند من علم منه ذلك •

الجواب : لا يجوز له أخذ ذلك الا بحجة ولو كان فى علمه وعلم من علم منه ذلك يسعه لأنه فى ظاهر الأمر محجوج ولا حجة لمحجوج والله أعلم •

* مسألة :

وان حازه بنفسه على هذه الصفة وسكت عنه من ادعى عليه ذلك ما يكون حكم ذلك عند من اطلع منه عليه ؟

الجواب : حكمه للمأخوذ منه اذا لم يؤخذ منه بحجة والله أعلم •

* مسألة :

ومن اشترى مالا لم يصح انه فى يد بائعه أيكون بائعه ذا يد ببيعه

ويجوز ذلك للمشترى ومن ادعى فيه دعوى من غير صحة لم يكن على المشترى حجة ولا شبهة بدعواه أم كيف واذا لم يصح المـال فى يد أحدهما فمن قال لا يحكم بالايمان فكيف يكون ذلك بتركهم هكذا

الجواب : فلا يتركهم بل يحلفهم لبعضـهم بعض ويقطع حجـة بعضهم عن بعض •

* مسـألة :

وان تخالفوا أيكون ذلك حكما أم لا ؟

الجواب : لانه لم يكن فى المـال شىء وانما قطع حجتهم عن بعض ولا يحكم لهم ولا لأحدهم بالمـال ولا يكون ذلك منه حكما •

* مسـألة :

ومن اشترى شاة وولدت عنده ثم غير منها بوجه يجوز له فيـه الغير وادعى ان الولد تلف من غير اتلاف منه له •

وقال البائع : لم أعلم أن الولد تلف •

هل يكون القول قوله انه تلف من غير اتلاف منه له ويجوز له الغير أم لا غير له حتى يصح ان الولد تلف من غير اتلاف منه له ؟

الجواب : اذا صح أن لها ولدا فهو مدع لاتلافه بعد ذلك فيما يبين لنـا والله أعلم •

* مسـألة :

أرأيت اذا أقر البائع باتلاف الولد غير أنه ادعى ان المشترى هو

الذى أتلفه بذبح أو بيع أو غير ذلك وقال المشترى أنه تلف من غير اتلاف منه له — من القول قوله منهما فى ذلك ؟

الجواب : اذا صح صح حياة الولد وانه لم يتلفه فعليه البينة انه تلف من غير اتلاف منه له والله أعلم •

* مسألة :

أرأيت اذا صح اتلاف الولد من غير اتلاف من المشترى ووجب له الغير هل عليه قيمة الولد للبائع أم لا ؟

الجواب : له ذلك اذا أتلفه وكان مولودا قبل الشراء لهما وان كان قبل ذلك ففى ذلك يخرج معنى الاختلاف والله أعلم •

* مسألة :

فيمن هلك وترك زوجته وصية وعليه لها حقوق وأوصى لها بنفقة وكسوة وخلف أيتاما ؟

الجواب : ترفع الى الحاكم فان قضاها بنفسه أو وكل من يقضيها فجائز ومع عدمه جماعة المسلمين وقد يوجد فى آثارهم ان تقضى نفسها كما أن لو حكم الحاكم لها •

* مسألة :

ان الشريكين لا تلحقها التهمة فيما اشتركا به خاصة ولا يمين عليهما لبعضهما بعض فيما اتهما فيه بعضهما بعضا •

وقد قال بعض المسلمين : عليهما اليمين اذا اتهم أحدهما صاحبه •

وان نكل فعليه الحبس •

واما المتساكنان تلحقهما التهمة حتى يصح لبعضهما بعض فى مالهما فيكون حكمهما حكم الشريكين فى قول بعض المسلمين •

وقد قال بعضهم : ليست المفاوضة كالمشاركة فالشايف والبيدار اذا قوطعا بجزء من عملهما فهما كالشريكين فى أكثر القول ولا تلحقهما التهمة واذا كانا يعملان بأجر معلوم فهما أجيران تلحقهما التهمة اذا كانا من أهلها •

* مسألة :

منع بيع البقولات بالتمر لاجل صلاح الرعية أما فى مطلق القول فلا أعلم ذلك •

وان بان عدل أمر عند الحاكم جاز له الحكم بالعدل •

* مسألة :

اذا كان السفل لاحد والعلو لاحد وانهدم غماء السفل فعماره على صاحب السفل وقيل بينهما •

* مسألة :

الشهادة بغير الحكاية بل على المعنى فى عامة قول المسلمين منع ذلك •

وقد قيل : بجواز ذلك •

ومن وطىء شيئا برجله لا يكون قبضا واذا تعمد فعسى أن يكون استعمالا •

❊ مسـألة :

واذا ادعى أحد انه اقتعد أرضا ليزرعها وهاسها وجاء آخر وبذرها وقرزها ومنعه منها وادعى الآخر انه اقتعدها أيضا من رجل غير الذى ادعى الاول انه اقتعدها منه ولم تصح الارض عندنا للاول ولا للاخر من القاعدين لها •

أيحكم بين المقتعدين هذين فى هذه الارض ام لا تسمع دعاويهما ويكون الحكم فيها بين من ادعيا انهما اقعداها •

الجواب : اذا لم يصح امرها فهى فى يد من هى فى يده •

ومن ادعى عليه فيها حقا فعليه البينة والله أعلم •

❊ مسـألة :

وان كان بينهما أحكام فيها اعنى المقتعدين كيف صفتها وكيف صفة ايمانهما لبعضهما بعض فى ذلك •

الجواب : ان الزراعة يد ومن ادعى عليه خلاف ذلك فعليه البينة واما اذا كان كلّ واحد يدعيها لصاحبه وليس احدهما له فيها يد فعلى كلّ واحد البينـــة •

فان صحت لهما كليهما بينة قسمت بينهما وان صحت البينة لاحدهما فليس له وان لم يصح لاحدهما بينة فهى موقوفة ويمنع الحاكم التعدى على بعضهما بعض والله أعلم •

❊ مسـألة :

ويوجد فى آثار المسلمين ان الشاهد لا يمين عليه وقد ذكر اللهُ فى

سورة المائدة فى أمر شهود الوصية ما يدل على اليمين فى ذلك أذلك منسوخ أم ثابت وما المعنى فيه انه غير منسوخ ؟

وما نسخه ان كان منسوخا ؟

الجواب : أنه لا يمين عليه وان الآية منسوخة وأبا طالب ما نسخها •

قال المرتب : لعل ناسخها قوله تعالى : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) وقوله تعالى (واشهدوا ذوى عدل منكم) •

وقيل : غير منسوخة لما ورد ان المائدة ليس فيها منسوخ وأحسبه حديثا عن النبى صلى الله عليه وسلم فاحلوا حلالها وحرموا حرامها أتيت بمعناه •

* مسألة :

من شكا من رجل وادعى عليه أنه فسل نخلة أو شجرة بقرب ماله فيما دون الفسح الشرعى أو فى واد وتصرف عليه السيل فقال المدعى عليه بذلك لم احدث ذلك بنفسى بل ورثته وهكذا أو اشتريته — القول قول من ؟

الجواب : فهو مدع ويصرف حتى يصبح ما ادعاه على قول وأرجو ان فيه قولا انه لا يصرف •

وعن الشيخ سعيد : القول قوله مع يمينه ولا يصرف •

* مسألة :

من ادعت عليه زوجته انه جامعها فى الحيض عامدا وانها اعلمته

بذلك فاحتج انها لم تعلمه وأقر بالوطىء فى الحيض وادعى انه غير متعمد ولم يعلم بذلك •

الجواب : فالقول قوله مع يمينه انه غير متعمد وفيه رد اليمين على أكثر القول •

وعن الشيخ سعيد : مثله •

* مسألة :

فى تحمل الشهادة من غير الولى أيجوز أم لا اذا كان المحمول عنه ممن تجوز شهادته فى ذلك الشىء جاز للحامل ما يجوز للمحمل عنه والشهادة على وجوه فى وجوه وان تحملها عنه فى حال فسقه واداها فى حال جواز شهادته •

أيجوز ذلك ويقبل منه أم لا ؟

الجواب : كيف يجوز له تحملها عن فاسق ثم يقطع بها حقا أو يبطله أو حكما أو يبطله وترك هذا خير وأسلم والشهادة عدل من عدل •

* مسألة :

ومن قال شاك من فلان أطلبه بكذا لارية فضة فهذه دعوى مسموعة أم لا ؟

الجواب : فيما عندى لا يضيق سماعها منه وان كانت تتجه هذه اللفظة الى الاستقبال فلعلها تحتمل الحال أيضا أو مجازا على اتساع اللغة •

❊ مسـألة :

ومن اصح عند الحاكم وكالة له من فلان بن فلان فى مخاصمة فلان ابن فلان وما يتولد من مخاصمته فى ذلك من ايجاب حق وابطاله ولم يعرف الحاكم الوكيل وأقر الخصم ان هذا هو الوكيل الذى صحت لـه هذه الوكالة أيقبل ذلك الحاكم ويحكم بينهما فى ذلك بما تقتضيه هذه الوكالة أم لا ؟

الجواب : لا يقبل من المدعى عليه ان هذا وكيله لأنه لو أنكر المدعى عليه الوكالة ثبت حقه على من عليه الحق على ما كان •

❊ مسـألة :

فيمن عليه حق لأحـد ورفع عليه صاحب الحق عند القائم بالأمـر فادعى العدم وأراد منه صاحب الحق الحبس ولم يقل صاحب الحق ان الحق الذى له على صاحبه من عوض الا قوله يريد منه الحبس •

أيسأله القائم أن هـذا الحق من عوض أم من غير عوض أم يكون هذا تلقين حجة للخصم ويكون على ما جاء من الاختلاف فى تلقين الخصم الحجة عرفنى عن القائم بالأمر ماذا يجيب الخصمين فى هذا •

وان ادعى احدهما من عوض وانكر من عليه الحق أعليه يمين أم لا ؟

الجواب : فعلى ما وصفت فى هذا المعنى الذى يقول ان الحقوق كلها سواء فى المعنى والوجوب على من لزمت عليه كانت من عوض أو من غير عوض فلا سؤال على الحاكم فى هذا ولا يجب عليه ذلك فيما علمنـا •

وأما فى حبسه على هذه الصفة فمعى انه قد قيل فى ذلك اختلاف •

فقال من قال : لا يحبس حتى يصح غناه •

وقال من قال : يحبس حتى يصح فقره •

وقال من قال : ان كان من عوض يحبس حتى يصح فقره وان كان من غير عوض لم يحبس حتى يصح غناه وهذا القول لعله هو قول أكثر أصحابنا فعلى هـذه الصفة فيعجبنى للحاكم أن يسأله •

فان أقر أنه من عوض أخذه بما يجب عليه فى الحكم وان لم يقر أنه من عوض لم يحبس والايمان بينهم على بعض القول والله أعلم •

*** مسـألة :**

وان ادعى على أحد انه فسل فسلا دون الفسخ الشرعى عن ماله ويريد منه صرفه أيكفى الحاكم ان لا يحضر عند الفسل ويحكم بينهمـا فى موضعه فان أقر المدعى عليه أمره بصرفه •

وان أنكر دعى المدعى بالبينة فان أعدمها حلف له خصمه انه مـا فسل فسلا ولم يترك له حريما عن ماله ويجب عليه صرفه أم لا يكفى الا بحضرة الفسل ورويته ؟

الجواب : اما اذا أقر الخصم بالتعدى أمر بزوال ما تعدى به واذا لم يقر وادعى هذا فسلا قائما طولب بالبينة •

فاذا أحضرها كان الحكم والشهادات عند الفسل وان لم يحضرها أجل وان عدمها فللحاكم أن يخرج معه أو يخرج غيره نظرا فى الاحكام •

*** مسـألة :**

وان ادعى الفاسل ان المفسول عليه حاضر وقد نسع فسله اقلابا وقال خصمه أنه غير حاضر — القول قول من منهما ؟

فالقول قول المفسول عليه انه لم يعلم بالفسل الا أن يصح علمه وان صح علمه ولم يصح منه نكير حين الفسل بلا نكير فقد قال من قال : يثبت عليه •

وان صح أنه غير حاضر يوم الفسل الا أنه حضر من بعد ورآه ولم يطلب ازالته مذ رآه وطلب من بعد ما القول فيه ؟

الجواب : فقد قيل تبطل حجته اذا لم يطلب من حينه •

وقيل : له حجته اذا لم يصح رضاه هكذا حفظنا وقد اختلف فى هذا •

فقال من قال : اذا لم ينكر من حينه •

وقال من قال : حتى ينسع •

وقال من قال : حتى يدور فى الأرض •

وقال من قال : حتى يأخذ مفاسله •

وقال من قال : حتى يثمر •

وقال من قال : له حجته ولو أثمر ما لم يموتا أو أحدهما •

فقال من قال : لا يثبت بموت المحدث وانما يثبت بموت المحدث عليه •

ولعل بعضا يقول : لا تموت الحجة بموته ولوارثه ماله من المطالبة وان كنا لم نعرفه نصا من آثارهم •

❊ مسألة :

وان صح انه حضر فى البلد مذ مدة بعد أن فسل الفسل وحين فسله كان غائبا ولم يصح انه رآه أيكون القول قوله انه لم يره وله صرفه ولو مضى ونسع اقلابا أو اثمر أو يكون حكمه كالحاضر حين الفسل فى هذه المدة التى قدم عليها ولا يصرف حتى يصح انه لم يره •

الجواب : فمعى انه اذا لم يثبت عليه أحكام العلم لعدمه فى الأصل ووجود الجهل فيه .

فعلى هذا له حجته ومطالبته حتى يصح عليه حكم الرضى والله أعلم .

❊ مسألة :

وان طلب منه اليمين أنه لا رآه ولا رضيه قبل ان يرفع الى الحاكم أله عليه اليمين كذلك أم كيف صفتها ؟

الجواب : فمعى ان عليه اليمين انه ما رضى بهذا الفسل الذى عليه ويختلف فى أنه لم يعلم بهذا الفسل لأن بعضا لا يثبت عليه الحجة برؤيته والله أعلم .

❊ مسألة :

فان كان حين الحكم فيه زور واقلاب وقال فاسله انه نسع ذلك بعد أن فسله .

وقال الآخر : انه فسله وهى فيه ولم ينسعها من بعد وقال لا ادرى انه نسعها من بعد ان فسل — كيف الحكم فيه ؟

أيكون حكمه على ما يرى ذلك الوقت أم يزال حتى يصح أنه نسع هذه الاقلاب بعد فسله مضى له من المدة قليل أو كثير ؟

الجواب : فمعى أنه اذا صح الحدث لهذا الفسل أن محدثه مأخوذ به حتى يصح ثبوته بحجة بينة من بعض قول المسلمين على ما وصفنا .

*** مسـألة :**

وأما الأعدل والأصوب فى الفسل أنه لايزال بعـد أن نسع اقلابا أم يزال حتى يثمر ؟

الجواب : كلا القولين صواب أما مزال حتى يصح رضى المحدث عليه وان ازيلت قبل أن تثمر فهذا هو الوسط بين القولين وهو حسن ان شـاء الله •

*** مسـألة :**

فى رجل ادعى على رجل انه تصاحب هو وأخوه فى سفر ويتهمه بقتله فأنكر الآخر دعوى خصمه بقتل أخيه ولكنه اعترف انه تصاحبا الى مكان قرب بلد معروف وهما فوق جبل وأراد الهبوط من الجبـل الى ذلك البلد •

فقال المتهم بقتل صاحبه : انه تردى من ذلك الجبـل وتعلق بين حصاتين فيعهد صاحبه يمشى قدامه نهارا فناداه بعد أن وقع ليثبيه فلم يجبه ولم يعرف أين ذهب وبعد سمع أناسا وناداهم وجاءوه واهبطوه من ذلك الموضع ونظروا الى صاحبه فرأوه ميتا تحت الجبل هـذا كلام المتهم وانهما يسيران وحدهما وليس معهما غيرهما •

أتلحقه التهمة بهذا السبب ويجـوز حبسه وتقييده شك القلب فيه أنه قتله أو لعله استمسك به حين خاف الوقوع أو لم يشك فى ذلك عرفنى بما يجـوز فعله للقائم بأمر المسلمين فى هذا المدعى عليه •

الجواب فعلى ما وصفت فمعى أن هذا الرجل المدعى متهم لذلك الرجل وعليه البينة بما يدعى من قبل أخيه •

فان أصح البينة عليه بما يدعى أخذ بما يجب عليه فى حكم المسلمين •

وان لم يصح البينة عليه وطلب منه اليمين انه ما قتله فعليه لـــه اليمين فى موجب الحكم •

وأما الحبس على ما يراه القائم بالأمر من قتل وغيره وان ثبتت الشهرة بقتل هذا الرجل من المدعى عليه القتل ولم تمنع من ذلك علة تخص فى حكم ذلك فجائز حبسه وقيده ان اوجب النظر ذلك من القائم بذلـــك •

وان لم يشهر عليه الا بقول هذا المدعى عليه فالسلامة من العقوبات أسلم والدخول فيها بلا علم والله أعلم •

* مســـألة :

واذا شكى أحد من صبى يدعى عليه دعوى أن لو كانت على بالغ لجـــاز احضاره لقائم بأمر المسلمين أن يعطى المدعى مـــدرة للصبى ليجىء اليه أو يرسل اليـــه من يأتيه أم حتى تصح الدعـــوى عرفنى بالوجه الذى يجـــوز للقائم بالأمر احضاره •

وان كان لا يجوز وفعل ذلك ما يلزمه صحت الدعوى عليـــه بعد ذلك أو لم تصح ؟

الجواب : ان الحاكم يحتج على أولياء الصبى ان كان لـــه أولياء وان لم يكن لـــه أولياء أقام الحاكم لـــه وكيلا يخاصم عنه ويكون الوكيل أو الولى بمنزلة من يحاكم عن غيره من البالغين •

فان أصح المدعى البينة على الصبى بحق أو ارش كان فى مال الصبى ويؤمر الوكيل أن يسلمه من ماله أو الوصى ويطلب هذا الوكيل

اليمين من المدعى على الصبى أن هـذا الحق باق على الصبى الى الوقت الذى يطلبه •

وان امتنع لم يحكم لـه بشىء وان حلف أخذ ماله من مال الصبى واستثنا للصبى حجته ولا معنى لاحضار الصبى لأن الصبى لا يؤخذ باقراره ولو أقر لم يثبت عليه اقراره لأنه لا يقبل قوله •

وان صح عليه حق لم يؤخذ بتسليمه وانما ذلك يكون على يد الولى أو الوصى أو الوكيل •

ويعجبنى أن يكون على هذا الحاكم الخلاص لمـا يعنى اليـه فيه الصبى من الارسال اليه والله أعلم •

* مسـألة :

وفى ضعيف المسلمين المبتلى ببعض القيام بأمر المسلمين من الأحكام والحبس وغير ذلك اذا كان أكثر دعاوى أهل هذا الزمان خاصة لم يرد بها الأثر منصوصة أنها مسموعة أم لا وهذا المبتلى اذا لم يعرف ان هذه الدعوى بعينها الا انه فهمها أعنى فهم مراد المدعى وسكن قلبـه الى استماعها وكذلك اذا لم يعرف نصا ان المدعى فى هـذه الدعـوى بعينهـا •

قال : فالقول قول من قال : كذا الا انه فيما يتحراه ويسكن اليـه قلبه أن القول قول من قال كذا والبينة على من قال كذا •

وكذلك لا يحفظ ان فيه يمينا ورد يمين أم لا ولكن فيما عنده أن هذا فيه اليمين وفيه ردها وكذلك لم يحفظ اللفظ فى ذلك ويحلف بما يراه من اللفظ من عنده •

وكذلك فى الحبس لا يحفظ فى هذا الحال انه يجوز حبسه الا على معنى ما يحفظ من الأثر جواز حبس من جرمه مثل هذا أو أقل وكان منه جميع هذا على هذه المعانى الا على ما عنده ويسكن قلبه اليه على معانى ما يجىء فى غيره من الأحكام •

ولعل دعاوى أهل زماننا غير العارفين لم توجد مصرحة بعينها ولم يكن هذا ممن ينزل بمنزلة من يجوز له القول بالرأى بل هو ضعيف لم يعرف الأصول بل يعرف قليلا من مسائل الفروع •

أما الأولى هذا أن لا يدخل فى شىء من مثل هذا أبدا حتى يعرف جوازه من أثر منصوصا بعينه ويكون معذورا ولو ضاعت الحقوق أم يدخل فيما يسكن قلبه اليه وفيما عنده انه كذلك لكنه لم يحفظه •

عرّف خادمك ذلك وكذلك فى جميع أقواله وأفعاله وحركاته وسكونه •

وربما لا يستغنى عن الكلام فى أشياء لا يدرى جواز ذلك فاشرح لى سيدى معانى هذا تؤجر ان شاء الله وكذلك الكتابة بين الناس اذا لم يحفظ لفظا منصوصا فكتب لفظ من عنده فيما يراه انه يثبت الا أنه لم يحفظ ذلك نصا وأكثرت عليك وأنا أستغفر الله من الخطأ •

الجواب : فعلى ما وصفت من حكم الحاكم باطمئنانة قلبه وسكون ذلك منه فمعى أنه قد قيل أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم الا بعلم منه ينفذه فى معانى الأحكام من معرفة المدعى والمدعى عليه ومن يكون القول قوله وعليه وله اليمين وما يلزم فيه اليمين وما لا يلزم فيه من معنى الدعاوى والحكومات بين الخصوم المترافعين عند الحكام ومعرفة حقيقة الأحكام بمعانيها •

ولا يجوز للحاكم أن يدخل فى شىء من الأحكام والدعاوى باطمئنانة قلبه وما يوافق نفسه من الهوى لأن ذلك مجانب للحق وخارج من طريق الحق خارج على سبيل الظن والحدس •

والظن مجانب للحق •

وقد قال الله تعالى : (ان الظن لا يغنى من الحق شيئا) •

فلا يجوز للحاكم أن يحكم بشىء من الأحكام الا بعد أن يعرف معانى ذلك الحكم من المدعى ومن المدعى عليه •

وقبول الدعوى ومن ردها فيما يوجبه الحكم من ذلك الحادث عند المسلمين وفيما يلزم فيه اليمين من لم تلزمه اليمين ومن لا تلزمه وفيمن تلزمه اذ أردت ومن لا تلزمه وما يخرج من معنى ذلك فى الحكم •

فان لم يعرف معنى ذلك فعليه أن يشاور من بحضرته من المسلمين المعبرين له ذلك الحادث من الحكم •

فان لم يكن أحد بحضرته يشاوره ويناظره أجل القضية حتى يناظر من يقدر عليه من مصره فى عصره ودهره •

ولا يجوز له أن ينفذ شيئا من الأحكام الا بعلم يعلمه وكل شىء علمه من معانى الأحكام جاز له الحكم فيه •

وكل شىء لم يعلمه لم يجز له الحكم فيه حتى يعرف الحكم فى ذلك هكذا معنى ذلك •

وأما فى معانى الحبس وما تعلق به فذلك اذا بان له شىء من النظر واستراب شيئا من أحد من الناس وأراد حبسه فله النظر فى ذلك وجائز

له ذلك اذا رأى شيئا يستحق فاعله الحبس عليه من تهمـة أو غيرها وأما الكتابة بين الناس فمعى أنه اذا كتب الكاتب لفظا يثبت به الحكم خارجا فى المعنى لاقتضاء المعنى واستقامة اللفظ •

وان كان موجزا فهو جائز وثابت وجائز الحـكم به على معنى ما عرفنا •

وأما معنى الدعاوى من المدعين عند الحكام اذا لم يحسبوها بجهلهم فمعى أنه اذا اطمأن قلب الحاكم الى ذلك واستفهمه لتأكيد الدعوى بما يدعى وأقر عنده بالاستفهام بالدعوى المقبولة فجائز ذلك للحاكم وجائز له الحكم بذلك •

وان لم يستفهمه واطمأن قلبه الى ذلك وحكم بذلك فجائز له ذلك على لغة الناس فى معنى الدعاوى والله أعلم ولا يؤخذ من هـذا الا الحـق •

*** مسـألة :**

ومن كتب له صحة عقد الرهائن وادعى بعضها لغيره ومن ادعى له حاضر وادعى بذلك انه يقبل قوله •

*** مسـألة :**

فى النقوص والنواشى فقد ذهب من ذهب فيها الى أنها بمنزلة الصرم المغروس وحكم لها بذلك •

وذهب من ذهب فيها الى أنها بمنزلة الزرع وأجراها على ذلك •

وأقول : ان صارت فى الوارث اذا قال للوصى لا تبع نصيبى من مال

الهالك وأنا أسلم ما ينوبنى فلم يلتفت اليه وباع وعلم الوارث بالبيع فلم يغيره من حينه على الوصى •

أيمضى البيع أم هو باطل ؟

الجواب : أرى ان سكت بلا عذر حتى مضى من الوقت ما يضعف حجتهخفت أن لا يكون له حجة وليسه بأقرب ممن يباع ماله ولم يظهر منه انكار حتى مضى البيع •

وان بطل ورضى الوارث باتمامه وكان فيهم من لا يملك أمره أيحتاج أن ينادى عليه مرة ثانية ويكون الأول كانه لم يكن شيئا ، فكأنه لم يجعل شيئا عليه ومثله الرتقاء اذا ادعى العنين انه أصلح نفسه فعنده انه مدع وحكمه على ما هو على قول من لم يجز النظر الى الفروج •

* مسألة :

وغير الحاكم اذا أتاه أحد وقال أريد اشكو بفلان ادعى عليه كذا حقا أو شيئا من الأفعال ويريد منه أن يعلمه لفظ الدعوى المسموعة فى ذلك •

أله تعليمه ولو كان غير ثقة أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق اذا عميت عليه الدعوى وخاف عليه بطلان حقه من قلة اقامتها لتكون مسموعة فلا تعدم اجازة ما ذكرت من قول بعض فقهاء المسلمين والله أعلم •

* مسألة :

وأما البائع اذا قال أخذت كذا وكذا ولم يقل بقى لى فعليه البينة بما بقى له •

وقد حكم به الشيخ محمد بن عبد الله فى رجلين أحضر صاحب الطلابة خط الشيخ محمد بن عبد الله على خصمه وقال : يا محمد أعطانى كذا فألزمه بينة حيث الذى قال الذى عليه الحق أنه سلم الجميع وقال هو ما أعطانى الا كذا هكذا عندك سيدى •

وهكذا الحكم فيمن أقر أنه قبض من حقه كذا نصفه أو أقل أو أكثر •

وادعى من عليه الحق انه سلم الجميع أيكون القول قوله حيث أقر له من له الحق بقبض بعض حقه ويصير من له الحق مدعيا فى بقاء ما لم يقر بقبضه أم كيف صفة المعنى فى هذه المسألة ؟

وكيف الوجه الثابت لمن له الحق اذا قبض بعضه وأراد منه من عليه الحق أن يكتب له قبض ما قبضه وكيف تكون دعواه عند الحاكم ليكون القول قوله ؟

صرح لى سيدى معانى هذه المسألة •

الجواب : وبالله التوفيق ان المتبايعين اذا أقرا بالبيع وبالثمن •

وقال البائع : انى قبضت من ثمن المبيع كذا وكذا •

وقال المشترى : انى أوفيته الجميع •

فان كان المبيع فى يد البائع فالقول قوله مع يمينه •

وان كان المبيع فى يد المشترى فالقول قوله مع يمينه وهذا هو أكثر رأى الفقهاء من أهل العلم •

وفى بعض القول : ان من يدعى الوفاء هو المدعى وكذلك من يدعى البقاء هو المدعى •

وقيل : القول قول البائع ولو كان فى يد المشترى •

وقيل : القول قول المشترى ولو كان فى يد البائع وهذا اسد الاقاويل •

وكل ذلك مع الايمان اذا لم تصح البينة وان كانت بينة فى الحق أو الحق مكتوب فى صك فالقول قول البائع انه استوفى كذا وبقى كذا على كل حال اتفاقا من علماء المسلمين مع وجوب النهى عليه وله عليه أن يكتب له استقباض قبضه والله أعلم •

* مسألة :

ومن له حق على أحد فأراده منه فادعى من عليه الحق العسر •

وقال من له الحق : أن حقه من عوض •

وقال من عليه الحق : انه من غير عوض •

أعليه يمين انه من غير عوض اذا أراد منه ذلك من له الحق •

الجواب : له ذلك عليه فى قول فقهاء المسلمين والله أعلم •

* مسألة :

وجدت فى الأثر فيمن ادعى مالا فى يد آخر قطعا فأنكره ذلك وعدم المدعى البينة ان اليمين على المدعى عليه بالقطع ان هذا المال له ما لهذا الرجل فيه حق •

أهذا عندك صحيح ويسلم من الحنث اذا قال بالقطع ما لهذا الرجل فيه أم هذا غلط وتكون اليمين ان هذا المال له ما يعلم لهذا الرجل فيه حقا ؟

الجواب : لا يعدم اجازة ذلك فى قول بعض فقهاء المسلمين ويكون مخصوصا بعلمه فيه ويحسن به الظن والله أعلم •

❊ مسـألة :

وان جهل الحاكم وحلفه على اللفظ الأول ما يلزمه وهل ينتقض الحكم أم لا ؟

الجواب : لا أعلم عليه شيئا على قول من قال بذلك على هذه الصفة والله أعلم •

❊ مسـألة :

وكذلك ما أشبه هذا من العروض والحيوان وغير ذلك أيكون مثل الأصول على ما تقدم من القول فيه أم لا ؟

الجواب : لا أعلم فرقا فى ذلك والله أعلم •

❊ مسـألة :

اذا شهد عند الحاكم شهرة بما تجوز فيه شهادة الشهرة ؟

الجواب : انه يصير بذلك بمنزلة العلم عنده ويجوز له أن يحكم به على قول من يرى له الحكم بعلمه •

❊ مسـألة :

أشاورك سيدى أن أجعل أحدا من أصحابى يستمع شكاية كل من يجىء شاكيا من أحد يدعى عليه حقا أن يعطيه مدرة لخصمه •

أنكون أحكامهم على يدى بنفسى ومرادى بذلك رفقا بالناس ليكون الشاكى متى أراد يشكو من أحد ويأخذ له مدرة وجد ذلك أى وقت أراد ويحضر خصمه فى الوقت تعودى أنا لهم اذا أبصرته بذلك •

وقلت له : ليشاورنى فيما يرد عليه من الشكاوى التى لم أبصره بها وان لا يقدم على ما لا أبصره له وأثبته على ذلك دون الحكم بينهم فلا يحكم بينهم •

أيعجبك لى ذلك ويجوز لى برأى من جعلنى أو بغير رأيه عرفنى بذلك •

الجواب : ان هذا على هذا الوصف لا يضيق •

* مسألة :

وفيما قيل فى حكم الحاكم بعلمه أذلك كان علمه بذلك من قبل علمه به بنفسه عيانا أو سماعا أو من قبل سماعه لذلك من حديث الناس بذلك أو من قبل شهادة من شهد بذلك وكل ذلك سواء لا فرق فيه ولا تختلف معانيه من حيث ما نادى اليه العلم جاز له الحكم به على قول من يرى الحكم له بعلمه •

وقال أبو سعيد : أصح عند الحاكم علمه الذى لا يشك فيه وجائز له أن يحكم به والله أعلم •

* مسألة :

واذا شهد عند الحاكم شهود شهرة بموت أناس من غير أن يطلب معه منهم الشهادة بذلك أحد من أولياء المشهود بموتهم وانما طلب منهم الحاكم واطمأن قلبه بذلك ولم يرتب فيه •

أله قبول شهادتهم والحكم بها على هذه الصفة أم حتى تكون شهادتهم بمطلب أحد من أولياء المشهود بموتهم أو بمحضر منهم بين لنا شرح ذلك ؟

الجواب : اذا صح عند الحاكم موت ميت صحة لا يرتاب فيها ثم طلب منه انفاذ الحكم جاز له أن يحكم بما صح معه والله أعلم .

* مسألة :

ومن شهد عنده شهود شهرة بشيء مما تقبل فيه شهادة الشهرة أتقوم شهادتهم عنده بذلك مقام الشهرة أيجوز له أن يشهد بذلك عند غيره ويصدق ذلك كما يصدق الشهرة التى تبلغه من أفواه المخبرين الناقلين لذلك من غير أن يشهدوا بذلك ويكون كل ذلك سواء لا فرق فيه ؟

الجواب : اذا صح معه ما يشهد به هؤلاء صحة لا يرتاب فيها جاز له أن يشهد بها وينقلها ويرفعها ويحكم بها كما لو علمها من الأخبار المتواترة .

* مسألة :

اذا قال الشاهد أشهد ولم يقل أنا أيكفى ذلك أم لا ؟

الجواب : كاف ولو لم يؤكد بأنا .

* مسألة :

واذا شهد أحد بنسب أحد وقال هذا فلان بن فلان بن فلان الفلانى ولم يقل أنا أشهد أيكفى ذلك أم لا ؟

الجواب : كله سواء وشهادتهم جائزة ولا تنتقض بترك التأكيد .

* مسألة :

ومن عليه حق لرجل ورفع عليه عند الحاكم وأراد من عليه حق اجلا ليبيع مالا له وأراد من له الحق ما يجب له عليه •

أيجوز حبسه الى انقضاء الأجل اذا كان لا يخاف منه الهرب أم لا يحبس حتى يتمادى بعد انقضاء الأجل ؟

الجواب : معى أنه قيل فى الغريم اذا صح عليه الحق وطلب الأجل ليبيع شيئا من ماله ليقضى به ما وجب عليه ان له ذلك ولا حبس عليه فى ذلك اذا طلب الغرماء حبسه وانما لهم الكفيل عليه •

وأحسب أنه فى بعض قولهم انه جائز حبسه حتى يبيع ويوفى •

وأحسب أنه فى بعض القول : انه لا حبس عليه ولا كفيل الا أن يخاف منه الهرب فعند ذلك جائز أخذ الكفيل وحبسه •

* مسألة :

ومن فسل صرمة قرب مال غيره حيث لا يجوز الفسل له الا أن يكون موضع نخلة له من قبل فاحتج انه موضع نخلة وقال رب المال أنا لا أعلم له موضع نخلة هنالك وأريد منه صرفها •

أيكفى قول رب المال بالعلم انه لم يعلم موضع نخلة ويدعى الفاسل بالبينة على ذلك ؟

فان عدمها حكم عليه بصرف فسلته أم حتى يقول رب المال قطعا انه ليس هنالك موضع نخلة أم كيف الحكم فى هذا يرحمك الله ؟

الجواب : قوله لا أعلم لهذا موضع نخلة كاف ولا يكلف قطعا لانه غيب والناس لا يؤخذون فى الأحكام ولا فى دعاويهم الا بما يعرفونه بينهم •

ولعل لهذا يدا متقدمه من فسل ونحوه لا يعلمه هذا •

* مسألة :

وكذلك ان أعدم الفاسل البينة أعلى رب المال يمين انه ما يعلم هنالك موضع نخلة وان حلف كذلك حكم بازالتها أم حتى يحلف قطعا ؟

الجواب : ليس عليه الا يمين علم •

* مسألة :

وان كان الحاكم لما قال رب المال انه لا يعلم للفاسل موضع نخلة هنالك •

قال له الحاكم : أنا لا أعرف ذلك ان كنت تقول قطعا قل لنا •

قال : ليس له هنا موضع نخلة •

أيلزم الحاكم شىء فى قوله ذلك أم لا وكذلك اذا أراد منه اليمين فحلف بالقطع ان ليس للفاسل هنالك موضع نخلة ما تقول فى هذا ؟

وما يفعل الحاكم فى ذلك صرح لى بيانه •

وكذلك ان قال رب المال لما قال له الحاكم ليحلف قطعا رد اليمين على الفاسل وحلف الفاسل أن له هنالك موضع من قبل أن يمضى

الحكم بجميع هذه المعانى ويكون ذلك صوابا أم هذا حكم باطل فى جميع هذه المعانى المذكورة وما الحكم عندك ؟

الجواب : ليس للحاكم أن يجبره على دعوى القطع فى موضع العلم فان فعل ذلك كان آثما •

فان امتنع المدعى عن دعواه حتى ثبت عليه ما لا يلزمه ضمن الحاكم ما فاته من نقصان أصل ماله •

فان صح ذلك انتقض الحكم وكذلك اليمين بالقطع فى موضع العلم لا يجوز وينتقض بها الحكم •

فان لم يحلف حتى فات الحق لزم الحاكم الضمان فى ماله وان حلف انتقض الحكم وحكم بينهم واثم الحـاكم بمخالفة الحـق والله أعلم والحذر الحذر يا أخى من تبديل الأحكام ومخالفة الشرع بين الأنام •

مسـألة :

وما القول فى حال ما أنا فيه اذ قد جعل لى من جعلنى الحكم بين الناس بالحـق اذ قد جعل له هو الامام أن يجعل للحكم بين الناس من أراد من الثقاة ولم يكن حاكم غيرى فى البلد الذى جعلت عاملا فيها •

أيلزمنى الحكم على هذه الصفة بلا اختلاف أم يختلف فى لزومه لى ؟

الجواب : اعلم هداك الله انه مما يختلف فى ثبوته وجوازه ولك السعة لأجل التخيير الذى جاء به الأثر •

قال من قال : لا يجوز قبول الحكم ولا يلزم الا من امام عدل دون من قد جعل له من الحكام أو من قد يقوم مقامه من المسلمين عند عدمه أعنى الامام •

وقال من قال : يجوز لمن أجاز له الامام أو يجيزه لغيره أن يحكم بين الناس ويكون بمنزلته فى مخصوص أو معموم والله أعلم •

* مسألة :

واذا نزل فى حكم لا أعرف الوجه فيه أو كان فيه اختلاف ولم أعرف أميز الأعدل من الأقوال هل أكون سالما معذورا اذا رفعت الخصوم الى المسلمين وأخرت الحكم بينهم الى أن أسأل عن وجه الحكم فى هذا ولو تعطل شىء من الحقوق من أجل أن الطالب يشق عليه الخروج الى من رفعتهم اليه •

ويستحب بترك دعواه ومطلبه ولا يخرج أو ربما يغيب المطلوب أو يموت الى أن يصلوا أو الى أن أسأل أنا عن ذلك أم أكون على هذا المعنى معطلا مضيعا ضامنا هالكا اذا عرضت نفسى لهذا الشىء وليس عندى فيه معرفة فاشفنى سيدى بالجواب •

الجواب : نعم سالم ولك تأخير الأحكام اذا لم تعلمها ولم تميزها ولك السعة وخاصة فى ما لا تقوم به الحجة من العقل •

وأما ما تقوم به الحجة من العقل فلا يسع ولا ينفس فى السؤال طرفة عين وهو مثل من يشك فى الجملة أو فى شىء منها أو يردها بانكار أو يشك فهذا الفصل لا يسع تأخيره عما يجب عليه من تنفيذ الأحكام فيه من القتل وبعد الاستتابة وما يجب عليه من المحاربة والخلع والمفارقة •

وكذلك الشك فى الشاك فيه لا يسع الا مفارقته •

وأما ما خرج من معنى الأحكام من الأموال والدعاوى فى معنى

النفقات والسرق والجراحات وما خرج معناه من الدعاوى بين الاسلام فهذا لا يضيق تأخيره الى مصاب العلم .

واذا زال الفهم والحكم وكذلك ما كان من معنى العقوبات الخارجة على معنى الأدب والنظر من الحكام والله أعلم .

* مسألة :

واذا وسعنى ترك ذلك الى أن أسأل أيلزمنى الخروج للسؤال بأسرع ما يمكن الخروج وليس لى أن أتوانا فى ذلك أم لا خروج ولا غاية لذلك الى أن أجد من يبلغنى علم ذلك ؟

الجواب : ليس عليك الخروج فيما وسعك تأخيره فأنت فى سعة اذا ما وسع تأخيره الى وقت وسع تأخيره الى ما لا وقت له ولا غاية .

وهكذا جميع الأحكام الا أنه على حال لا يقصر ولا تألوا جهدا .

وقيل : اذا أراد الله بعبد خيرا ابتلاه وأعظم ما ابتليت به اذا أتيت به على وجهه ووضعته فى مستحقه على ما أمرت به ولا توفيق الا من الله .

* مسألة :

واذا كنت لا أعلم أنى أجد أحدا يميز لى عدل الاختلاف أيلزمنى التماس ذلك ممن ينسب اليه العلم ولا أعذر دون ذلك الى أن أعدم علم ذلك من الجميع وكيف صفة المعنى فيما يلزمنى من طلب ذلك ؟

الجواب : أما العوانى التى تختلف فيها المعانى ويكثر فيها

التنازع والاختلاف بين العلماء والأسلاف فمردود تمييزها الى أولى الأمر بهـا •

فان عدموا كان المبتلى الناظر فى عدلها ان كان له نظر بتمييزها والا لحقه معنى التخيير فيها على قول بعض المسلمين حتى يفرج الله على المبتلى بها والله أعلم •

* مسـألة :

واذا عدمت من يميز لى ذلك ولم أعرف أنا تمييز عدل ذلك هل لى بعد ذلك أن أحكم بما أريد من الأقوال وأتخذه وأحكم به فى جميع أحكامى أم حتى أعرف الأعدل وأكون معذورا عن الدخول بالحكم فى هذا ما لم يبن لى الأعدل ولو تعطلت الحقوق أم كيف المعنى فى هذا ؟

الجواب : معى انه يختلف فى ذلك •

فقال من قال : لا يجوز ولا يسـع الحكم بمختلف فيه الا أن يصح الأعدل وهو موقوف لا يسع أحد الدخول فيه الا أن يعلم عدله لأنه ممكن صوابه كله وخطأه كله وصواب بعضه وخطأ بعضه •

وقال من قال : يسع ما لم يعـلم ولا يضـيق اذ آثار المسلمين معمول بها كلها حتى يصح خطأها وأنهـا وان خرجت فخـرج الرأى فالرأى من الدين وقد أثبتها الدين رأيا ولا نحب الاهمال على كل حال فيما يتعبد من العبد وينال •

* مسـألة :

واذا حكمت بقول مما فيه الاختلاف ولم أعرف عدله ولم أشاور

فيه أحدا ليميز لى عدله بل اتخذت هذا القول وصرت أحكم به أيسعنى ذلك وأكون سالمـــا عند الله أم لا ؟

الجواب : انك تركت المأمور به ولا شيء عليك اذا لم يخرج من رأى المسلمين أهل الاستقامة فى الدين •

* مســألة :

ما تقول فى رجل وكيل لمسجد شكى من أحد انه عارض مال المسجد وقال هذا الرجل ان هذا المـــال له ورثة من أمه أو غيرها وشهد أحد من أكابر البلاد ان ذلك المـــال للمسجد أوصت به أم هذا الرجل أو من هو وارثه وذلك فى غير حضرة المـــال •

فعرض له الوالى بكلام قال له ان عارضت مال المسجد وأخذت منه ولو خلالة فيما يجب عليك وسار عنهم الوالى ثم بعد ذلك وصل هـــذا الرجل الى الوالى يريد الأحكام فى المـــال •

فقال الوالى لأحد من شراته يحضر عندهم فحضر عند هذا الرجل بحضرة ذلك وأتى الرجل بخمسة شهود شهرة ولم يحسنوا لفظ الشهادة فكتب لهم الشارى لفظ شهادة الحوز والمنع وعاد الشهود يقرون بعضهم بعضا الى أن شهدوا بتلك الشهادة •

فقال لهم الشارى : أنا لا أعرف ولا أقدر أقول بشيء لكن أخبركم أنه يوجد فى الأثر أن شهادة الشهرة تجوز فى الحوز والمنع وانها تصبح بخمسة شهود •

فلما قال لهم بذلك اعترض الرجل المشهود له المـــال وحده وهذه

البلاد لا يدخل فيها المسلمون بالكتابة وذلك بغير محضر وكيل المسجد الذى ينازع له •

والآن هذا الرجل يحوز هذا المـال ولم يصح من وكيل المسجد تغيير ولا انكار وكلهم أحياء الى اليوم فماذا يلزم الشارى فى جميع ما تقدم ذكره من ضمان أو رجوع عن شىء أو لا يلزمه شىء فبين لى جميع ذلك كل معنى منه بعينه ؟

الجواب : أن الأموال التى لا يدخل فيها المسلمون بحكم ولا كتابة فيما قيل لم يعجبنى أن يدخل فيها أحد من اخواننا حتى يصح عنـده انتقالها من حال ببينة عادلة أو شهرة قاضية لا تدفعها شهرة مثلها •

فاذا انتقلت جاز له ما يجوز فى غيرها وكان حينئذ القول قول من فى يده المـال •

وسواء كان يجاز لمسجد أو يتيم أو معتوه أو بحوزة بالغ صحيح العقل لا فرق فى ذلك وعلى من عارضه فى هذا المـال البينة العادلة •

وان لم يكن هذا المـال يدخل فيه المسلمون فان الحـاكم يمنعهم التعدى عن بعضهم بعض •

ولو صح أن هذا المـال بحوزة أحد المدعين بشهرة فالشهرة عندهم جائزة وثابتة على أكثر قول المسلمين •

وأما قولك هل للحاكم أن يكتب للشهود لفظ ما يشهدون به نعم فجـائز •

وان قال لهم أهكذا تشهدون ان هذا المـال يحوزه فلان بن فلان أو فى ملك فلان فقالوا نعم فجائز وأدركنا أشياخنا يفعلون ذلك .

* مسـألة :

وما تقول فى المدعى على خصمه عند الحاكم اذا كان كلامه غـير ثابت فى معنى الأحكام الا أنه مفهوم معناه فيمـا يتعارفه الناس من كلامهم أتكون دعواه تلك مسموعة عند الحاكم أم لا ؟

الجواب : على الحاكم سماع دعواه اذا عرفها .

وان استفهمه الحاكم بلفظ صحيح جاز له ذلك والله أعلم .

* مسـألة :

وكذلك المدعى عليه اذا أجاب بكلام غير ثابت فى معنى الأحكام الا أنه مفهوم معناه فى تعارف معانى كلام الناس أنه منكر دعـوى خصمه أيكون ذلك كافيا أم لا ؟

الجواب : فيما عندى أنه كاف اذا عرف منه الانكار وان استفهمه الحاكم بلفظ يثبت جاز للحاكم ذلك .

* مسـألة :

وكذلك اقراره بدعوى خصمه اذا كان على ما وصفته لك أيجزى ذلك ويحكم به عليه أم لا ؟

الجواب : فى ذلك اختلاف وأحب الى أن لا يحكم عليه الا باقرار صحيح وهذا أحوط فى الأحكام والله أعلم .

* مسألة :

واذا كان كلام المدعى غير مسموع فى الحكم وكذلك كلام المنكر مما لا يقضى ثبوت الانكار .

فقال الحاكم : للمدعى ان خصمك كأنه منكر ما تريد منه .

فقال : اليمين .

فقال للخصم : أتحلف له .

قال : نعم .

وتحالفا على ذلك أيكون ذلك بمنزلة الحكم من الحاكم له فيه ما للحاكم وعليه فيه ما على الحاكم من جميع المعانى أم لا ؟

الجواب : أحب الىّ أن يستفهم الحاكم الطالب بلفظ مسموع كذلك المطلوب وان ذهب الحاكم لجواز ما عليه الناس من لغتهم لم يضيق عليه فى بعض القول .

* مسألة :

وفى الحاكم اذا ادعى عنده المدعى دعوى مسموعة وأجابه المدعى عليه بانكار صريح .

فقال الحاكم للمدعى : ما تريد منه •

قال : اليمين •

فقال للخصم : أتحلف له •

قال : نعـــم •

وحلف له على هذا أيكون هذا بمنزلة الحكم من الحاكم ويثبت منه ما يثبت من حكم الحاكم ويلزم فيه مايلزم فى ذلك من ضمان خطـأه وغير ذلك من معانيه أم كيف المعنى فى هذا ؟

الجواب : اذا أملى عليه الحاكم اليمين أو حكم عليه الحاكم باليمين فقد وقع الحكم •

وان قال له الحاكم أتحلف يا فلان فقال نعم ثم حلف من غير أن يملى الحاكم عليه اليمين فلا أحفظ فى هذا شيئا •

* مسـألة :

وفيمن قتل وترك أخا معتوها وادعى رجل انه زوجه ابنته الصبية ومات قبل أن يدخل بها وطلب لها ارثا من ماله وأنكره أولياء المعتوه وأتى بشهود شهرة وشهدوا عند حاكم أو ضعيف من المسلمين غير حاكم ان فلانة زوجة الهالك فلان وأتوا بنسبهما من غير أن يقام للمعتوه وكيـل يسمع عليه البينة •

ولمـا شهدوا قال لهم من حضروا عنده بمحضر من أولياء المعتوه الا أنهم غير ثقاة انه قد صح معى من طريق الشهرة ان فلانة زوجة فلان

وأن أشياخنا المتأخرين عملوا بثبوت تزويج الأب لابنته الصبية واكتفوا منه بذلك واقتسم أب هذه الصبية وأولياء هذا المعتوه ما خلفه هذا الرجل على هذه الصفة .

أيسع هذا المشهود عنده تعريضه هذا بقوله هذا ولا يضره اذ ظنوه انه يشبه الحكم منهم ويسعهم مقاسمة أب هذه الصبية وتسليم ما يقع لهـا اليه على هذه الصفة من غير حكم ثابت الا هذا القول اذا اطمأنت قلوبهم بذلك .

أيسعهم ذلك من غير أن يحكم بثبوت التزويج وصحته حاكم عدل وهل تكفى شهادة الشهرة هاهنا ويحكم بها الحاكم ؟

الجواب : أما ذكرت من ترك الأحكام بالشهرة فذلك وأنت لا يخفى عليك معانى الأحكام زادك الله علما وحرصا .

وأما ما تقاسمه ولى المرأة وأولياء المعتوه ولم ينكر عليهـم واحتمل حقهم فى ذلك فهذا لا يضيق على القادرين التغاضى لأجل احتمال الحق فيما دخلوا فيه من وجه الاطمئنانة .

وكذلك الدخول معهم والشراء منهم من هذا الميراث والمقاسمة لهم وما أشبه ذلك جوازه من باب الاطمئنانة اذا لم يتهموا بخيانة ولا تقصير .

والحكم غير ذلك فان أخذ الحاكم بالحكم ومنع هؤلاء من الدخول فى هذا الارث لم يضق عليه وقد أصاب اذا أخذ بالحجة الظاهرة وان تركهم واجتمى لهم ما لم يحتسب محتسب للمعتوه ذلك عليك .

واما قوله انه قد صح معه من طريق الشهرة أن فلانة زوجة فلان

وان مشايخنا المتأخرين عملوا بثبوت تزويج الأب لابنته الصبية فالشهرة فى النكاح مقبولة والحاكم يحكم بثبوتها فى صحة النكاح •

وأما الميراث ففى أكثر القول لا يحكم بثبوته من طريق الشهرة الا قول من يرى له جواز الحكم بعلمه •

وأما قوله ان المشايخ المتأخرين أجازوا تزويج الصبية من أبيهـا وأثبتوا تزويجها فهكذا جاء الأثر وعمل به من عمل من المسلمين ولم ير لها نقضا بعد بلوغها وان حاز أولياء المعتوه جميع الميراث لأجل لم يحـكم عليهم حاكم بثبوت ميراث الصبية مع عدم البينة لم يضق ذلك عليـه ان شاء الله والله أعلم •

وازدد من سؤال المسلمين ولا تأخذ مما كتبته اليك الا ما وافق الحق والصـواب •

* مسـألة :

وفى انسان فقير اشترى من رجل غريب شاة بثمن معلوم فلما طالبه بالثمن ادعى العسر فشكى منه عند الوالى يريد ثمن شاته فادعى عند الوالى العسر •

فقال له الوالى : اما تسلم له قيمة شاته أو اعطه شاته والا حبستك •

فما يلزم الوالى بقوله هذا المشترى الشاة أم لا شىء عليه ؟

الجواب : قد أصاب الوالى فى قوله وحكمه وهكذا جاء الأثر بمثل هذا الحكم فى هذه المسألة •

* مسـألة :

وفى الحاكم اذا كان له حق على انسان ومكتوب له هذا الحق فى ورقة بخط من يجوز خطه عند المسلمين وأراد هذا الحاكم أن يكتب بنفسه لنفسه حجرا فى مال من عليه الحق بقدر حقه •

هل يجوز له ذلك ويثبت له هذا الحجر أم لا ؟

وان كان لا يجوز فما العلة التى تمنعه ؟

الجواب : ان الحجر حكم ولا يجوز أن يحكم الانسان لنفسه فكذلك لا يجوز له أن يحجر على غريمه لنفسه •

وقال الله تعالى : (واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) فالحاكم لا يكون حاكما لنفسه على غيره بذلك جاء الأثر والسنة والاجماع من أهل العدل ولا أعلم فى ذلك اختلافا •

وكذلك حكم الوكيل لموكله والسيد لعبده والوالد لولده والجار لنفسه بحكمه مغنما والدافع عنها مغرما وما يشبه ذلك فهؤلاء حكمهم لا يثبت لأنفسهم والله أعلم •

* مسـألة :

لا يثبت حكم المرأة معنا ولو على شأنها وجل قدرها ولا أعلم فيه اختلافا بين المحقين وان قال قائل بالقول الذى يثبت حكمها فيما تجوز شهادتها فيه لم أقل أنه باطل لثبوت قول المسلمين من جازت شهادته فى شىء جاز حكمه فيه •

* مسـألة :

ومن ادعى على رجل دابة عنده انها لهالكه وقال المدعى عليه أنى اشتريتها من هالك .

الجواب : فهذا ليس باقرار منه للهالك بالدابة وانما قال اشتريتها منـه .

فان كان ما يقول حقا فانه يجوز بيعها من الهالك بوكالة من غيره أو بأمر فمن هذه العلة فيها هكذا فان أحضر وارث الميت على دعواه بينـة انها لهالكه فقد اختلف فى قبولها اذا لم يشهدوا أنها اعارة أو غصب فى يد هـذا .

وان قال من فى يده الدابة كانت لفلان الهالك واشتريتها منه فعليه البينة فى هذا الموضع لأنه أقر بها وادعى شرائها .

ولا يبعد من الحق أن يقبل قوله اذا كان موصولا باشتريتها منه كانت هذه الدعوى فى دابة أو مال فلا فرق فى ذلك .

* مسـألة :

ومن ادعى شيئا فى يد آخر يحوزه ويمنعه ويدعيه انه له وأقـام المدعى بينة بخط من يجوز خطه أنه له أيحكم له به على قول من يحكم بالأوراق أم لا حجة له بالورقة على هذه الصفة ؟

الجواب : فاذا صح الاقرار ممن هو فى يده ببينة أو بخط عدل على

قول فلا يضيق الحكم به على ما اختاره بعض المتأخرين ان كان موافقا لأصـــول الدين •

* مســـألة :

واذا أقام المدعى شاهدى عدل أيحكم له بما شـــهدوا به أم حتى يشهدوا انه فى يد من هو فى يده بغصب أو منحة أو شبهة ذلك كان ذلك مالا أصلا أو حيوانا ؟

الجواب : فقد قيل هذا وهذا كله صحيح وسواء كان أصـــلا أو عرضا •

* مســـألة :

وما صفة الحوز الذى يبطل حجة المدعى ولو كان عنده بينة أهو اذا شهدت الشهرة ان هذا المـــال أو الشىء فى يد فلان يحوزه ويمنعه ويدعيه ملكا له بحضرة فلان هذا ولم يغير ولم ينكر •

الجواب : نعم هكذا صفة الحوز اذا كان يثبت عليه الحوز وصـــح بالبينة العادلة أو الشهرة المستفيضة على قول من يجيزها فى هذا •

واذا لم يشهدوا قطعا وهو المختار فى هذا وقالوا لم يعلموا منـــه نكيرا أو هم مشاهدون الوقت الذى يثبت عليه فيه ترك النكير وهم أصحاء القوى وهى السمع والبصر والعقل لم أقدر على رد شهادتهم اذا شهدوا أن الدعوى كانت بحضرة المدعى يحوز المال فى يده •

وان كان فى يد المدعى عليه ففى ذلك اختلاف .

* مسألة :

أرأيت اذا شهدوا ان هذا المال فى يد هذا يحوزه ويمنعه ويتصرف فيه تصرف المالك فى ملكه ولم نعلم أن أحدا غير عليه ولا أنكر أتكفى هذه الشهادة وتنقطع عنه حجة خصمه ولو كان عنده بينة حتى تشهد البينة أنه فى يد هذا بغصب أو منحة أو شبه ذلك ؟

الجواب : لا يكتفى بهذه الشهادة الحاكم الا أن تكون الشهادة على ما وصفنا من صحة غرائزهم ومشاهدتهم المدعى عليه .

* مسألة :

عن الشيخ ابراهيم بن محمد السعالى : فى الزوجة تدعى صداقا على الهالك ولم تصح لها بينة عادلة غير صك وشهود غير عدول ؟

الجواب : فالصك على الهالك ليس هو حجة انما هو تذكرة للشهود ولا يثبت الصك الا أن يشهد بما فيه شهود عدول .

* مسألة :

من صدق من يدعى على من هو وارثه حقا بغير بينة اذا بدا له الرجوع ؟

الجواب : ففى ذلك اختلاف بعد التسليم وقبل التسليم جائز وفيه أيضا اختلاف والله أعلم .

* مسـألة :

والشاهد اذا قال أشهد بما فى هذه الورقة مجمـلا من غـير أن يقرأها ؟

الجواب : قول : عليه أن يشهد بكل معنى مفسرا .

وقول : تجوز شهادته بها مجملا ويحكم الحاكم بذلك .

* مسـألة :

ولا يلزم المدعى عليه بالضرب والجراح ارش الا بالبينة العادلة الا فى خصلة واحدة وهى اذا وجدت امرأة متعلقة برجل وتدعى عليه ما يوجب عليه لها الصداق فهنالك يجب عليه وتكون مصدقة عليه .

* مسـألة :

هل بين الحاكم والقاضى فرق ؟

قال : ان معناهما واحد ولو افترقا فى التسمية .

قلت له : فالمـال الذى غلته للقاضى هل يجوز أن يسلم الى من جعله الامام أو الجماعة حاكما ؟

قال : هكذا عندى اذا كان وليا متأهلا لمـا جعـل له من المعـرفة والعدالة والجاعل له امام .

فعندى : ان له ما للقاضى العدل اذا لم يكن هنالك شبهة ولا ريبة .

قلت له : ان كان الامام لم يفوض اليه تنفيذ الأحكام بل شرط مشورة أهل العلم •

قال : هذا لا يضره والمشـــورة فرض على الامـــام فكيف على الحـــاكم •

وقيل : ليس بفرض حتى يشترطها المسلمون عليهما والله أعلم •

* مســـألة :

عن المسجونين بحق يلزمهم فى حكم المسلمين أهم فى يد الامام بمنزلة الأمانة أم الضمانة وكذلك حكامه •

قال : معى أنهـــم بمنزلة الأمانة ولا شىء على الامام ولا حكامه لأن الحق حبسهم والضمان مرفوع عن الامام وحكامه •

وقول : على معنى ما قيل انهم بمنزلة الشىء المضمون فى أمواله •

وقيل : انما يلزمهم الحبس بحكم من المسلمين والمسلمون غير معينين فالضمان فى بيت مالهم لان هذا المال يجمعهم جميعا فلذلك بيت الضمان الذى يخطأه الحاكم فى الحدود والتعزير والحبس فى هذا المـــالَ لأن المـــال يجمعهم •

وقد قالَ من قال : لا شىء لهم فى هذا المـــالَ وأنَ الحقَ قتلهم وأصابهم والله أعلم •

* مســـألة :

والفرق بين الحق والحكم حيث وجد لا يسعه تضييع حق •

والابطال حكم عندى أن الحق مثل الدين والاقرارات والمتعلق على أحد والحكم مثل منع الحاكم الناس أن يضر بعضهم ببعض من اطلاق دوابهم والفسل فى أموالهم بلا حريمهم وما أناف من أشجارهم وما نال من حيطانهم ونخلهم على بعضهم بعض اذا رفعوا الى الحاكم ذلك والله أعلم •

* مسألة :

فيما تراضى به الخصوم حاكما ؟

قول : له جبرهم على حكمه •

وقول : ليس له جبرهم والله أعلم •

* مسألة :

ومن ادعى حقا على رجل فأنكره وأحضر عليه صكا فيه ذلك الحق الا انه قد انقضت مدته فحلفه ان حقه باق عليه فطلب ان تمدد فى التسليم •

الجواب : احسب أنه لا يمدد والله أعلم •

* مسألة :

واما جبر الرعية على الخروج الى صلاة العيد فلا أعلم هذا مما قيل به ولا وجدت يحكمون على رعاياهم به •

ويعجبنى : أن يوزع عليهم من غير حكم •

وأما جبرهم على الغزو فلا أعلم واجب ذلك والله أعلم •

بـــاب

فى

الائمة والولاة والجهاد ومعانى ذلك

مسـألة :

وفى آثار المسلمين ان لامام المسلمين جبر من يجب عليه الجهاد من رعيته اذا خرجت عليه خارجة من البغاة ولم يقدر على كسر شوكتهم الا بالاستعانة بأهل مملكته وتفسير ذلك اذا لم يكن عنده من المدافعة والشراة ما يقويهم اذا كان عنده من هؤلاء ما يوحى به كسر شوكتهم لم يكن له جبر رعيته فى هذا الموضع وقد اكتفى بغيرهم •

وكذلك ان كان بيده سعة من بيت مال الله كان الاعتماد على المـال واتجر به الرجال وملك قوته •

وهكذا قال الله فى كتابه (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل) تمام الآية — فمن أجل هذا يجب على الملوك خزن مال وجمعه فى عمارة حصونهم وليس لها جبر رعيتها الا فى مواضع الجبر ولا يسعها غير ذلك •

ولا يسعنا مجامعتها الا على حكم الله وحكم كتابه وسنة رسوله واجماع المحقين •

وأيضا لا يجـوز تبذير مال الله وانفاقه الا بالمعروف فى مواضعه

فى أهل الفاقة والفقراء وأعزاز الدولة وأهل العلم الذين بهم الغنى فى أمر الدين والفتوى مع مشورة أهل العلم بلا تفريط فى ذلك ولا اسراف •

واذا جاء الى الامام أحد طالبا من مال الله أو يريد أكثر من أجر مثله فلا يعطيه الامام ذلك ولو كان عقيدا على الشراة أو واليا أو حاكما ولا يكون ذلك الا بالمعروف على نظر المسلمين ومشورة أهل العلم ولا يجـوز غير ذلك •

وكذلك اذا أراد الامام تقديم حاكم أو وال على التفويض فى رعيته ومملكته فلا يكون ذلك الا فى أهل العلم والعدل والورع والزهاد والولاية فى الدين •

وكذلك اذا أراد الامام تقديم وكيل فى مال مسجد أو يتيم أو من لا يملك أمره فيجعله فى أهل العدل والصدق والشفقة فى دينه والله أعلم •

❊ مسـألة :

اذا كنا نأكل من بيت المـال اذا سرنا أكثر مما نأكله فى بيوتنـا وندفع لمن يستحق أهذا جائز ولو كان كثيرا أهم هذه حيلة لا تجـوز فيما بيننا وبين الله •

الجواب : قال لا يضيق ذلك •

وقال الشيخ سعيد : لا يعجبه ذلك •

❊ مسـألة :

وكذلك فى العطاء من مال المسلمين بعض نعطيه كثيرا اذ هو قريب

ونستحى منه ولو لم يكن كذلك لم نعطه الا أنه مستحق لذلك ولكن فى القلب انه لو لم يكن كذلك لم نعطه •

أذلك جائز ولا نؤاخذ بتلك الوسوسة أم ذلك لا يحل فيما بيننا وبين الله ؟

الجواب : يجوز ذلك ويدافع وساوس الشيطان عنه •

*** مسألة :**

وجدت أن الصبى لا يقبض من الزكاة فكيف فى حال الصبيان الذين يأتون يطلبون من بيت المال •

أيجوز اعطائهم ويبرأ منه ولو ضيعوه أم لا ؟

الجواب : اذا كانوا يؤمنون عليه فجائز والا فلا •

*** مسألة :**

وفى الوالى اذا أتاه كتاب الامام لوالٍ آخر ولاه الامام على تلك القرية أيجوز للوالى ان يخلص الأمانة التى ائتمنه عليها الامام للوالى الذى ولاه الامام اذا لم يكتب له الامام بتخليصها أم لا ؟

الجواب : فعلى ما وصفت اذا لم يعلم الوالى من الوالى الثانى خيانة فى دينه وأمانته فجائز له تخليص الامانة لأن حكم والى الامام على ثقته وأمانته وعدالته لأن الامام لا يولى على أمانته التى ائتمنه الله عليها الا أهل الثقة والأمانة والله أعلم •

❊ مسـألة :

ما حكم خطوط الامام المعزول من حدث •

الجواب : فى حال استقامة الامام فخطوطهم ثابتة •

وان زال أمر الامام بحدث فلا يضر ما مضى من خطوطهم اذا كانوا لذلك أهلا عند من يثبت الخطوط وكتابتهم بعد زوال امامتهم بحدث فلا يحكم بها وعليهم أن لا يتعرضوا للكتابة مخافة اتلاف حقوق النـاس بخطوطهم هكذا عندى •

❊ مسـألة :

عن زياد بن أحمد بن راشد : سألنى الامام العادل محمد بن سليمان عن العدو اذا أراد الخراب وهدم دار المسلمين وأراد الامام أن يمنع الدار والرعية عن مضرة العدو وأراد الامام يشترى قوما ليمنع بهم الرعية والامام فى ضعف ولا عنده بيت مال •

كيف يجب للامام على الرعية ؟

الجواب : فى ذلك أن الواجب والموجود فى الأثر عن أهل البصر على الرعية أن يساعدوا الامام بأموالهم وأنفسهم لاصلاح الرعية ولسلامة الدار منهم كمثل المركب اذا ضربه الخب فعلى أهل المركب أن يطرحوا ما فى المركب لسلامة الانفس لأن الواجب على الانسان ان يفدى نفسه ولو بجميع ما يملك من ماله •

وكذلك أهل الدار عليهم فداء أنفسهم وأموالهم ويكون على الرفيع والوضيع والقليل بقلة والكثير بكثرة ولو لم يملك أحـد منهم الا منزلا

فعليه بقدر منزله بقسط الثمن هذا الذى أعرفه من قول المسلمين واعتمد عليـــه والله أعلم •

❊ مســألة :

وقال فى عزل الامام الشــارى اذا اتفق هو والاعلام على ذلك فجائز على أكثر القول •

وقيل : لا يجــوز •

وأما أن يخلع نفسه برأيه أو يخلعه الاعلام بغير رضاه فلا يجوز •

وأما امام الدفاع ففى جــواز عزل الجماعة له بغير رأيه أو اعتزاله هو بغير رأى الجماعة يختلف فيه •

وأما اذا اتفق هو والجماعة على ذلك فجائز ولا أعلم فيه اختلافا •

❊ مســألة :

قال المؤلف : سمعت الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله يعنى ان الذمى اذا خرج من حمى المسلمين فلا جزية عليه ولم يفرق بين من كان له أهل بعمان أو لم يكن له أهل •

فذكرت له هذه المسألة فقال : ان ذلك قول وواسع لمن أخذ به كتبته على المعنى لا اللفظ بعينه •

❊ مســألة :

عن الشيخ عدى بن سليمان : ان البحرين هى الاحساء والله أعلم ان البحرين هذه هى قطر منها أو أنها غيرها •

قال المرتب : هذه البحرين المعروفة اليوم •

وقال فى القاموس : تسمى جزيرة اوال كسحاب وكانها غيرها وأطلق عليها مع المتاخرين اسم البحرين •

* مسألة :

ولا يجب الجهاد حتى تكونوا كنصف العدو وباجماع أم فيه قول بوجوب ذلك على الأربعين •

الجواب : فقال لا يجب باجماع المسلمين ولا يجب على الرجل ان يجاهد أكثر من مثليه وهكذا فرض الله على عباده •

* مسألة :

وفيمن أجاز لـه الامام ما يجـوز له أن يجيزه فى بيت مال المسلمين ودولة المسلمين فى بلد كذا ورعاياها واشتهر عند الناس انه والى تلك البلد على المجـاز لا الحقيقة لأن الامام لم يوله بل أجاز له أيكون حكمه حكم الوالى فيما يجب من ولاية الوالى على قـول من قال : بذلك أم لا يكون بمنزلة الوالى ولا تجب ولايته من قبل تقديم الامام له ويكون فى حال الولاية كسـائر الرعية •

أم كيف الحكم ؟

الجواب : أن الامام اذا جعل واليا أو قاضيا ففى ثبوت ولايتهما على اختـلاف •

واما اذا أجاز الامام لأحـد انفاذ الأحكام وجعل له التصرف فى بيت مال المسلمين من غير ثبوت عقد ولاية عليه فلا أعلم لـه ثبوت ولاية

على الرعية لأجل هـذا غير أن الامام لا يجـوز له ان يستعمل فى هذا ومثله الأولياء .

فمن أجل هـذا الحرف أن قال قائل بثبوت ولايته لم يبعد فيمـا عندى والله أعلم بالصواب .

* مسـألة :

وان أجاز لى هذا الذى أجاز له الامام واللفظ قد اجزت ما يجوز لى أن أجيزه لك من القيام بالعدل فى بيت مال المسلمين ودولة المسلمين ولم يقل والأحكام بين الناس .

أيجوز لى على هذا اللفظ جميع ما يجوز لمن أجاز لى على قول من عمل باثبات الاجازة منه لى أم الذى يجـوز له لأنه قال ودولة المسلمين ما الذى يدخل فى هذا فعرفنى بجميع معانى هذا يرحمك الله .

وان دخلت عند هذا فى الخدمة وعاد يأمرنى بقبض الزكاة وبانفاذ شىء من بيت المـال وغير ذلك من أموال المسلمين ولم اطلع على أجازة الامام لـه لأنه معروف أن الامام أرسله للقيام بأمر هذه البلدة .

أيجزينى ذلك من غير اطلاع منى على أجازة الامام لـه ؟

الجواب : لا يضيق لك ذلك على معنى التعارف .

وأما فى الحكم فلا يجوز ذلك الا بالصحة والله أعلم .

* مسـألة :

وان كنت فعلت شيئا لم يجعل لى فعله وكان الذى فعلته يجوز

له أن يجيز لى فعله ولم أعلمه بالذى فعلته لأنه كثير من قبض وانفاذ وأحكام فقال لى قد أتممت لك ما يجـوز لى اتمامه لك •

أيجزينى ذلك ولو لم أعلمه بجميع ما فعلته ؟

الجواب : يثبت لك اتمام ما يجوز له أن يتمه لك والله أعلم •

* مسـألة :

وان لزمنى ضمان لبيت المـال منه أو مما مرجعه لبيت المـال على قول فقال لى هذا الذى أجازه الامام قد دفعت لك لكل ما لزمك أو بمـا لزمك من الضمان لبيت المـال •

أيجزينى ذلك ان أبى أن يدفع لى دراهم لادفعها عما لزمنى ؟

الجواب : اذا ثبت عليك فى ذمتك فلا ينحل عنك الا بتأديته وليس لـه أن يبريك من حق وجب عليك فى بيت مال المسلمين •

وله أن يدفع لك شيئا لتتخلص به عما لزمك اذا كنت تستحق ذلك عنده والله أعلم •

* مسـألة :

وان أردت الدخول فى خدمة المسلمين عند أحد من عمال الامام أفلا يجـوز لى حتى أرى اجازة الامام لذلك العامل أو اجازة من جعله هنالك اذا كان من تحت أحد من عمال الامام •

وما الذى يجوز لى الدخول فيه من ذلك وما الذى لا يجوز حتى أرى الاجازة عرفنى هداك الله وأفدنى من بحر علمك مأجورا مثابا مشكورا •

الجواب لا يضيق لك ذلك فيما الناس عليه •

وأما فى الحكم فغير جائز فيما عندى والله أعلم •

* مسـألة :

وان عنا القائم بالأمر انفاذ شىء من بيت المـال فى وجه لا يدرى القائم أنه يجـوز انفاذ بيت المـال فيه أو لا يجوز أو كان يعرفه أنه لا يجوز فدفع بشىء من بيت المال لمن يستحق ذلك من قبل فقر أو غنا وأنه مسـاو وردها ذلك الى القائم بالأمر فانفذها القائم بالأمر فى ذلك الوجه المذكور •

أيكون مثل ماله وجائز له انفاذها فى ذلك ولو كان ذلك يخصـه بنفسه أو كان لزمه ضمان ودفعها عما لزمه من الضمان لبيت المال أو لغيره أيكون جميع ذلك جائزا حلالا واسعا وسالم من فعل ذلك فيما بينه وبين الله تعـالى أم لا ؟

فعلمنى سيدى بمعانى جميع ذلك وما يجوز من ذلك وما لا يجوز ولك الأجر العظيم •

الجواب : جميع ما ذكرته جائز والله أعلم بالصواب •

* مسـألة :

عن المسلمين اذا قدموا اماما من أفاضل المسلمين وتراضوا بـه المسلمون وكان قبله عليهم امام فاختار المسلمون عزله نظرا منهم لدولة المسلمين ولاصلاح الاسلام وبيت مال الله واعلموه بذلك •

حل له أن يتمسك بأمر المسلمين ؟

قال : لا يبين لى ذلك وحكم المسلمين واجب عليه وعلى غيره وعليه أن يطيع الامام المقدم عليـــه وعليه معونته ونصرته .

فان لم يفعل وتمادى فى غيه حبس اذا خيف منه الشر .

وان حارب المسلمين لأجل ذلك حاربوه وحل قتله بعد امتناعه من طاعة المسلمين والله أعلم .

قلت له : ان كان له مال يغل من أصل وغيره كيف يفعل المسلمون به ؟

قال : ان كان قد استودعه وكيلا له فلا أحب أن ينزع منه والسلامة فى تركه على ما هو عليه الا أن يخاف المسلمون من هذا الوكيل أن يمده منه ويقويه على المسلمين فحينئذ يجـــوز للمسلمين أن يجعلوه فى يد عدل يحفظه له أو لورثته ان استحقه الوارث منه والله أعلم .

قلت له : هل للمسلمين أن يستقرضوا من هذا المـــال عند من هو فى يده اذا احتاج المسلمون الى القرض منه .

قال : لا يبين لى ذلك لأن حكم صاحب هذا المـــال مانع من قرضه لمـــا به من الغصب والغيض فى حال محاربته ومكابرته على المسلمين .

قلت : لا يجوز القرض من هذا المال ولا يحل ؟

قال : اف له وأرجو أن يغنى الله المسلمين والامام عنه وعن قبضه .

ولا أحب لامام العدل ان يعترضه بقرض ولا حفظ ويتركه فى يد وكيله الذى أقامه له فيـــه أو أقامه له هـــذا الامام وأحب الســـلامة منه وهكذا قولى ومحبتى فيه والله أعلم .

قلت له : ان احتاج المسلمون الى القرض منه وضمن به المسلمون فى خالص أموالهم دون بيت مال المسلمين هل لهم ذلك ؟

قال : لا يبين لى ذلك والسلامة فى تركه وهذا لا يرجى به الظفر والنصر أغنى الله امام المسلمين عنه ونصره بطوله وحوله والله واسع عليم وما النصر الا من عند الله العزيز الحكيم •

قلت له : أترى هذا المال أشد من مال المساجد والأموال الموقوفة على مصالح المسلمين ؟

قال : هكذا عندى وهذا مال قد حرمه صاحبه على من يخاصمه ويحاربه وقد أغنى الله المسلمين عنه •

فلذلك قلت له : هذا أشد من غيره من الأموال الموقوفة وأنا لا أحب التعرض لجميع الموقوفات وأرجو أن يغنى الله أهل الاسلام بجوده وفضله والله غنى حميد •

وقلت له : أيعجبك الترك والتنزيه عن القرض من جميع الموقوفات وجميع أموال الناس لأئمة الصدق وأهل الحق من المسلمين ؟

قال : هكذا عندى والسلامة أسلم والامام لا يسأل رعيته القرض لأن له التقية عليهم ولا خير فى مال اجتلب بالتقية والغصب والغيض والله الموفق للصواب •

قلت : على ما ترى ويعجبك وجاء به الأثر تروك القرض من جميع الأموال المربوبة والموقوفة على مصالح المسلمين ؟

قال : هكذا عندى •

ويعجبنى : أن يقام العدل ولو ساعة من النهار كما فعل المسلمون مثل الأئمة الصادقين كالجلندى الباذل نفسه لله رب العالمين الذى المسلمون قد أجمعوا على ولايته وكذلك الامام سعيد بن عبد الله رضى الله عنهما وجزاهما عنا أفضل ما جزى اماما عن رعيته وما أحقهما بذلك اذ كانا امامى عدل وقتلا شهيدين باذلين أنفسهما رجاء ثوابه والسلامة من عقابه •

وأحب لامامنا هذا ما سلكه أصحابه من أئمة العدل أهل الصدق والوفاء وما التوفيق الا بالله رب العالمين لنا ولـه ولجميع المسلمين رفعهم الله شرفا رفيعا فالله الله فى ترك ما نهى المسلمون عنه والسلام عليكم أيها المؤمنون ورحمة الله وبركاته •

جعلنا الله واياكم ممن سلك سبيل الأبرار واحتذى طريق الاخيار فى هذه الحياة القليلة •

وقال : ان هذا قوله ومذهبه وما يعتمد عليه وما يحبه للمؤمنين والمؤمنات وأهل الصدق والوفاء الذين حكموا بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثار المحقين من عباد الله •

وقال غيره : لا يحل القرض من الأمانة الا برضى الأمين لأنه ضامن لما اقرض •

قال غيره : لا يسع جبره على القرض أبدا وليس هذا من حكم المسلمين والله أعلم وبالله التوفيق •

وقال الصبحى : هذا مقاله ومذهبه فمن بدله بعد ما سمعه فانما أثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم •

❊ مسـألة :

اذا أتى قوم الى الحصن وخافوا منهم أنهم سيعدون عليه متى يجوز لهم قتالهم اذا رأوهم يريدون التسـور للحصن أم اذا رأوهم احتج عليهم بالرجوع واذا لم يرجعوا أجاز لهم محاربتهم وكيف صفة الحجة عليهم ؟

قال : يجوز ويلزم الذب عن حريم البلد وحصون المسلمون بامام وغير امام •

ومن كان على أمر متقدم ثم جاء حرب جاز لـه الدفع عن الأمر الذى كان عليه ان كان من عدو المسلمين أو من أهل الشرك لأجل الأمانة التى عنده والعهدة التى عليه وهو على أمره المتقدم حتى يقوم امام •

فان قام امام فله الخيار فيمن كان على أمر من الأمور •

وأما عن الحريم والأمانات فالذب واجب على كل حال •

❊ مسـألة :

فان قام امام ولم يحدد لأحـد أمره ولا ازاله عما كان عليه بعد علم منه به جاز له الأمر الأول فى بعض القـول وأبى آخرون ورأوه موقوفا — أسأل الشيخة العالمـة الرضية عويش بنت راشد بن خصيب واخوانها من بهلى حيث قيل لا دعوة له ما صفة سيرته •

الجواب الأول : وبالله التوفيق فانه محارب للمسلمين والله أعلم •

الجواب الثانى : كمثل ما تقدم •

❊ مسـألة :

عنها والذين يقصدون البلد للظلم فى الأموال والانفس معروفون بذلك بلا شك ولم يمكن أهل البلد اقامة الحجـة عليهم واذا أمكنوا أن يدخلوا البلد لم يقدروا على الامتناع منهم ألهم أن يتلقوهم قبل دخول البلد ويبدأوهم بالقتال أم لا ؟

الجواب الأول : وبالله التوفيق فيجوز لهم أن يجتمعوا ولا يبدأوهم بالقتال الا اذا ابتدأوهم على أكثر القول والله أعلم •

الجواب الثانى : وبالله التوفيق فجـائز لهم أن يجتمعـوا عليهم ويمنعوهم عن دخول بلدهم اذا كانوا معروفون بالظلم للعبـاد بلا ان يبادلوهم بالقتال الا اذا بدأوهم وذلك موجود •

❊ مسـألة :

وفى فرض الجهاد على الانسان أن يقاتل اثنين أذلك كان مطلبهم نفسـه أو ماله ويلزمه الجهاد عن ماله كما يلزمه عن نفسـه أم ذلك خاص لزومه عن النفس ومخير فى الجهاد عن المـال أو بذله ؟

الجواب الأول : وبالله التوفيق فخاص ذلك فى نفسـه ومخير فى ماله والله أعلم •

الجواب الثانى : وبالله التوفيق فيلزمه الجهاد عن نفسه بلا اختلاف مع الاثنين وفى لزومه عن ماله اختلاف •

قال أبو سعيد : انه لازم عليه أن يجاهد عن ماله •

وقال أبو محمد : لا يلزمه الجهاد عن ماله فرضا والله أعلم •

* مسألة :

وفى لزوم الدفع عن الحريم أهو مثل الجهاد حتى يكونوا فى شرائط لزوم الجهاد أم هو لازم كانوا قليلا أو كثيرا •

الجواب : وبالله التوفيق فيلزم الدفع عن الحريم كان العدو قليلا أو كثيرا والله أعلم •

* مسألة :

أذلك ولو خافوا استيصال العدو لهم واهلاكهم وأنهم لا يقدرون على دفعه أم كيف القول فيه •

وهل لهم عذر فى الهرب فى هذه الصفة أم لا ؟

الجواب : فلازم عليهم ذلك وان هربوا بنسائهم وأولادهم فجائز لهم والله أعلم •

* مسألة :

ويلزمه فرضا قتال الاثنين كان يطمع بالظفر بهما أو كان عنده أنه لا قدرة له على قتالهما ولا بد لـــه من ذلك وان ترك قتالهما وقتل كان هالكا أم كيف تفسيره ومعناه ؟

وما معنى الموجود عن الشيخ محمد محبوب رحمه الله فيمن خرج عليه اثنان أو ثلاثة قال : ان كان يرى أنه يطيق قتالهم قاتلهم وامتنع منهم •

وان خاف أن يظفروا به ولا يطيقهم فلا يبذل نفســه للقتل ولم يفرق بين الاثنين والثلاثة •

ففسروا لى هذه المعانى تفسيرا واضحا شافيا كافيا •

الجواب الأول : وبالله التوفيق فيلزم القتال اذا كان المقاتل كنصف العدو والظفر لا يعلمه الا الله •

وقال من قال : كما قال الشيخ محمد بن محبوب رحمه الله والله أعلم •

الجواب الثانى : كمثل ما تقدم •

قال المرتب : انقضى ما وجدته عن العالمة ابنة راشد ولعل الجواب الثانى للصحبى رضى الله عنهما •

* مسألة :

وقيل : ان عمر بعد ما تقدم يوم القيامة بين يدى الله ويحيا له شعاع له فسأل عن أبى بكر •

فيقال له : زفته الملائكة الى الجنة والله أعلم •

قال المرتب : فى الحديث أول من يعطى كتابه بيمينه عمر بن الخطاب •

قيل : يا رسول الله وأين أبو بكر •

قال : هيهات زفته الملائكة •

* مسألة :

ومن عذر الامام فى دفع المطالبات من بيت المال ظاهر أو باطنا

وعلى مال المسلمين ديون وتبايع وفرائض للمبايعين هكذا من العـذر له فى رد السائلين نحب على الرد لهذه العلل والله أعلم .

* مسـألة :

وما تقول اذا أوفانى أحد محموديات لى أو لبيت المـال ففركتها أعنى جلوتها بباطن اصبع الابهام مع ريق أضعه فيها جلاء جيدا الى أن يبين لى جوهرها فان كانت جيدة أخذتها وان بان لى بها شىء من الصفر والزيف تركتها .

فهذا جائز لى بغير رأى من اوفانيها أم لا ؟

الجواب : ان هـذا لا يجوز فى الحكم .

وان خرج معنى تعارف حسن فيه الاختلاف .

* مسـألة :

وان كان من قبل فعل بها ذلك غير ظاهر بها ذلك وربما أن بعض الناس يأخذها فلمـا فعلت بها ذلك ظهر ما كان مستترا من غيبها صارت لا يأخذها أحد وضاعت على ربها .

أعلى شىء من قبل ذلك أم لا ؟

الجواب : لا يعجبنى شيخنا لك هـذا .

ويعجبنى : أخذ الدراهم على ظاهرها .

واما الضمان لم احفظ فيه شيئا وأقول ان تخلص من نقصانها الذى من قبل حكمه ان كانت نقصت أجزاه ان شاء الله .

❊ مسـألة :

اذا أخذت شيئا من بيت المـال وقومته بقيمة كذا وكذا .

فقال لى الوالى : دافع لك بذلك أو دافع لك بكذا لاريه قيمة ما أخذته ولم يدفع لى دراهم لاردها لبيت المـال عما أخذته أيجزينى ذلك ؟

الجواب : وبالله التوفيق اذا كان غائبا فلا يضيق على الحاكم أن يدفع ذلك على الصفة اذا كان غائبا واذا كان حاضرا على العيان .

❊ مسـألة :

واما الدراهم اذا كانت اذا شاورت الوالى فى انفاذ شىء من بيت المـال أو حبسـو أحد أو غير ذلك من الأمور فقال لى الوالى يعجبنى أو يعجبنا بما يجـوز من ذلك أو فعل ذلك .

أيجوز لى فعل ذلك بهذا أم حتى يأمرنى قطعا ؟

الجواب : يجوز فعل ذلك اذا كان ذلك جائزا وان لم يعرف ان ذلك جائز فلا يبرأ بدفع الحاكم حتى يسلم اليه الحاكم من يده .

❊ مسـألة :

واذا لزمنى ضمان لبيت المـال ودفع لى الوالى بدراهم بقـدر ما لزمنى وأكثر ورددتها اليه وقلت لـه هذه الدراهم دفعتها لبيت المال من ضمان لزمنى منه ولم انويها من الضمان الذى لزمنى أأبرأ مما على بها أم حتى أنويه بعينه ؟

الجواب : يبرأ بذلك نوى به لضمان معلوم أو لم ينو بذلك كان ذاكرا لذلك أو ناسيا الا أن يخرج ذلك الذى هو له ذاكر من بيته والله أعلم •

* مسألة :

وفيمن أجاز له الامام ما يجوز له أن يجيزه له فى كذا وكذا من أحكام وكتابة بين الناس أو تصرف فى مال المسلمين أو قيام بدولتهم أو غير ذلك ولا يدرى أنه جعل له ذلك ببصر نفسه أو بمشاورة غيره •

ما الذى يجوز لهذا المجاز له على هذه الشريطة وهذه الصفة أم لا يجوز له الدخول فى شىء من ذلك حتى يصح عنده أن الامام بمنزلة من يجوز له فعل ذلك ببصر نفسه أو أنه جعل له ذلك بمشورة من يكون حجة له فى ذلك ولا يسعه الاقدام على شىء من ذلك حتى يصح عنده ذلك •

وهل يكون حكم الامام عنده موقوفا لا يحكم عليه بمعرفة وعلم وبصر ولا بضد ذلك أم لهذا يجوز له جميع ما يجوز للامام العالم البصير ويكون حكمه عنده كذلك أم كيف حكم المسلمين ودينهم ومذهبهم فى ذلك فانى أسألك سؤال محتاج واقع فى المحنة ودائن بدين المسلمين فى ذلك أوضحه لى •

الجواب : فمعى أن الامام اذا ثبت اماما لأهل العدل جاز التوسع بأمره وقبول الحكم منه وامتثال أمره الذى يجوز منه من أجازه فى حكم أو امارة على مصر أو تسليط جيش على أهل حرب وجاز تصديق قوله وقبول دعواه على ما يجوز فى الحق •

وهذا اذا ثبت من أهل العلم من المسلمين اماما ولم يشكوا فى امره ولم يتنازعوا فى ثبوته لأنهم هم الحجة فى هذا اذا أتوه على وجه أو نشأ ناشئ بين اظهرهم فوجدهم مسلمين لهذا الامام دائنين بطاعته •

ولم يعلم منهم انكار ولا تغيير ودارهم دار عدل لا اختلاط فيها ولا جور جاز لهذا الناشىء الدخول فى طاعته هذا الامام ووجبت عليه نصرته ومعونته اذا استعان به فيما يقدر عليه •

وان كان هذا المستعان به من العاقدين كان ألزم وأقوم ظهورا أن يعين هذا الامام الذى أقامه فيما أقامه ولا يعذر به •

ومن نكث فانما ينكث على نفسه وعليهم ان يجعلوا الأمر فى موضعه من أهل العلم •

فان لم يكن شرطوا عليه المشورة فيما يأتيه من استعمال عامل أو تجهيز جيش أو ولاية وال وجميع الأحكام وكذلك ما يدر من الأحكام ويترك فهذا عند الضرورة ولم يجدوا عنها بدا •

فان استعمل هذا الامام أحدا فيما يجوز استعماله له ان كان عاملا برأيه وان كان ضعيفا فعلى مشورة المسلمين جاز لهذا المستعمل ما يجوز للامام أو المسلمين ما يجوز لهم •

وجاز لمن أجاز له هذا المجاز له من اجازة الامام العالم أو الضعيف عن مشورة المسلمين عند الضرورة •

وان خفى أمر هذا الامام على هذا الضعيف فان أقامه العلماء أحسن بهم الظن وبه وأنزل على أحسن المنازل •

* مسألة :

والعامل اذا كان معدا ما يحصل فى يده من الزكاة وغيرها فى مصالح بيت المال وأجازة المستأجرين من بيت المال وربما ينفذ منه فى أشياء لا يعرف حقيقتها ويحتاط بدفع ما ينفذه لذلك لمن يستحق والمعنى معروف انه لما يريده من ذلك حيلة منه على أجازة ذلك .

وان سأله بعض الفقراء أعطاه قليلا ليس يكفيه لمؤونته ليكون اعتماد الفقراء على ما يعطيهم لا بل يعطيهم قليلا وربما يتغافل عن اعطاء بعضهم .

وكذلك أبناء السبيل فبعض يعرفه ويستحى منه وبعض قريبه لابد له منه فيعطيهم والذى لا يعرفه أو يعرفه ولا يستحى منه رده .

وان لم يعطه وليس الذى يعطيه فيه عز للاسلام أكثر ممن منعه وكذلك الفقراء ليس الذى يعطيه بأحق ممن لا يعطيه أو يعطيه منه عند من تصفح الأمور وعرف معانيها .

وكذلك أصحاب الديون والمكاتبون لا يعطيهم ليقضوا ديونهم والكل ممن ذكرت لك مستحقون فأعطى بعضا ومنع بعضا واوفر ذلك ينفذه فى اجارات المستعملين وكل ذلك من غير قسمة ولا حساب ولا تمييز وان فضل منه شىء رفعه لمن جعله .

أهذا جائز له ويكون سالما عند الله أم هذا غير جائز فى فعله هذا ولا يسعه ذلك ؟

وما الذى تراه فى هذا فى دين المسلمين عرفنى ذلك يرحمك الله .

وان كان لا يجوز فما الذى يجوز من ذلك وكيف صفة قسمة ذلك ؟

الجواب : اما انفاذ مال المسلمين فى عز دولتهم فجائز بلا شك وأمر الدولة على معان لا يمكننى وصفه الا أنه ما وضع فيه جاز وثبت •

واما وضعه فيمن يستحق ثم ينزع منه ليجعل فيمن لا يستحق أو أمر مرتاب لا يعلم صوابه فلا يعجبنى الدخول فيه ولعله لا يضيق فى بعض القول اذا لم يكن تقية •

واما اعطاء بعضهم وحرمانه العطاء بعضا دون بعض من المستحقين فلا يضيق عليه والتسوية أفضل فيهم ان أمكن فلعل هذا لا يمكن لكثرة المستحقين •

ولا يعجبنى أن يخص قرابته لقرابتهم منه بل لفقرهم واستحقاقهم وتسليمه ما يبقى فى يده الى ثقة من المسلمين جائز ليجعل فى مصالح المسلمين كان ضعيفا أو عالما لأنهم مأمونون الا ان يصح منهم خلاف للدين والباطل مردود •

وان كان اقامة الضعفاء مع وجود العلماء بلا مشورة عليهم ففى ثبوته اختلاف •

اذا قام بالعدل كان ضعيفا أو عالما وان لم يعلم أى القوم أقام وبأى المنزلتين هو احتمل هذا وهذا والخطأ أوضح للجواب •

* مسألة :

والقائم بالأمر من امام أو عامل اذا رأى من بعض رعيته تقصيرا فى شىء مما يريده منه مثل انه أمر عليه بشىء وخالفه أو غير ذلك

مما يرى فيه صلاحا للاسلام وعزا لأهله الا أنه ليس بواجب ذلك عليهم الزامـــا •

هل له أن يحجر عليهم دخول أملاكه وأملاك بيت المـــال من أسواق وغيرها ردعا لهم ليستقيموا على جميع ما يراد منهم مما يجوز للقائم بالأمر ان يأمرهم به الا انه لا يلزمهم ذلك حتما ؟

أم هذا لا يجوز ولا يجوز له معاقبتهم ان دخلوا ما حجر عليهم دخوله من الأملاك •

وهل يسع الانسان بحجر أملاكه على هذه الصفة اذا كان لا مضرة على أملاكه من المرور فيها ؟

الجواب : مع أنه قد قيل يجـــوز هـــذا اذا خرج ردعا لهم وادبا لمخالفتهم ولعل بعضا يشبهه بالزوجين اذا طلبا ما يجـــوز لهما من بعضهما بعض من النفقة والخدمة والكسوة لها ومن القرار فى المنازل وترك العمل والتشاغل وغير ذلك مما يجب عليها والله أعلم •

* مســـألة :

وما صفة الشارى الذى يجوز جبره على الجهاد فى عمان وفى البحر أهو البائع نفســـه أم حتى المستأجر بالكرا من بيت المـــال ؟

وما صفة الجهاد الذى يجـــوز الجبر على الخروج اليـــه عرفنى يرحمك الله ؟

الجواب : فكلاهما سواء وكل من أثبت على نفسه شيئا أخذ بأدائه من شـــار أو مدافع اذا لم يكن ثم سبب يحجرهم من ديون لا يجدون

لها وفاء أو مؤونة لا يجدون لها أداء أو عيال لا يجدون لهم الخلفاء وما ثبت من الحقوق الواجبة •

والجهاد فرض على الكفاية لا يسع الجميع تركه اذا حصلت شروطه بر أو بحر من أهل القبلة اذا عاندوا ونابذوا الحرب أو أهل الكتاب اذا امتنعوا وأبوا الصلح أو مشركى العرب اذا لم يسلموا لا يقبل منهم صـــلح •

ولا جزية اذا لم يكن من قبل •

* مســألة :

أهل الدعوة هم أهل الاقرار بالاسلام من أهل القبلة وغيرهم أم حم أهل نحلة الحق عرفنى بهم •

الجواب : فأهل الدعوة هم المحقون فى دينهم السالكون سبيل ربهم المحتذون سنة نبيهم الداعون الى كتاب ربهم لا أهل الخـــلاف لهم فى مذهبهم المـــارقون فى دينهم المستوجبون سخط ربهم برأ الله منهم وجميع المسلمين من ضلالتهم •

* مســألة :

ومن أتاه اثنان يريدان سلب ماله أله اذا خاف منهما ان يدفع اليهما ماله اذا كان يخاف أن لم يفعل ذلك أن يقتل أم عليه فرضا أن يقاتلهم دون ماله كما عليه فرضا قتالهما دون نفســـه ولو كان فى غالب ظنه انه لا قدرة لـــه على ذلك •

وهل من شرطه أن يكون مثلهما فى العدة والسلاح فى وقته ذلك كشرط الجهاد أم هذا بمنزلة الدفع وعليه قتالهما على كل حال ؟

الجواب : عن محمد محبوب فى رجل واحد خرج عليه رجلان أو ثلاثة •

قال : ان كان يرجو أن يطيق قتالهما قاتلهم وامتنع منهم وان خافه أن يظفروا به ولا يطيقهم فلا يبذل نفسه للقتل والله أعلم •

* مسألة :

أرأيت اذا كان يقدر على قتلهما الا أنه يخاف المادة لهما عليه اذ لهم ناس كثير مساعدون لهم على ظلمهم أذلك له عذر أم لا ؟

الجواب : هذا من العذر الواسع والله أعلم •

* مسألة :

وكذلك من كان له عذر عن الجهاد ببعض الأسباب أله بذلك عذر عن قتالهما وله دفع ماله اليهما أم لا ؟

الجواب : اذا كان فى حال لا يجوز له القتال فلا يقاتل وأولى به الوقوف والله أعلم •

* مسألة :

ومن كان به سلس البول ولا يمكنه ان يكون كلما جاءه البول ذهب له فاذا حبسه يضر به ضررا لا يحتمله •

أهذا من المرضى المعذورين عن الجهاد أم لا ؟

الجواب : لا احفظ فيه شيئا وهو يشبه المرضى فيما عندى والله أعلم .

* مسألة :

وهل يلزم هذا قتال الدفاع عن البلد أو بيته اذا لم يقدر على الخروج من بيته لأجل العذر الذى به .

الجواب : اذا قدر على القتال قاتل والا فالله أولى بالعذر .

* مسألة :

وما تقول فى جبار أو قبيلة أرادوا ان يغزوا بلدا من بلدان القبائل أو بلدا من المدائن ليقتلوا أهلها ويفسدوا فيها ويهلكوا الحرث والنسل وينهبوا الحريم .

هل يجوز لأحد من القبائل أو أهل المدائن أن يسيروا اليهم ويعينوهم على حرب هذا المعتدى عليهم بمطلب منهم أو غير مطلب ويقاتلوا معهم من أراد قتالهم .

وهل يجوز لأهل البلد والمعينين لهم اذا علموا انهم توجهوا اليهم ليقتلوهم دون البلد ويقاتلوهم دون البلد فاذا قاتلوهم خوف أن يدخلوا البلد ويقتلوا من فيها من الناس وينتهكوا الحريم ويسلبوا ما فيها وتكون نيتهم لقتالهم هذا دفعا عن الحريم والبلاد ويكون هذا من التعاون على البر والتقوى .

الجواب : اذا كان هذا الجبار معروفا بقتل المسلمين وانتهاك حريمهم وكان خروجه لطلب القتال والحرب على من حرم الله قتله وحربه باغيا على الدين والمسلمين وغيره من أعداء الله فلا بأس بحربه وقتله لمن ذكرته من القبائل وأهل البلدان ومن أعانهم على ذلك •

وقد قال بعض المسلمين : لا يجوز القتال والا بعد ظهور الدعوة •

وقال من قال : لا دعوة للجبابرة ولا لمن عرفها وقد قامت الحجة وظهرت الدعوة والأخذ بالوثيقة أولى وأحرى •

* مسألة :

من خط امام المسلمين سلطان بن سيف بن سلطان الى الشيخ القاضى عدى بن سليمان : ما تقول فى مال لم يعرف ربه أيجوز حوزه لبيت المال أم لا ؟

الجواب : وفقنا الله واياك للصواب وهدانا واياك لموافقة السنة والكتاب فنعم سيدنا ومولانا يجوز لامام المسلمين رحمه الله ورضيه حوز كل مال لم يعرف ربه لبيت المال ولعز دولة المسلمين بعد الاياس من معروفة ربه على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا والله أعلم •

* مسألة :

وفى الأموال التى وجدت فى أيدى السلطان الجائر أيجوز للامام العادل حوزها لبيت المال أم لا ؟

الجواب : أما الأموال من الأصول التى توجد فى أيدى الجائر من أهل القبلة ولم يصح غصبها فحكمها لهم ولورثتهم من بعدهم •

وأما ما صح غصبه منها وجهل ربه فجائز لامام المسلمين رحمه الله ورضيه قبضه وحوزه لعز دولة المسلمين على ما حفظته من آثار المسلمين من أصحابنا مؤثرا بعينه والله أعلم •

* مسألة :

ما تقول فيما وجدناه فى جزء المحاربة أن المشرك اذا كان من أهل الحرب وقدر المسلمون على ماله من غير محاربة أن لهم غنيمة ماله •

فان صح هذا فهل يكون لهم سبى ذريته أم لا كما جاز لهم غنيمة ماله أم لا ؟

الجواب : ان هذه المسألة موجودة فى آثار المسلمين لأن بعض المسلمين يجيز غنيمة أهل الحرب للمسلمين ويحل أموالهم بلا محاربة •

وكذلك عندى القول فى ذراريهم اذا كانوا حربا للمسلمين حتى أن بعض المسلمين أجاز بيع أولاد أهل الحرب من آبائهم فى المجاعة •

وقال من قال : ان ذلك برأى ملوكهم والله أعلم •

* مسألة :

وما صفة من اذا ألقى بيده الى المسلمين لم يقتل ولم يؤخذ بشىء •

وما صفة من يقتل ولا يعفى عنه ؟

وما صفة من يؤخذ بما عليه حارب ويهدر عنه ما أصار فى المحاربة ؟

الجواب : ان الذى ألقى بيده تائبا أهدر عنه جميع ما أصابه اذا كان مستحلا •

وان كان محرما ففى جواز الاهدار عنه اختلاف وهذا اذا ألقى بنفسه تائبا قبل أن يقدر عليه ولم يكن قتل أحدا بنفسه ولا لزمه حد من حدود الله •

فهذا الذى يهدر عنه ما أصار فى المحاربة من غير القتل والحد •

وأما ان كان قتل وألقى بنفسه تائبا فللامام فيه التخيير بين القتل والعفو والله أعلم •

❊ مسألة :

وما الفرق فيمن يلقى بيده قبل أن يقدر عليه ومن يلقى بيده بعد القدرة عليه من ألقى بنفسه تائبا فهذا مفهوم لم يتب اضطرارا ولا بعد أن قبض •

والذى تاب بعد أن قدر عليه هو الذى تاب بعد الظفر والسبى والقهر والله أعلم •

❊ مسألة :

ما تفسير لا رق على عربى ؟

وما صفة العربى عربى الأصل أم عربى اللسان •

والمعتق متى يصير هو وأولاده عربا وكذلك البياسره المعتق •

عن الشيخ حبيب : ان المشركين من العرب اذا تهودوا أو تنصروا صاروا فى بعض القول فى حكم من دخلوا فى دينه من اجازة ذبيحتهم ورقهم اذا حاربوا المسلمين •

ومنع بعض العلماء ذلك ولم يجز ذبيحة الا من قرأ الانجيل فى بعض القول •

وقيل : ولو قرأوا الانجيل لم يجز منهم ذلك ولا عليهم رق فى المحاربة •

وأما نسلهم فى اليهودية والنصرانية فجائز عليهم ذلك •

وهم الذين قال المسلمون فيهم ذلك من اجازة الرق وقبول الجزية عليهم فى أكثر ما عرفنا من آثار المسلمين •

وقالوا : ان حكم الدين هو المنقل لأحكامه من حالة الى حالة أخرى والله أعلم •

ووقف الصبحى عنها — ارجع الى جواب الصبحى •

قلت له : هل للامام أن يأخذ الأجر من بيت المال وكذلك حكامه ؟

قال : هكذا عندى ولهم ذلك بالمعروف كان على سبيل الأجر أو غير الأجر •

قلت له : ولا يبين لك ان هذا أجر على طاعة لازمة •

قال : الأجر على الطاعة اللازمة من مال الله جائز ولهم فيه حصة ونصيب لقول الله تعالى : (والعاملين عليها) •

قلت له : هل لهذا حد من الأجر ؟

قال : الله أعلم وليس لهذا حد وانما هو خارج على تحرى العدل بلا ضرر ولا اسراف على ما يراه المسلمون عدلا ولا يجعل ذلك دولة بين الأغنياء •

وقال رحمه الله عن الامام : اذا ولى واليا على مصر فأقام فيه ما شاء الله حافظا وراعيا حتى كان من الامام ما شاء الله من الأمر المكروه •

هل لهذا الوالى أن يترك رعايته ؟

قال : لا يبين لى ذلك وهو أمين فيما جبا وما استحفظ من الأموال الموقوفة وليس له تركها سيدى وكذلك الناس وأموالهم •

وان ترك هذا على هذا الوصف أخاف عليه اللائمة وفى الدين المذمة والتبعة وهو بحاله حافظا راعيا حتى يفرج الله له الشدة •

قلت له : هل للوالى أن يأخذ الأجر على حفظ ما استرعاه مثل أموال المساجد والأيتام وسائر الأوقاف •

قال : الله أعلم ولا يبين لى أن للوالى الأجر على ذلك لأنه من اللازم عليه •

ولا يجوز أخذ الأجر على الطاعة اللازمة فى هذا الموضع وانما يجوز أخذ الأجر على الطاعة اللازمة من بيت مال الله لأن له فيه حظا وشركه فمن أجل ذلك ظهر الفرق بينهما •

❊ مسـألة :

ومن له عطاء من بيت مال الله من امام أو شار أو وال أو دين متقدم عليه فاذا حصل شيء فى يد الامام من ذلك فليس له أن يجعله فى أحد دون أحد بل يساوى بينهم فى اعطياتهم الثابتة لهم والدين اللازم لهـــم •

ولا يعجبنى أن تنسب التقية على أئمة العدل على كل حال ولم أر لها موضعا فيهم لانها من الكفر •

وقد يرد الأثر مجملا ولا يسع الوالى الخروج من ولايته اذا خاف من لا يحفظه فيها •

❊ مسـألة :

عمن بيده حصن من حصون المسلمين مثل وال أو غيره فهل له أن يتركه تضجرا أو عزلا ؟

قال : معى انه لا يتركه الى غير المسلمين ومن لا يأمنه عليه لأن القوة به والمعقل فتركه الى من لا يأمنه تضييع منه لأمر المسلمين وتضعيف لدولتهم وكذلك ما فى يده من جباية أو مال •

وقد بلغنى عن الامام عبد الله بن محمد القرن لم يخرج من حصن بهلى الا مكروها أو مسحوبا وهكذا ينبغى لهم أن لا يخالفوا الحق •

* مسـألة :

عن الوالى والامام : هل لهما أن يحكما على من عليه حـق لبيت المـال من بيع باعاه لهما أو غيرهما وكذلك كتابة الحجر عليه فيه اذ هما يتوليان القبض والانفاذ ؟

قال : هكذا عندى وليس هما يقبضان الحق لأنفسهما وانما يقبضانه لكافة المسلمين .

وعليهما العدلَ فى انفاذه وقبضهما لهذا الحق والزكاة ممن وجبت عليه يخرج مخرج الحكم والله أعلم .

* مسـألة :

قلت له : ما تقول فى الوالى اذا كان فى يده جموع من مال الله وأحدث الامام حدثا .

هل له أن يشهد المسلمين على ما فى يده من أمانة للمسلمين أصلا كانت أو عروضا .

قال : هكذا عندى اذا خاف أن يستولى على ما فى يده ذلك الامام أو من يأمره وخاف لزوم الضمان على نفسه وأشهد المسلمين الذين هم حجة الله ويبرأ اليهم مما فى يده خوفا أن يليه من لا يأمنه رجـوت له السلامة والخلاص من ذلك والله أعلم .

* مسـألة :

وفيما أظن وقد بلغنى أن عبدا أخذ من بعض أهل عمان وخرج به الى الأعاجم فأنفق عليه الامام غسان — وفى نسخة — الصلت على رده

أربعة آلاف درهم من مال الله أو ما شاء الله فى أيام جمه من أهل العلم فلم يعيبوا عليه ذلك ولا خطئوه وعلى كل امام حاضر ما عليهم وله ما لهم من النصرة من الرعية كما عليه وليس أحد بأوجب من أحد •

❊ مسألة :

فى رجل فى يده أمانة وأموال ليتيم لا يجد من يحفظها عنه ويجوز له تقبيضها اياه حتى ترى هذا عذرا له عن الجهاد وهذا بمنزلة من عليه دين أم لا ؟

الجواب : انى لا أحفظ فى هذه المسألة نصا ولا يبعد هذا من المديون لأنه بتضييع أمانته يصير مديونا •

والمديون ساقط عنه فرض الجهاد لان الدين من حقوق العباد والجهاد من حقوق الله فمتى اجتمعا على واحد سقط عنه الأوجب منهما •

وقالوا جميعا الا من شاء الله ان حقوق العباد أولى من حقوق الله وكل الحق لله •

بسم الله الرحمن الرحيم — واذا أراد الامام أن يقدم عريفا فى البلد يظهر الحق ويخمد الباطل فحسن جائز •

ولا يلزم ذلك من باب الدين وحسن فعل ذلك الا أن يكون يريده حاكما بالعدل فعليه ذلك وهو أهل لذلك •

فعليه أن يقبل من الامام وأما زيادة بناء فوق السور وللسور مال يعمر به فأحسب فى جواز ذلك اختلافا •

أما الموات الذى بين السور وبين صوافى وأموال الناس فلا يجعل فيه يرج والسلامة أسلم والأخذ بالوثيقة أحزم (وما النصر الا من عند الله) •

وأما أن يجعل بيوت الله ومساجده بيوتا فلا أعلم جواز ذلك على ما جاء فى الأثر ولا حفظت عن أحد من أهل البصر جواز ذلك •

وأما انتزاع أبواب المساجد وان تسد عن الداخلين المصلين أو تهدم فلا يجوز •

ولا أعلم أن أحد أشار بذلك من أهل العلم والوفاء وكل شىء متروك بحاله مما جعل له وفيما علم الله لاشك انه نافذ فينا مما علينا ولنا ومنا (ومن يعتصم بالله فقد هدى الى صراط مستقيم) ، (ومن يتوكل على الله فهو حسبه) وقال الله تعالى : (ان الحكم الا لله) •

وما من خرج فى الدولة أجيرا وقام بها أشهرا فلا يستحق أكثر من أجرة شهر أرأيت اذا لم يج وفقد هل له أجرته الا أن تنقضى هجرة فقده أو غيبته ومن تلزم هذه الأجرة الامام أم بيت مال الله أم الرعية من أى وجه يجب هذا ؟

وهل يحسن لمن أقام فى العمل وحكم عليه بالغيبة مائة سنة ان ثبتت أجرته على الامام أو المسلمين ؟

وهل هذا حكم موافق ورأى صادق فاعتبروا يا أهل الكتاب والسنة وأئمة العدل ومن تكلم بالحق واذا خرج من العدل صار ظلما وجورا ففكروا

فى هذا وردوه الى صحيح الأثر ورأى أهل الفقه والبصر مع حكم أهل الكتاب والسنة والأثر •

ومن أفتى بغير ما ذكرنا فليوضح الدليل ان كان حفظه من كتاب أو سنة أو أثر والا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته •

بسم الله الرحمن الرحيم — عندى انه ليس من أمر الدين ولا من قول المسلمين جبر الامام الا نام على الحرس فى الحصون بلا خوف ولا هوان على أهل الايمان •

ولا أعلم أنه قيل به فى الآثار ولا سير أولى الابصار ولا حفظنا عمن أدركناه من الأخيار ولا من فقهاء قومنا المنتحلين دين الضلال بالتأويل من حكم التنزيل وانه لمن عمل الغش وقول الفحش وبيع النجش ولا أعلم فيه اختلافا بين أهل الدين أجمعين •

وأخاف أن يكون من الاعتداء والظلم الذى حرمه الله تعالى فى كتابه على لسان نبيه وأجمع على صحته المكلفون من عباده فى قوله عز وجل : (ولا تعتدوا انه لا يحب المعتدين) ، وانه لا يحب الظالمين وما حجره الكتاب كان ظلما واعتداء •

وان ثبت رسما فى الأموال فأموالهم حرام كدمائهم فى قول الله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) والباطل حرام محجور بالدين •

وقد قيل : ان للائمة وحكامها التقية على الرعية فليس لهم أن يسألوهم مالا يلزمهم فى دينهم لسبب التقية •

وكذلك الحياء المفرط لا يثبت عليهم ولا يجوز للحكام أن يسألوهم ما كان مخطوطا عنهم فى مذاهبهم •

وقد قيل : ان للامام أن يجبر الرعية على الدفع عن الحريم اذا خيف انتهاك الحرم وظهور الظلم عليهم •

وقيل : ليس له ذلك وانما يذب هو عنهم ويدفع من طول واحتيال وسعة مال والله أعلم (ولينصرن الله من ينصره) وقال (وما النصر الا من عند الله العزيز الحكيم) فافهموا معشر المسلمين الفرق بين الجبر الجائز وأحكامه والجبر المحرم وأعلامه وضعوا كل أصل فى موضعه ولا يجرمنكم شنآن قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا ونحن نعوذ بالله واياكم من قول الفجور وسبيل النار وسخط الجبار وسوء القرار فى دار البوار وأن العبد المكلف بأداء حقوق الله أن القول قوله اذا قال أنا لا يلزمنى الحج ولا الجهاد ولا أقدر على الصيام ولا الغسل بالماء ولا الصلاة قائما ولا الوضوء من شدة البرد •

وقال أيضا : ان جابى الزكاة على سبيل الحكم ينبغى أن يكون بمنزلة الامام فى زوال العاهات وصحة الأمانات لأنه علم من أعلامه وشعبة من أحكامه •

ولا ينبغى أن يجعل فى أعمى لتعذره من معرفة ما يقبض ومن يقبض منه والا فى أصم لعدم سمعه عماذا قبض ومماذا قبض ولا يفرق بينما

يقبضه لنفسه بحق له ولا يقبضه لغيره أمانة فى يده من جبـاية أو رسـالة •

كذلك ويشق على من وجبت عليه أداء الزكاة ولو عظمت منزلتهما وجل قدرهما ورتبتهما فى الاسلام •

وليس أمر العاهات بعيب فى أمر الدين وانما هو مشقة على المكلفين وأرجو ان يغنى الله أئمة الهدى عن المرضى وأهل البلى بمن هو فوقهم من الاصحاء وأهل التقى وهذا مختلف فيه اذا ثبت فى امام أو حاكم •

وعندى ان أمر الجباية مثل الامامة وأقرب للمنع لان الامام له أن يولى الأحكام من يبصرها من الانام وهذا ليس له أن يولى الجباية غيره لانه بولايته غيره لم يكن جابيا وكان غيره الجابى وهذا لا معنى له فى العقول ولا فائدة فيه فى أمر المعقول وانما الأمر الصحيح والحـق الواضح الصريح أن يجعل الأمانة فى أهل العلم والسلامة وكتبته عن املاءه وعرضته عليه •

وقال : هكذا البغية الا انا شاهدنا جابيا أصم فأحببنا التنبيه على الحكم فيه ليزول حكم الضيق عن المتمسكين •

وقال رحمه الله : قد قيل من كان ببهلى والامام بنزوى ولم يقدر عليه كان ممتنعا وعليـه ما على الجبابرة اذا امتنع بظـلم وجـور والله أعلم •

قال العلامة الكندى : وكذلك الممتنع بنزوى والامام بها وكان كمـا وصف فكما وصف •

❊ مسـألة :

وفى قول اللواح فى قسمة الغنيمة التى يقول فيها عن قسم الغنيمة عن موسى سليل على الى المهنا : أتت نسقا الى الجمل فقال بعد أن ميز قسـمها وبينما يقـع لكل من له سهم منها :

يشرى الامـام بسـهم الله أسـلحة
وسـهم أحمـد والقربا على المثـل

وما بقى فلكـل سـهمه ولقـد
أصحابنـا اختلفـوا والأمـر للازل

فما هذا الاختلاف وفى أى شىء هو ؟

الجواب : الله أعلم شيخنا وانى لم أحفظ هذا الاختلاف المذكور •

وقد جاء فى الأثر بما ذكر وان شاء جعله الامام فى الفقراء واليتامى أو ما شاء من مصالح المسلمين من أمر الجهاد وكمال آلته أو وضـعه الى أهله •

فان كان يعنى بهذا الاختلاف فالله أعلم فانى لم أجد اختلافا فيه عن أصحابنا وانما جاء الاختلاف عن قومهم •

قيل : سهم الله ليس بشىء واسم الله بمعنى التعظيم •

وقيل : سهمه للكعبة •

وقيل : يقسم على ستة أسهم •

وقيل : على خمسة .

وقيل : باربعة .

وقيل : بثلاثة والله أعلم بصحة هذا .

❊ مسألة :

ولا يحل قتل الانسان الطائر بسبب طيرانه وان رأى ولده بعد أن مات فى يد من يتهم بالسحر فله قتاله على أخذه منه ان كان صبيا .

وان كان بالغا فباذنه وان رده عليه ذاهب العقل فليس له قتله ان لم يرد عليه عقله .

وان مات له ولد أو أخ أو زوجة وقيل له أنه أكله السحرة فلا يجوز له نبش قبره .

❊ مسألة :

وحفظت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجلى أهل الكتاب اليهود والنصارى والمجوس من جزيرة العرب .

وقال : لا أدع كتابيا يسكن الجزيرة .

وقال : لأنفى كل دين من الجزيرة الا دين الاسلام .

ويروى عن عمر رضى الله عنه : أنه أجل أهل الكتاب ثلاثة أيام ليخرجوا من الجزيرة .

وكذلك عن على وغيره ويؤيد ما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال الله فى اجلاء بنى النظير هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم •

وفى التفسير وكتاب الضياء من جزيرة العرب ولهذه المسألة شرح فى الضياء فى الجزء الثالث والله أعلم •

بـــاب

فى الأمر والنهى والجنايات والعقوبات

❊ مســألة :

واذا نادى منادى القائم بالأمر فى مجمع الناس بمنع شىء ووجد بعد ذلك من يفعل ذلك •

أله أن يعاقبه على ذلك حتى يحتج انه لم تبلغه الحجة ولا عليــه سؤاله أبلغته الحجة أم لم تبلغه ويكون عنده ان حجته بالغة حتى يصح أن أحدا لم تبلغه أم كيف ذلك ؟

الجواب : أحب ترك العقوبة حتى ينقطع عذره ثم العقوبة بعده •

❊ مســألة :

وان ادعى انها لم تبلغه أيكون صدقا ولا تجوز عقوبته حتى يصح أنها بلغته أم لا ؟

الجواب : عندى أن القول قوله ولا يطالب بالبينة وكل مؤتمن على دينــه •

❊ مســألة :

وان اتهم انه قال لم تبلغه الا خوفا من العقوبة أيجوز حبسه على هذا أم لا ؟

الجواب : الحاكم الناظر فى رعيته ومصالحهم ولا يعجبنى تعجيل العقوبة والخطأ فى العفو خير من الخطأ فى العقوبة جعلك الله بارا شفيقا محسنا رفيقا والســـلام •

* مســألة :

فى ربط يد المخشب بسلسلة أو غيرها ؟

الجواب : يجوز اذا لم يكن ضرر عليه وأخاف أن لا يتعرى من الضرر وينظر فى ترك الضرر عليه •

* مســألة :

فى رجل ثقة احتسب فى بلاد فقام فيها بالعدل وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر أيجوز له أن يجبى صدقات أهلها ويحكم بين أهلها ويقيم الوكلاء للأيتام والأغياب والمساجد ويعاقب من امتنع عن حكمه •

وان جاز له أيجوز لأحد أن يعينه على ذلك ويكون بمنزلة الامام المحتسب أم لا ؟

الجواب : اذا لم يكن امام قائم كان على من قدر أن يقوم بأمر المسلمين وجاز له ما يجوز للامام وجاز لمن يعينه على ذلك وذلك من أفضل الأعمال لأن الأمر بالمعروف واجب على كل من قدر عليه •

وفى هذا المعنى أقاويل واحتجاجات تركتها لأنها ليس هنا موضعها وأتيت من ذلك ما هو أقرب الى العدل والله أعلم •

* مسـألة :

اذا بعث الوالى شراة يدورون برفع الضرر ويأمروا بالمعروف فلقوا غنما وحميرا مطلقة فى البلد ومنها مربوط فسألوا عنها فلم يخبرهم بمعرفتها أحـد .

فهل يعجبك شيخنا أن تساق الى الحصن ويؤجر على طعامها الى أن يصح لها رب أم لا ؟

الجواب : نعم يعجبنى ما ذكرت خوف الضرر على الناس والله أعـلم .

* مسـألة :

اذا خرجت القراءة مخرج اللهو والغناء فهى من المنكر عندنا كانت قرآنا أو شعرا أو نثرا .

ومن أنكر عليه ذلك ولم ينته عن المنكر كان أهلا للعقوبة كان رجلا أو امرأة كانت القراءة فى جماعة أو وحده .

وقال : ان النظر الى عورة الصبى والميت ومسها يختلف فى اجازته وفى النظر الى مكان العورة لمعنى اجازة حبس من اتهم بفعـل شىء هنـالك .

أيكون ذلك من فعل الضرورة ويجوز أم لا ؟

فقال : ليس هذا من الضرورة وان أوجب النظـر فعـل ذلك فلا يضيق .

* مسـألة :

والجـبر على الخروج لصلاة العيد والغزوة فلا أعلم هـذا مما قيل به •

ويعجبنى أن يوزع عليهم من غير حكم •

* مسـألة :

ويأمره بقطع المنيف من شجره على من أناف عليه وطلب من الحاكم ذلك وحكم عليه بذلك •

قال غيره : معناه لا يقول له اقطع هذه الشجرة بعينها •

* مسـألة :

واذا وجد الشارى دابة مطلقة فقبضها وأرسلها الى الوالى بأجرة لا أعلم لها أجرة ولا يأخذها منه ويقول له شأنك وشأنها •

* مسـألة :

واذا تقدم القائم بالأمر على أهل البلدان لا يطلقوا دوابهم وكانوا لا يمتنعون الا بالحبس ويجد القائم بالأمر دوابا مطلقـة ولم يعرفوا لهـا ربا •

هل له أن يأمر الشراة بقبضها وأخذها للحصن ؟

وكذلك هل له أن يأمر من شراته أن كل دابة يجدوها مطلقة أو

مربوطة فى مال غير ربها يأخذوها للحصن أم كيف الوجه له وما الذى يسعه أن يفعله ويأمرهم به فى ذلك ؟

عرفنى وان جاز قبضها على هذه الصفة كيف يفعل بها صرح لنا ذلك يرحمك الله •

الجواب : ان تقدم الحاكم على أهل البلدان فى رفع المضار عن بعضهم بعض وان تعدى أحد بعد صحة التقدمة معه بلا عذر يسعه جاز حبسه •

وان وجدت الدواب هملا سأل عن ربها •

ولا يعجبنى أن يأخذها القوام بالحق ليطعموها حتى تستفرغ قيمتها أو يؤجروا عليها من يؤمن عليها ويجعلوا عليها من يقيم بها وانما هذا اذا ابتلوا على غير الاختيار وليس لهم أن يعترضوا دواب الناس •

ولم أسمع بأحد من الأئمة ولا حكامها فعل ذلك وانما جاء فى آثارهم بأن المهنا جعل راعيا ليرعى الضوال •

ولعل ذلك رأى منه أو كيف كان والله أعلم •

* مسألة :

واذا بلغنى ان العامل الذى كان قبلى يستعمل أناسا فى قبض الزكوات وأمثالها ولم أعرف أنه بصير بعدل ما يدخل فيه أم لا ولم يبن لى منهم خيانة والعامل لم يصح عليه حدث يخرجه من الولاية •

هل لى أن استعملهم فى مثل ما بلغنى انه كان يستعملهم فيه على هذه الحكاية أم لا ؟

الجواب : اذا صح أن أحدا من أئمة المسلمين وحكامها البصراء بأمر الدين استعمل أحدا فيما يستعمل فيه أهل الولاية فان استعمالهم موجب لولايته فى بعض القول •

وقيل : لا حتى تصح له ولايته بنفسه •

* مسألة :

والغناء مكروه الا فى أربعة حدود المرأة وزجر الدواب ما تفسيره وما تمامه فأشار بحد والمرأة ملاهاتها لولدها وزجر الدواب ما يفعله البدو حين يجدون ابلهم عند المسير •

* مسألة :

وفى القائم بأمر المسلمين اذا أمر بصرف المنيف على الطريق بعد أن نادى مناديه فلم يصرفه أربابه ولم يسأل عن مال مسجد ولا يتيم ولا غائب ولم يأمر بحفظ ما يصرف من أموال هؤلاء ولم يأمر بصرف المنيف من أموال هؤلاء خاصة بل أمر بصرف المنيف مجملا •

أهذا واسع له وصواب أم لا وان كان غير صواب فكيف يفعل حتى يكون فعله صوابا ؟

الجواب : من الحزم أن يقام لمن لا يملك أمره وكيل يحتج لهم ان كانت لهم حجة وان أمر بصرف النايف بلا ان يفعل ما ذكرت ولا أمر بصرف ما ناف من مال من لا يملك أمره وسعه ذلك •

ولا يعجبنى : أن يأمر بصرف شيء لا يملك صاحبه أمره الا بعد الحجة •

وان فعل ذلك وصرف مصروفا لم أره آثما والحزم أولى •

* مسألة :

وهل تجد رخصة جائزة واسعة للقائم بالأمر ان يأمر بصرف المنيف عن الطرق النوافذ من غير حجة على رب ذلك ولا يلزمه حفظ ما يقطعه على هذه الصفة أم لا ؟

وكذلك اذا أمر مناديه ينادى للناس بذلك وأمر بقطعه بعد ذلك ولم يحتج على أحد بعينه ولم يعرف من بلغته الحجة ومن لم تبلغه وفيهم من لا تقوم عليه الحجة كالغائب واليتيم وشبههما •

وقد وجدت أنا مسألة تنسب الى الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملى ان ذلك يكفى لانه لا يمكن القائم بالأمر أن يحتج على كل واحد وحده ولست برفيعتى لهذه المسألة معارضا ولا طالة حجة معارضة •

فاعلم شيخنا أدام الله لك الخير وكفاك المكروه والضير أما فى الحكم فلا يثبت على أحد الا بعد قيام الحجة عليه والانذار لديه كائن ما كان •

فان كانت له حجة والا أثبتت حجته بالحكم كالأيتام ومن لا يملك أمره •

وأما اذا تعارف شيء من فعل الحاكم فى بلده مع رعيته فلا يضيق عليه بأن يجرى عليهم رسمه الذى ثبت منه وعرف به فيمن عرف منهم ذلك دون من لم يعرف ومن لم تقم منه حجة •

فان جاز هذا له أعجبنى أن يحفظوا المصروف لأنه لم تقم عليهم حجة فيمتنعوا عنها فيلزمهم حكم المخالفة التى تبيح منهم المحجور لانه جاء الأثر المجتمع عليه من أهل العلم والبصر ان الحكم لا ينفذ الا بحجة يحتج بها على من تلزمه الحجة والله أعلم •

* مسألة :

أرأيت سيدى اذا أمرت بالنداء لذلك وقلت للشراة لتسيروا للطرق وكان معروفا عندهم أن مسيرهم لقطع النايف عليها وأنا لم آمرهم بذلك •

أيسعنى هذا وأسلم من مؤنة ذلك ولو قطعوا هم على هذه الصفة ما قطعوه أم كيف ترى سيدى ؟

الجواب : يعجبنى أن يجعل لكل عمل من يحسنه ويقيمه على وجهه ولا يخالف فيه الحق •

ولا يلزم الحاكم الا ما يقدر عليه ومهما لم يقدر على شيء وضع عنه فرضه •

وان وجد المعين استعان به وان كره ففى جبره على المعونة اختلاف اذا كان قادرا عليها •

ويلزم الحاكم القيام بها ولا يلزم هذا الحاكم صرف ما ناف على الطـرق الا أن يحتسب محتسب ويسـأله الانصـاف فعليه أن يبلغه .

فان أقر من فى يده ما ناف أنه له أخذ بزواله وان أنكر فعلى المحتسب البينة أنه لهذا .

فان امتنع جاز للحاكم صرفه وأخذ صاحبه بصرفه وغير لازم بل فضيلة ووسيلة فان وافق الحق كان مأجورا والسلام .

* مسـألة :

منتقطع أو لهالك الذى قاله نرجوه له فعل ذلك على هذا القول أم كيف ترى وان فعله وكان يجوز على من منهما ضمانه .

الجواب : وبالله التوفيق ان هذا غير أمر منه صريح بل هو تلويح والأحسن معنا أن يكون بأمر منه لا ريب فيه .

وأما ان أمر حاكم المسلمين بحبس أو قيد وأدب لأحد لم يصـح باطل أمره فيه فواسع امتثال أمره لانه يحسن به الظن والله أعلم .

* مسـألة :

ومن أقر أو شهد عليه أنه وطىء زوجته بفرجه عمدا فى دبرها أو حيضها .

أيجوز للقائم بالأمر حبسه ويستحب له ذلك أو يتركه ـ أرأيت اذا اعتل بجهله بحرمة ذلك عرفنى ما يعجبك فيه .

الجواب : وبالله التوفيق يجوز أدبه على ما يراه القائم بأمر المسلمين من ذلك على هذه الصفة ولا جهل ولا تجاهل فى الاسلام والله أعلم •

* مسألة :

وما تقول سيدى فى رجل جعلناه فى بلد لقبض الزكاة وللأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فسمع منكرا مع أناس فى حجرتهم ومعهم عرس فوصل اليهم فوجدهم يغنون ولم يعرفهم بأسمائهم وأعيانهم وبعد ذلك جاءه صاحب العرس •

فقال له : من هؤلاء الرجال ؟

فقال : هؤلاء بنو الرجل أو بنو الرجال ولم يعرفه بهم فبعد ذلك كسروا رمحه وطيحوه وأخذوا سيفه وعمامته وجاءه واحد يحجز عنه ويكف عنه الضرب لئلا يضرب وهذا من قول الشارى وهو أمين عندنا ولكنه أبى أن يعلمنا بالذين وجد معهم المنكر ويقول انه لا يعرفهم ونحن نتهمه أنه يعرفهم •

هل يجوز لنا حبسهم وتقييدهم الى ان يبين لنا الفاعل بنفسه ويجوز لنا أخذ جباههم وحبسهم وتقييدهم الى أن نعرف أصحاب المنكر بأنفسهم والفاعلين بالشارى هذ الفعل القبيح •

الجواب : وبالله التوفيق لا يضيق عقوبة الفاعل للباطل منهم والمتهم بالرضى به والمعاون عليه على ما يرى القائم بأمر المسلمين فيهم من الصلاح للاسلام وأهله من كل ما ذكرته •

وأما أخذ الجباه الذين هم غير فاعلين للباطل ولا المتهمين بفعله ولا الشـــادين على اعضاد فاعليه ولا المتهمين بفعله فلا نقول باجازة عقوبتهم والله أعلم من ناصر بن خميس •

* مســألة :

وما تقول سيدى فى القائم بأمر المسلمين اذا أراد أن يحجر دخول الحجرة والأموال من بعد صلاة العتمة الى الفجر الا لمن له حاجة يعذر بها أو يكون ممن لا يتهم بالفساد اذا خاف وقوع الضرر من السرقة فى البيوت والنخل •

وكذلك يمنع البدو من دخول البلاد من بعد غروب الشمس الى طلوعها اذا خيف منهم الضرر •

أله ذلك أم لا كان للبدو فى البلاد نخل أو لم يكن لهم نخل اذا لم يكن سكونهم فى البلد وكانوا يسكنون خارجا عنها عرفنا ذلك ويحتاج أن يكون ذلك بمطلب من أهل البلد أم لو لم يطلبوا ذلك ؟

بين لى معانى ما يعجبك لنا من جميع ذلك مأجورا مثابا ان شاء الله •

الجواب : وبالله التوفيق اذا رأى القائم بأمر المسلمين ذلك صلاحا للاسلام وأهله وعزا لهم ورفع ضرر عنهم فله ذلك رفع اليه أحد أو لم يرفع وهو الناظر فى صلاح البلاد والعباد ورفع العيب والفساد ولا ضرر ولا اضرار فى الاسلام والله أعلم •

* مســألة :

وان كان قد فعل ذلك ويرى أنه صلاح وعاقب من خالفه بالحبس أيلزمه شىء أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق لا نرى عليه بأسا على هذه الصفة فيما عندنا والله أعلم •

※ مسـألة :

وحيث قيل بوجوب انكار المنكر على من قدر عليه ولم يخف من ذلك على نفسه ولا ماله •

فما يقول فيمن له فريضة من بيت مال المسلمين واذا أنكر خاف ان تقطع فريضته وهو محتاج فقير ويخاف الضرر اذا قطعت فريضته •

فهل يكون هذا عـذرا ويسعه ترك الانكار من قبله على هـذه الصفة أم لا ؟

فسر لى سيدى هذه المعانى رحمك الله وان أمكن ستر هذا السائل فأنت أهل لستر العورات •

الجواب : وبالله التوفيق فالسعة هاهنا بالتقية عندى اذا كان يخاف على نفسـه من الهلاك أو على ماله من التلف أو يخاف على نفسه من عقوبة لا يحتملها اذا انكر وغير واسع ترك ذلك باليد واللسان •

واما انكاره بالقلب فلا يعذر من ذلك وهو أضعف الانكار •

واما الانكار من مخافة سقوط المنزلة له أو قطع الفريضة فلا أقول ان ذلك يسعه وعليه انكار المنكر مما تناله قدرته أو يبلغ اليـه طوله ورزقه على الله الذى خلقه فسواه وقدره فهداه والله أعلم •

* مسـألة :

مما ينبغى لمن يسحب الاخشاب والمعاصر اذا أعلن بالطبل ايذانا لمن يستعين به فان استقام أمره فمن رأى كف ضرب الطبول والجموم حتى يرجعوا .

وهكذا فى رخصهم وقـد انقضى أمرهم وعند المسلمين أن الطبل للايذان وحده وعرس ورحلة جيش أو ناموس فيه عز للمسلمين وطاعة رب العالمين لا غير ذلك .

وكل من خرج من أفعالنا وأقوالنا من طاعة مولانا فهو كفر وفسق لا شك فى ذلك .

* مسـألة :

وسألته عن بيدار السكر والزرع هل له النظر من أهل العلم فى هزال الدواب وضعفها .

قال : هكذا عندى لأن الدواب اذا هزلت ضعفت قوتها .

ومن كتاب الحيوانات : أن قوة البقر فى شحمها فاذا زاد الشحم قويت على العمل فينظر المسلمون فى ذلك وحكامهم .

وأيضا ان كانت الدواب لا تقدر على العمل لضعفها منع صاحبها من تكليفها ما لا تطيق والله أعلم .

وسمعت الغافرى يقول : أنا احكم على من هزل دوابه ويحمل عليها ما لا تطيق ببيعها والله أعلم .

وعندى : انها أشد من العبد ويلحق العبد مثل ذلك والله أعلم .

❊ مسـألة :

فى جعلى وحبسى بظلم أحدا مكانه برضاه •

فقال : جائز فى بعض القول ولـه الأجر ما لم يخف على نفسـه الضياع أو دينه النقصان •

❊ مسـألة :

والمحبوس بحق وعدل فلا يجوز ذلك من حبسه برضى اذ ليس له ذلك لقول الله (انا اذا لظالمون) ان فعلنا ذلك •

❊ مسـألة :

وأما من حبسه الوالى على تهمة فأخرجه بسبب رضى ثم زال الوالى وقام غيره مقامه •

قال : يعجبنى ان لا يحبس الا بتهمة اخرى أو سبب ثانى والله أعلم •

❊ مسـألة :

ومن مر على بيت أو موضع من المواضع ورائحته رائحة نتن فى ذلك الموضع •

هل يلزمه المسير اليهم أو الدخول الى بيتهم لينكر عليهم ذلك أم يسعه ترك ذلك ما لم يره عيانا ؟

الجواب : ان ذلك الى حاكم المسلمين ان أراد وذلك لمعنى صلاح فى الاسلام وأهله ليس على غيرهم من الناس ولا يلزمهم ذلك والله أعلم •

* مسـألة :

والشارى وغير الشارى اذا وجد صبيا صغيرا يلعب فنهاه هـذا وهذه عن ذلك الى ان بال الصبى فى ثيابه •

ما يلزم الشارى الأمر بالمعروف والناهى عن المنكر ولم يتعمد على افزاع الصبى لغير معنى أو كان القائم حجر اللقاط من الأموال وسار هذا وانهزم الصبى لمـا رأى الشارى فتبعه الشارى الى أن لحقه وأحدث الصبى بولا فى ثيابه •

ما يلزم الشارى على هذه المعانى ؟

الجواب : أحسب فى لزوم الناهى للصبى فى هذا ومثله اختلافا •

فعلى قول من يلزمه فهو للصبى فان غاب عنه اسمه وصفته ولم يقدر عليه فهو بمنزلة المال الذى لا يعرف ربه •

وعندى : عليه الوصية على قول من يقول أنه موقوف والله أعلم •

* مسـألة :

ما تقول فى رجل تزوج امرأة زوجه بها غير أبيها فجاءت الى القائم بأمر المسلمين مغيرة من الذى تزوج بها وأتت بلفظ الغير تاما •

أيجوز للقائم بأمر المسلمين أن يكتب لها خطا بالغير ويجوز لهـا التزويج بعد ذلك ؟

وهل يجوز ذلك لمن يتزوجها ويسع القائم ترك الانكار عليها قبل

الاحتجاج على زوجها الأول الذى غيرت منه كان الأول حاضرا فى البلد أو غائبا أم لا يجوز جميع ما ذكرته لك أو شيئا منه •

وما الذى يجوز للقائم بالأمر من القول والفعل للمرأة حين جاءت مغيرة عرفنى بوجه ذلك •

الجواب : ان المرأة اذا جاءت الى حاكم من حكام المسلمين وقالت ان أبى زوجنى برجل أو غير أبى مثل أخ وعم فأنا غير راضية بفلان زوجا ان لها ذلك فى قول المسلمين وغير ثابت •

فعلى ما ذكرت حتى تقر انها قد رضيت بهذا الرجل بعد التزويج أو يصح رضاها بشاهدى عدل بعد التزويج •

وللحاكم أن يكتب لها غيرها والقول قولها مع يمينها أنها غير راضية به زوجا اذا طلب منها هذا الرجل اليمين •

وجائز للحاكم التغاضى عنها وعمن تزوجها اذا احتمل حقهما فان كان هذا الرجل غائبا فله حجته عليها ولا يبطل تزويجها حجة الزوج الأول •

* مسألة :

وان كانوا قد فعلوا ذلك من كتابة خط الغير من الحاكم للمرأة وتزويجها برجل ثانى وترك الحاكم الانكار عليهما قبل الاحتجاج على الذى غيرت منه المرأة لأنه غائب •

ما الذى يجوز للقائم بأمر المسلمين من العقوبة للزوج الثانى والمرأة وشهود التزويج عرفنا بذلك وما يكون حكم التزويج ؟

الجواب : ان كان هذا الرجل حاضرا احتج عليه فان كانت له حجة والا فعلى ما مضى .

وان كانت هذه يتيمة فلها الغير قول اذا رأت الدم .

وقول : لها حتى تطهر من الدم وهذا القول يعجبنى .

وقول : لها حتى يصح رضاها به أو تمكنه من نفسها .

فان كانت صبية زوجها أبوها فلا غير لها على أكثر القول .

ولا أرى عقوبة على الشاهدين ولا الزوج ولا المزوج ما احتمل حقهم فى هذا وواسع عن جميع هذا التغاضى لأن حكم الناس حسن الحال حتى يصح سوء الحال والله أعلم تدبر شيخنا ما كتبت به لكمـا ولا تأخذ منه الا الحق .

* مسـألة :

وما تقول فى طفل وجد فى فلاة ميتا وملوية عليه ثياب .

وقيل : أنه ولدته فلانه من غـير زوج ورمت به فى ذلك المكان واشتهر الخبر فى البلاد بذلك فهل يلزم أهل البلد القيام على هذه المرأة أم لا يلزمهم الا بالعلم الصحيح الذى لا شك فيه .

وهل يلزمهم البحث عنها وان لم يبحثوا عنها فما يلزمهم أم ليس ليس عليهم شىء .

الجواب : لا يلزمهم شىء من أمر المرأة ولا البحث عن المرأة ولا الصبى والله أعلم .

* مسـألة :

وما تقول شيخنا فى الحاكم اذا كان له حق على رجل مقر له به وامتنع عن تسليمه بدعواه أنه معدم فى وقته ذلك وهو يملك بقدر ذلك الحق من المتاع •

هل يجوز له أن يحبسه الى أن يسلم له حقه أو يصح عنده عدمه أم لا ؟

الجواب : ان فى كتاب الاستقامة عن الشيخ أبى سعيد جواز حبسه وهكذا وجدت فى كتاب بيان الشرع وهذا اذا كان ما وصفت أنت من معنى خطابك اللطيف والله أعلم •

* مسـألة :

وفى الحاكم اذا وجد من يسرق فى ماله أو يخرب عليـه زرعا أو غـير ذلك •

هل يجوز له أن يحبسه بنفسه على ما يراه من الحبس أم لا ؟

الجواب : يجوز حبسه على ما جاء فى آثار المسلمين وذلك ان للحاكم حبس من يتسور عليه منزله والله أعلم •

* مسـألة :

فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على من قدر أن يستعين على ذلك اذا وجد المعين ممن يجوز له أن يستعين به من الثقاة والله أعلم •

بـــاب

فى

معـــاملة الجبـــابرة

اذا سألوا عن معنى وجوب زكاة ومعنى أحكام أو قبض أو انفاذ •

هل يجوز ان يخبروا أن هذا يجب فيه كذا ويجوز كذا أم يكون هذا تسببا لهم ولا يســـع ؟

الجواب : يجـــوز •

* مســـألة :

الخروج فى دولة الجبابرة اذا كان من تقية على نفسه وحضر معهم عند قتلهم من يقتلونه ظلما وهو شاهر سلاحه تقية على نفسه اذا لم يشهر سلاحه ولم يرض بذلك •

أيكون شريكا لهم وضامنا أم هو سالم ولا بأس عليه ؟

الجواب : الاشارة منه ان لا شىء عليه •

* مســـألة :

رأيت اذا أمر الجبار رجلا أن يحكم بين الناس أيجوز للمـــأمور أن يحكم الجبار وحـــده من غير أن يجعل له ذلك من هو حجـــة عند المسلمين عليـــه •

وان جاز له أيجـــوز لـــه ان يحكم بالمختلف فيه أم بالمجتمع عليه ويجوز له أيضا أن يعاقب من امتنع عن حكمه بالحبس •

وما يجوز للحاكم أن يعاقب ؟

الجواب : يختلف فى ذلك •

قال من قال : يجوز ذلك •

وقال من قال : لا يجوز ذلك ان يحكم بالمختلف فيه بالرأى •

فعلى قول من يقول : أن له أن يحكم بالمختلف فيه يجيز لـــه أن يجبر على ذلك لانه ما جاز ان يحكم به جاز لـــه الجبر عليه فى المختلف فيه والمجتمع عليـــه •

واذا جاز له هو جاز لغيره الحكم بذلك وجاز لمن يعينه عليـــه •

واذا لم يجز له لم تجز الاعانة لـــه •

ويعجبنى أن يجوز له ولمن يعينه لأن كلا مخاطب بالاقامة بالعدل من بار وفاجر والله أعلم •

* مســـألة :

ومن ولاه السلطان على قرية وأقام فيها وجبا صدقات أهلها طوعا وجبرا وفى اعتقاده ان ذلك جائز لـــه لقلة علمه برأى المسلمين وأراد التوبة من ذلك ما يجب عليـــه وان وجب عليـــه ضمان أيكون لأرباب الأموال أم للفقراء بين لنا وجه الصواب فى ذلك ؟

الجواب : ان كان مستحلا لذلك فلا غرم عليه وعليه التوبة •

وان كان محرما فعليه الخلاص لأرباب الأموال ان عرفهم وقدر عليهم •

وان لم يقدر عليهم ولا على ورثتهم سلم ذلك للفقراء •

وان كان فقيرا جعله لنفســه وابرأ نفسه من ذلك مع الدينونة والاعتقاد متى وجد أرباب الأموال خيرهم بين الأجر والغرم والله أعلم •

وهذا ما تيسر من عبد الله بن على وعبد الله النهدى •

* مسـألة :

ومن رما عليه جبار كسرة فأراد من أحد أن يسلم عنه وقال لــه ان قبل الجبار منه عروضا بقيمة ما طالبه به ليكون عليــه هو لــه قيمة العروض كما طولب بها فسلم هذا للجبار ما رضى به من العروض تسوى تلك القيمــة أو أقل منها •

أله أخذ تلك القيمة ممن ضمن عنه وسلم عنه اذا بايع هو الجبار تلك العروض بتلك القيمة أم لا ؟

الجواب : فيما عندى لصاحب العروض قيمة عروضه ولا توى على مال مسلم •

* مسـألة :

وان سلمه له المأخوذ بذلك ما أخذ به وقال له أنا أريد هذا عوضا عما سلمته عنك فان كنت تعطنى اياه عطية لوجه الله قبلتها منك فأعطاه اياه عطية أيطيب له ذلك على هذه الصفة المتقدمة أم لا ؟

الجواب : فيما عندى لا يضيق ذلك •

* مسـألة :

وهل هذا مما يكفى فيه الحل أم لا ؟

الجواب : هذا يكفى فيه الحل عن تراض منهما •

* مسـألة :

ومن خاف الجور على نفســه وعياله وماله فى بلده الذى هو ساكنه أعليه لازم أو مستحب أن ينتقل الى حيث يرجو أنه أهون عليه أم يقعد فى موضعه ويستسلم لأمر الله •

الجواب : ان بقى فى مكانه متوكلا على خالقه وسعه وان هاجر الى غير بلده فقد هاجر أنبياء الله محمد وابراهيم ولوط والله أعلم •

* مسـألة :

واذا كان آمنا على نفســه وعيانه فى بلده من أهل بلده اذا لم يأتهم من يطلب ظلمهم واذا أتاهم من يظلمهم ممن يغلب عليهم لا يقدر هو على الدفع عنهم •

هل لــه أن يتركهم فى بيته ويسافر عنهم فى حاجة دين أو دنيا ويسعه ذلك أم عليه الكون معهم حتى يكون خروجه فى لازم لابد منه •

الجواب : لا أحفظ فى ذلك شيئا ويعجبنى خروجه برضاهم وان شاءوا خرجوا عنده والله أعلم •

* مسـألة :

وفيمن عنده دراهم أمانة لمسجد أو ليتيم أو غائب وطالبه جبار ليسلمها له بعد أن حبسه أو قبل أن يحبســه •

هل يبرأ منها فيما بينه وبين الله أم لا ؟

وان كان يبرأ فما حد الجبر الذى يبرأ به ؟

الجواب : لا براءة له منها سلمها بعد الحبس أو قبله ولا أعلم فى ذلك اختلافا ولا اثم عليه ان سلمها ليفدى بها نفســه والضــمان عليه والاثم غير الضمان والله أعلم •

* مسألة :

ما معنى قول من أجاز أخذ العطاء من السلاطين ومن بيت المال وما حجته كان العطاء لفقير أو لكاتب يكتب بين الناس أو غير ذلك من وجوه مصالح المسلمين .

وما معنى قول من لم يجز ذلك وما حجته فسر لى سيدى جميع ذلك .

الجواب : أما ان كان العطاء من أموال الجبابرة فلهم التصرف فيها بلا شك وللمعطى قبول ذلك منهم .

وان كان العطاء من مال الله فللمسلم أن يقبله من الجبابرة لأن له فيه حقا ولأن المسلم أولى من الجبار ببيت مال الله وقد تصفحت كتاب بيان الشرع فما فهمت منه الا جواز قبول العطاء من بيت مال الله وقد أخذ ذلك جابر بن زيد من يد الحجاج وابن عباس من معاوية والمرداس وأصحابه من أموال قد جمعتها الجبابرة وهؤلاء أئمة المسلمين .

وان كان الجبار اغتصب شيئا من أموال الناس فلا يجوز لأحد قبولها منه .

ولعل معنى قول القائل : لا تجوز جائزة الجبار اذا كانت من المظالم اذا كانت العطية من مال الجبار ما اغتصبه وصار مختلطا ففى جواز أخذه منه اختلاف والله أعلم .

* مسألة :

وهل قبل أشياخنا الأمر بالكتابة منهم واستقاموا فى الكتابة وهل قبلوا أخذ ما فرض لهم من بيت المال أم لا ؟

الجواب : أما حجة الكتاب فلم تكن عند المسلمين من قبل .

وأما أن جاء أحـد الى كاتب يريد أن يقرأ ويعترف بلازم فالكتابة لا تضيق بذلك والحجة على من حكم بالكتائب بلا حجة ولا دليل هـذا أمر عام فى الكتابة واما ثبوت حجتها من جـواز الجبابرة فلا أحفظ فى ذلك شيئا وانما جاء الأثر بجواز الحكم منهم •

وقلت للشيخ خلف فى هذا فقال لى الكتابة شعبة من الأحكام وأنا أكتب ولا يضيق ذلك •

وأما قبول ما جعلته الجبابرة للمسلمين من كاتب وغيره فلا يضيق قبوله اذا كان من بيت مال الله •

* مسـألة :

وليس على الجبابرة الجزية اذا تابوا على من أخذت منه على قول من قال : ان الخطاب فى محاربة أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عام لأهل القبلة وان صالح أهل الذمة وأخذها منهم فلا تحـرم عليه لأنهـا من الفىء على المسلمين للغنى والفقير والبار والفاجر •

وهذا على قول من يجيز محاربة أهل الذمـة والشرك للمسلمين مع الجبابرة •

وأما فى الأثر عن بعض المسـلمين أنه لا يجـوز للمسـلمين أن يحاربوا مع الجبابرة أهل الشرك لأنهم يتوصلون بها الى أخـذ الفىء والغنيمة والامام أولى بذلك وهذا القول يجب عندى عليهم الضمان لأنه متعد ضامن •

والأول أحب الى ان لا ضمان عليهم والله أعلم بالصواب •

ومن خاف على أمانته من جبار أو غيره ورجا اذا دافعه ببعضها أن

يقبل منه وسلم بقية الأمانة فليس له أن يسلمها الى من لا يؤمن عليها وما سلم من أمانته الى الجبار ضمنه •

وان خاف على نفسه سطوة الجبار وفدى نفسه واعتقد ضمان ما دافعه به متى قدر عليه على غير تقصير رجوت له السلامة •

❊ مسألة :

واذا نزل البغاة قرب البلد فى زمن القيظ وقالوا لأهل البلد اما سلموا كذا والا فالقوم عندكم وعليكم فرأى أهل البلدان اذا نزلوا بلدهم خربوا عليهم من ثمرة نخيلهم وزروعهم أكثر مما طلب منهم وأحبوا أن يكافئوهم بما طلبوا ويجعلوا ذلك على الأموال لأن الضرر ذلك الوقت يقع عليهم فى ثمارهم ومساطيحهم وقعدوا افلاجهم لينوب كل واحد من بالغ ومسجد ويتيم بقدر ماله •

هل لهم بذلك رخصة وسعة على هذه الصفة اذا وقع فى نظرهم أن هذا صلاح أم هذا لا يجوز أبدا ؟

الجواب : لأهل البلد أن يدافعوا بأموالهم اذا رأوا فى ذلك صلاحا •

وقول : يجوز فى مال اليتيم •

❊ مسألة :

وجواز التقية على الخوف على المال القليل منه والكثير كجوازها عند الخوف على النفس أم لا فرق بينهما •

الجواب : التقية على النفس الزم من التقية على المال •

وقيل : هما سواء والله أعلم •

بـــاب

فى

القصاص والاروش والحدود والتعزيز والديات

* مســـألة :

ومن وجب عليه القصاص فلا تقطع يداه ورجـــلاه وانما يضرب عنقه بالسيف •

* مســـألة :

وحلق رأس الأمة البالغة وهـــو كرأس الحرة لا يجـــوز الا من خوف على تلف النفس أم ذلك جائز •

الجواب : لا أحفظ فيه شيئا وأظنها بمنزلـــة الحرة فى التعبـــد فى حلق الرأس •

* مســـألة :

امرأة زنت فحملت فوضعت وقتلته •

فقيل : لأبيه الزانى بها •

وقيل : لأرحامها •

وقيل : لعصبتها •

❊ مسـألة :

فيمن ضرب رجلا حتى صار فى حـد الموت الا أن الروح تجىء وتذهب فيه ثم وقع عليه آخر فقتله من يقاد به منهما ؟

أليس ذلك شبهة فى الأول لأنه يمكن أن يحيا وربما أحـد يظنه الناس ميتا فحى وربما دفن فحى بعد ذلك •

الجواب : عندى أن كلاهمـا ضامن ويلزمهما القـود فى موضعه وللوارث الخيار فيهما اذا لم يكونا سافكين والله أعلم وهـذا اذا كان ضرب الأول فيه مخوفا وجنايته عليه يموت بها •

❊ مسـألة :

وان سلم أولياء القاتل دية المقتول عمدا وقبلها أولياءه ثم رجعوا وقتلوا القاتل قصاصا لصاحبهم بعد أخذ الدية •

ماذا يجب عليهم من القود والدية وما يسمى هذا القتل ؟

الجواب : ان قبلوا الدية بدلا من القصاص وعفوا عن الجانى لم يكن لهم قتله ولا يسعهم •

فان قتلوا قتلوا به ولو جماعة •

وفى بعض : لا عفو عنهم فى هذا ولا أحفظ ما يسمى الا أنه ان خرج على الفتك ففتكَ وان على الغايرة فكذلك •

وان خرج على الغدر أو على الصبر فكذلك •

* مسـألة :

وأسألك عن صفة الرجم والتعزير كيف هو وبأى فعل يجب التعزير •

وهل يجب على المماليك والصبيان المراهقين للبلوغ وعلى النساء أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق أنا أضعف عن دون هذا فكيف عن هـذا غير أنى أذكر شيئا مما تلقفته من آثار المسلمين وشفاها عن العارفين •

أما التعزير فهو ضرب بالدرة والدرة لم أجدها مفسرة •

* مسـألة :

على أثر مسائل عن شايق بن عمرو •

قلت : فى حال الدرة وصفتها فأعلم انا لم نجـدها مصرحة لكن قد اتفق رأينا والشيخ عبد الله بن مداد ومحمد بن سليمان أن يكون طولها ذراعا ونصفا وعرضها أربع أصابع •

وأما الضرب بالكوش فالموجود فى آثار المسلمين أنه مجز وكذلك السوط وأما الخشب فلا والله أعلم •

وأما التعزير فلا يكون الا بالصحة ولا يكون الا على البالغين والامام مخير بين الحبس والتعزير وأحسب ان أحكامه مثله •

وأما الحبس فجائز بالتهمة ولا فرق بين الاحرار والعبيد اذا كانوا

بالغين وكذلك الصبيان على بعض قـول المسلمين فى التهمة والصحـة ويحبسون فى السجن •

وقال من قال : لا حجة عليهم وأما ما يجب فيه التعزير مثل قولك يا كلب يا حمار يا ثور اذا كان المشتوم من أهل الاقرار •

وأما اللعن والقبح فلا يجب فيه التعزير الا أن يكون من المسلمين •

وأحسب أن فيه قولا آخر انه يعرز على حال وحد التعزير كأقل الحدود وهو حـد العبد قول أربعون جلدة •

وفى بعض القول : خمس وثلاثون جلدة •

وقول : لا حـد عليه أعنى العبد وهـذا فى شرب الخمر وأمـا أقل التعزير الى الخمس أو الثلاث والامام الناظر فى قوة المعزر وضعفه •

وأما الرجم فلا يكون الا من الزنا ولا يكون الا بعد الاحصان •

وقد اختلف فى الاحصان •

قول : اذا ملك الرجل بالمرأة فقد أحصن •

وقول : حتى يطأها ويحصن الحر الحرة المسلمـة وتحصن الحرة الحر المسلم وما عدا هذا فمختلف فيه والله أعلم •

واما صفة الرجم فهو أن يحفر حفرة ويدفن فيها الزانى المحصن قول يدفن الى حقويه •

وقول : الى منكبيه وتكتف يداه ويرميه الامام ان كان مقرا •

وان كان مشهودا عليه رماه شاهد بعد شاهد ويقول من يرميه أشهد بالله أنك زان ولا يقرب النساء ولا العبيد ولا الصبيان والله أعلم وينظر فى هذا كله ولا يؤخذ منه الا العدل ولسنى للسؤال أهلا وهذا منك تكريم •

وقال رحمه الله فى صفة التعزير : يجب التعزير على من تعدى على غيره بشتم أو قذف بما لا تجب فيه الحدود وما يجوز فيه الحبس من أنواع المعاصى كلها •

وأما حد السكران فثمانون جلدة اذا سكر من الشراب المحجور •

وأما الخمر فعلى شاربه الحد ثمانون جلدة وهذا لعله أراد أن يفرق عليهما الضرب فى جميع بدنهما •

وحد القذف أشد من حد السكران ثم حد الزانى من تلك الحدود ولا يفرق الضرب على جملة بدنه •

وقيل : يضربه عشرون رجلا •

وقيل : عشرة رجال وأما التعزير فأقله ثلاثة الى ما دون الأربعين حد العبد فى شرب الخمر والله المستعان على موت الأخيار وفقد الأبرار •

* مسألة :

ومن عليه دين يسعى فى قضائه لغرمائه محجور عليه فى ماله وقد قتل نفسا يلزمه القصاص بها فيحكم الحاكم بقتله اذا طلب ولى

الدم ذلك ولا يؤخره لأجل ما عليه من الدين خوف هلاكه لأن جميع ما عليه من حقوق العباد والقصاص لا ينفذ الا بحكم فى أكثر القول لانه ضرب من الحدود والله أعلم •

❊ مسألة :

ومن أقر أن عليه دية قتل نفس تشبه العمد وهو قتل فلان على ما يوجبه المسلمون وأوصى بقضائها من ماله بعد موته •

قال : معى ان هذا اقرار ثابت وعليه الدية فى ماله خمسة وعشرون من بنات المخاض ومثلها من بنات اللبون ومثلها من الحقائق ومثلها من الجذع لازمة له فى ماله الا أن يحكم بها المسلمون دراهم لأن الدية أصلها من الابل •

وقال من قال : من خرج من القتل على شبه العمد فهو عمد وخارج مخرج العمد وفيه القود •

وقال من قال : من المسلمين شبه العمد من باب الخطأ ويحكم به على حكم الخطأ فيه والله أعلم •

❊ مسألة :

وشبه العمد هو أن يضربه لا يريد قتله بما لا يقتل مثله فى التعارف •

وقيل : أنه بمنزلة العمد وفيه القود أو الدية المغلظة على ثلاثة •

وقيل : أنه بمنزلة الخطأ لا قود فيه وفيه الدية المخففة على خمسة •

وقيل : فيه الدية الوسطى على أربعة خمس وعشرون حقه ومثله جذع ومثله بنات لبون ومثله بنات مخاض •

* مسألة :

عمن قتل أولاد المشركين •

قال : معى أن عليه الدية منهم عمدا كان خطأ وله ساهم دون قتلهم •

* مسألة :

فى علة الجدرى رأيت بعض المسلمين يسموا الى أنها تعدو وبعضهم ينفى ذلك ولا يراه •

فان صح أنها تعد وخالط من به العلة فى أكله وشربه ومماسته وجماعه عمدا منه ليصيبه نحو ما أصابه ان أصابه الجدرى ومات منه فأخاف عليه الدية •

فاذا ثبت العدو منه وصح ذلك وكذلك القول فى الحصبة وان تعمد هذا العليل على قتل هذا الصحيح بهذه العلة وصح أنها تؤثر فيمن لم يصطحب بها خفت عليه القود •

وكذلك القول فيمن به علة الجذام الا أن علة الجذام لا تقتل سريعا مثل الجدرى والحصبة •

فيعجبنى أن تلزم الدية ولو لم يمت لأن الدية تجب للانسان وهو حى بأشياء كثيرة وهذا أشد فيما عندى من ذهاب الضروس والجماع •

وقالوا : فى ذلك الدية الكبرى •

وقالوا : يجب فى الرجل خمس وعشرون وفى الانثى سبعة وعشرون وهما حيان ولم يذكروا الجذام فعندى انه أشد من كثير مما ذكروا فيه الدية ولم يذكروا أيضا الجـدرى ولا الحصبة فأحببت الحاق جميع ذلك بالأثر •

قال العلامة سعيد بن أحمد الكندى : وهل ينقاس على هـذا علة الافرنج فينظر فيها •

*** مسـألة :**

والنافذة من الجانبين فى الحلق والذكر والبطن والأنف مـن أعلى لها ارش نافذة أم ارش نافذتين •

الجواب : أن نافذة الانفاذ انفذت فى ورقتين أو ثلاث فلكل ورقة نافذة وبقية المذكور أحسب أن فيه اختلافا •

بعض : يجعلها نافذة واحدة •

وبعض : يجعلها نافذتين •

*** مسـألة :**

ودية شبه العمد عند من يراها خطأ عندى أنها على العاقلة دون الجانى على هذا القول •

* مسألة :

ومن وضع حجرا فى الطريق فعثر به أحد فمات أو اقتص من جرحه فمات من ذلك •

أتكون الدية عليه أم على عاقلته ؟

الجواب : يجرى فى ذلك معنى الاختلاف بين لزومها على نفسه أو على عاقلته •

* مسألة :

ومن قص شارب رجل فقرض المقص فيه فأثر فيه أثرا أزال الجلد ولم يظهر دم •

الجواب : لعل هذا بمنزلة الدامى ان لم يكن أشد لأنى وجدت اذا مات الجلد بسبب فارشه دامى •

* مسألة :

ولا تلزم المدعى عليه بالضرب والجراح ارش الا بالبينة العادلة الا فى خصلة واحدة وهى اذا وجدت امرأة متعلقة برجل وتدعى عليه ما يوجب عليه لها الصداق فهنالك يجب عليه وتكون مصدقة عليه •

* مسألة :

ولا يلزم الفقير من العقل والقسامة شىء على ما فى الأثر •

* مسـألة :

ان الجماعة اذا اجتمعوا على قتل واحد أو أكثر على سبيل الفتك وقد فتكوا به أخذوا به جميعا قود أو قصاصا .

وان رجعوا الى الدية فعلى كل واحد من الجماعة دية تامة لهـذا القتيل اذا فتكوا به هكذا فى كتاب المصنف .

وان كان المقتول من سرايا الامام وقتل بسبب موافقة دين الامام أخذ به القاتل ولا عفو للامام عن القاتل ولا لأولياء دم المقتول ولكل واحد قتل هـذا القاتل من امام أو شار أو ولى أو غير ولى ولا عفو فى ذلك ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

* مسـألة :

ومن أقر بقتل عبد أو ذمى فلا يبين لى ان له ان يرجع عن اقراره كما قيل من الاختلاف فيمن أقر بقتل حر واقراره بالعبد حق عليه فى ماله دون نفسه اذا لا يلزمه قود وانما عليه ديته فى ماله خاصة .

فان أقر بقتل من خطأ فلا يبين لى أن لـه الرجعة وعليه الدية فى ماله دون عاقلته الا أن تصدقه العاقلة أو يصح ان القتل وقع منه على الخطأ .

* مسـألة :

وان أقر بقتل حر عمدا وأراد الرجوع عن اقراره وطلب أولياء المقتول منه الدين ان عليـه الدية فى ماله ولا رجعة لـه فى حقوق العباد وانما له الرجعة فى حق الله وهو القود فى بعض القول .

وقيل : لا رجعة له ويلزمه انفاذ ما أقر به .

بـــاب

فى

السنن والاداب والحقوق والنيات

* مســـألة :

ومن جواب ابن مداد أن صفة التقى مما ينبغى أن يشرب على الريق حسوة من البر والسمن والســكر والزنجبيل والعسل ممزوجات بعضها ببعض ثم يغسل القدمين الى الكعبين واليدين الى الابطين بالمــاء الساخن ثم يدخل مسواكا فى حلقه ليخرج ما فى معدته كله ثم يدخــل المسواك ثانية ليخرج ما بقى فى معدته من بقية تبقى يفعل ذلك مرتين فى كل شهر •

* مســألة :

وقد أكثرت عليك فى صفة الجوار على قول من قال انه الى أربعين ذراعا أذلك عام فى المنازل وغيرها ولو استكمل الأربعين من كل جانب منزل واحد وينقطع الجوار بعد ذلك •

هو كذلك على هذا القول وأنت شيخنا أكثر فهما وأجل علما وهذا منك تنبيه جزيت خــيرا •

* مســألة :

وتحية الناس لبعضهم بعض كقول الانسان لصاحبه مســاك الله

بالخير وأصبحك الله بالخير وكذلك يمسيك الله بالخير ويصبحك الله بالخير • هذا جائز ان يقال لكل أحد من الناس من مسلم وغيره باعتقاد نية وبغير اعتقاد نيـــة •

وان كان يحتاج الى اعتقاد نية لا يضيق فى المـــاضى والمستقبل والمـــاضى أرخص اذا أراد به الاخبار عن أفعال الله •

* مســـألة :

وما تفسير ما قيل فيمن خرج من بيته بغير نية انها كبيرة أذلك ولو خروجه لمعنى من المعانى وفى نفسه أنه خارج اليه الا أنه لم يقيد ذلك بنية منه يلفظ بها بلســـانه أو يؤكدها بقلبه الا أنه مثلا لو سأله أحـــد الى أين ذاهب لقال له الى كذا وكذا عرفنى بتفسير ذلك والنية اللازم عليـــه اعتقادها •

الجواب : اذا خرج من بيته لا يقصد مكانا ولا يطلب شيئا هذا الذى لا يفعله المؤمن وأما اذا خرج فى قضاء حاجة أو طلب شىء ولو لم يظهر ذلك بلســـانه فهذا غير خارج بلا نية •

ونية المؤمن فى قلبه •

* مســـألة :

وما معنى تفسير قول المسلمين حيث قالوا ان من دينهم أن لا يردوا المعـــذرة •

وقد يجىء فى بعض المعانى كان المعتذر بارا أو فاجرا وقول الشاعر :

ابر عندك فيما قال أو فجرا

فاذا لم يصدقه ولم يسكن قلبه الى صدقه أبدا ولم يزل تهما فيما يعتذر فيه فكيف صفة ما يلزم من قبول معذرته وما لا يجـوز من ردها •

وفى أى شىء هذا وما معناه حتى لا يكون رادا اذا لم يساعده قلبه على قبول ذلك منه وتصديقه فيه •

قال صلى الله عليه وسلم « ليس منا من رد المعذرة كان المعتذر صادقا أو كاذبا » كما انه لا يجوز رد التوبة على أحد وكذلك لا يجوز رد المعذرة وكما انه لا يجوز تجسيس العورة •

ولا أعلم فى هذا كله اختلافا الا أنه حرام لا يجوز فعله •

فان اعتذره معتذر من تقصيره عن الجهاد فى موضع قد قام به غيره لم يجز الا أن يقبل منه كذلك لو تخلف عن تشييع جنازة أو قيام لميت أو موافاة خصم عند الحاكم فاعتذر بعذر لم يجز الا أن يعذر فيمـا يكون القول قولـه •

ولا أعلم وجوب توبة فى هذه المواضع كذلك لو أتى من المعاصى ما تجب عليه فيه التوبة فجاء تائبا ما جاء الا أن يقبل منه ويرجع الى ولايته ولا أعلم فى هـذا اختلافا •

كذلك هذا المعتذر اذا جاء معتذرا لم يسع رد عذره عليه •

فان كان مما تجب عليه فيه التوبة لم ترد عليه التوبة •

وان كان مما لا يلزمه التوبة أجزته معذرته ورجـــع بها الى حالته المتقدمة له من ولاية أو وقف ولا يسع غير هذا عند أهل العقد ولا عند أهل العدل والفضل وأنت أولى وأحرى بالحق •

* مســألة :

وفيمن خير زوجته بين المقام عنده على أن يأمر عليها ويستعملها فيما يريد من حوائجه التى تقدر هى على فعلها مما لا يجب عليها لـــه وأن يطلقها ويعطيها صداقها فاختارت المقام معه على ذلك •

أيسعه ذلك فيما بينه وبين الله اذا كانت كارهة لذلك الا أنها اختارته على المطلاق •

قال : لا يعجبنى استطابة عمل هذه المرأة اذا علق بوجوب الطلاق •

وأخاف أن يلزمه أجر مثل عملها وهذا من الاساءة •

ونحو هذا أحسبه : على أبى سعيد وقد سئل عن مثل هذا فأباه وكرهـــه •

قلت : وان لم تختر شيئا من ذلك ؟

فقال : لها مادمت راضية بهذا وقيمة معى فمرحبا بك ومتى أردت الطلاق فاخبرينى اطلقك وأعطيك صداقك •

فأقامت عنده وهو يستعملها ويأمر عليها بما هو غير واجب عليها وتتبعه كارهة كذلك فى قلبها الا أنها لم تختر الطلاق •

أيسعه ذلك ؟

قال : لا يعجبنى هذا العمل وخصوصا اذا خرج عن عمل المرأة فى غالب أحوال النساء وأيضا فقد ثبت منها هذا العمل بتعلق أحكام الهد عليها من ثبوت الطلاق اذا لم تعمل •

وفى الأصل غير واجب عليها وترك ذلك أولى والله أعلم •

* مسألة :

والتعريض بفعل ما لا يجوز فعله أهو كالأمر بفعله فى وجوب الاثم والضمان أم فيه اختلاف كان المعرض بذلك حاكما أو من سائر الناس •

الجواب : اذا أراد بتعريضه الفعل ومن عادته يفعل بتعريضه خفت عليه الاثم وان فعل بتعريضه ما لا يحل •

وأما الضمان : فأحسب أن فى ثبوته اختلافا اذا تعلق المال أو الدم على أحد من البشر •

فلا يعجبنى التعريض على حال وأشده فى الحكم ومن يؤخذ بقوله •

* مسألة :

والمدح بما لا يجوز كمثل من قال لمن يمدحه متى ما ينشر نحو السماء بكفه تخر له الشعرى وينخسف البدر وأمثال هذا من الكلام •

أيجوز هذا على كل حال ان كانت لتقية أو غرض أو طلب شىء من الحياة الدنيا أو مكافأة لشىء متقدم أم كيف صفة وجه جوازه حتى تكون قائلة مأثوما ولا كاذبا أم هذا لا يستحيل عن الكذب •

وان قاله وهو صائم أو متوضى ماذا يلزمه اذا خرج لهذا المادح مخرج يحتمل فيه عند أهل العلم وجه حق ولو لم يعلمه هو جاز له ذلك ولم يضق عليه فانتقية مخرج والمصانعة مخرج وما يجوز من الاستعارة فى القول وما يستعان به على أمر الدين والدنيا وكل هذا مما فيه السعة لقائله •

وقد سمعت من ديوان شيخنا خلف بن سنان مما تحار العقول فى مدائحه واستعاراته ويقول حكاية •

وقال : وفى كلام العرب جائز وصواب والله أعلم •

وترك هذا أحب الىّ لضعفى وقلة علمى وبلادتى ولا يحمل الناس على ضعف من ضعف عما فيه المخارج والسعة •

* مسألة :

ومن مرض واحتاج الى دماء من يقوم به أيلزم ورثته القيام به كما تلزمهم نفقته أم لا ؟

فقال : لا أحفظ فيها شيئا والنفقة صلاح البدن ودواء الصحيح صلاح البدن •

فأحسب انه من ثبت عليه أحد هذين ثبت عليه الجميع وقولى فيه قول المسلمين واشبه فى هذا الحكم للزوجة على زوجها وقد قيل بذلك والله أعلم •

* مسألة :

والساكن فى الحصن اذا قص أظفاره هل يجوز له رميها فى موضع من الحصن حيث عنده أنه لا مضرة فيه أم لا يجوز ذلك •

وكذلك ان أكل تمرا ورما بالنوى فى موضع سكنه أو غيره وكذلك غير هــذا مما هو مثله عرفنى ؟

قال : لا يضيق حيث لا ضرر منه ولا يخاف منه ذلك والله أعلم •

* مســألة :

ومن قال : حد الجوار أربعون ذراعا اذلك ولو كان فى المنازل ولو استكمل الأربعين ببيت واحد ويخرج ما بعد ذلك عن الجوار على هــذا القول أم لا ؟

الجواب الأول : وبالله التوفيق فنعم هو كذلك على هــذا القول والله أعلم •

الجواب الثانى : كمثل ما تقدم •

* مســألة :

ومن قال : حده أربعون ذراعا أو بيتــا أيكون ذلك من كل جانب أربعون أم من كل جانب عشرة •

الجواب الأول : نعم هو من كل جانب أربعون والله أعلم •

الجواب الثانى : كمثل ما تقدم •

* مســألة :

ومن قال : حده نباح الكلام أذلك خاص فى السيوح والبوادى أم فيها وفى المنازل وحد نباحها الى حيث يسمع نباحها أم كيف تفسيره ؟

الجواب الأول : وبالله التوفيق فانا نحفظ كما ذكرت والله أعلم •

الجواب الثانى : وبالله التوفيق فيختص ذلك بالسيوح والبوادى والله أعلم •

* مسـألة :

وهل يكتب لمن لا يتولاه الشيخ الأجل الأعز الأفضل ويكتب له السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويكتب له رحمه الله وغفر له هل يجوز هذا على الاطلاق من غير تقييد نية أم لا ؟

وان كان لا يجوز كذلك فما يكون اعتقاده فى كل كلمة من هذا بين لى كل لفظة بعينها ومعناها يرحمك الله •

الجواب : وبالله التوفيق أما قوله الأجل الأعز الأفضـل وكتب له السلام عليك ورحمة الله وبركاته فلا يضيق ذلك عندى على القائل •

وأما قوله رحمه الله فاذا عنا بها رحمة الدنيا أو عنا بالمغفرة الستر عليه فى الدنيا فلا يضيق ذلك عليه عندى لأن اشتقاق المغفرة من الستر والله أعلم •

والاعتقاد فى مثل هذا عندى أوكد وأجلى والله أعلم •

* مسـألة :

وفيمن جرت بينـه وبين كثير من الناس مخالطـات ومعاشرات ومصاحبات وزالت مصاحبتهم ورجع كل الى موضعه وبقيت بينهم المكاتبات وقضاء الحاجات والمحبات والمودات وصارت تصله منهم مكاتبات فائقات بألفاظ لائقات تقتضى معانى الولاية •

وان كتب لهم جوابات خطوطهم بألفاظ دون ألفاظهم يخاف أن يدخل عليهم الجفوة أن يدخل عليهم الجفوة من قبله وكذلك ان كاتبهم فى قضاء شيء من الحاجات وقصر فى الألفاظ يخاف منهم التقاصر عن قضاء حاجاتهم الدنياوية أو ما كان يدخل فيه معنى صلاح فى الدين أو ما كان منه ابتداء من غير حاجة بل يرى لهم كرامة وأداء لحقوقهم •

فهل يجوز له مثل هذه المعانى أن يكتب لهم ألفاظا حسنة جميلة تقتضى الولاية اذا كان هو ضعيفا عن الولاية ببصر نفسه ولم ينو بذلك ولاية لهم الا على معنى ما ذكرته لك أو ما يكون اعتقاده ونيته فى ذلك ؟

وهل يكون سالما بذلك ولو خاف أن يقتدى به غيره وأن يفعل كفعله من غير علم من المقتدى به بما هو عليه أو أن يتوهم أحد أنه يتولاهم بذلك فيتولاهم بولايته هو أو لا يضره جميع ذلك عرفنى سيدى واشرح لى كل معنى من هذا بعينه وما يجوز منه وما لا يجوز وما يكون معناه ونيته واعتقاده فى هذا فاشفنى بالجواب ألهمك الله طريق الحق والصواب •

الجواب : وبالله التوفيق أنه اذا أجابه بجواب حسن لائق لفظه مما يتوجه فيه من المقالات لأهل الولاية وكان له فى ذلك اعتقاد ونيته أنه ينوى بذلك المقال لمن هو أهله لا لمن يخاطبه فلا يضيق ذلك عندى على ما حفظته من آثار المسلمين من أصحابنا رحمهم الله •

وقد وجدت فى آثار المسلمين من أصحابنا فى جواب ينسب الى

الشيخ أبى المؤثر رحمه الله أنه كان يملك كتابا لرجل من رؤساء بهلى وكان المكتوب له ممن ينسب الى غير الصلاح فكتب له الشيخ أبو المؤثر رحمه الله أما بعد حياك الله أو قال حياك الله وكان بحضرته الشيخ أبو الحوارى رحمه الله •

فقال له الشيخ أبو الحوارى رحمه الله : أليس حياك الله ولاية •

قال : فأقبل عليه الشيخ أبو المؤثر رحمه الله مغضبا •

وقال : اما تعلم أن للجار تقيه وللرحم تقيه أو كلام هذا معنـــاه والله أعلم •

هذا على بعض القول وفيه قول آخر غير هذا والله أعلم •

❊ مســـألة :

فيما يتكلم به الانسان من فضولات الكلام وما لا يعنيه بما لا كذب فيه ومثل المزاح بما لا كذب فيه ومثل سؤاله أحدا ايش صنعت وأين سرت والى أين تسير وليس له حاجة الى شيء من ذلك •

وكذلك اذا سار لمكان أو صنع شيئا يقول سرت الى المكان الفلانى وصنعت كذا ويخبره بجميع ما جرى عليه •

أيكون مثل هذا مباحا وتصلحه النية اذا نواه طاعه لله تعالى وما معنى نية طاعة الله فى هذا عرفنا هداك الله معانى هذا وما يشبهه وما يجوز منه وما لا يجوز مثابا •

الجواب : لا نعلم على هذا ومثله اذا أراد به وجه الله وادخال السرور على أهله وترك الجفا فى أهله والله أعلم •

قال الناظر : نعم الا اذا كان ذلك منه على سبيل الحكاية وتضحيك الحاضرين وتضييع الوقت الذى هو جوهرة المرء ان صرفه فى طاعة الله فليس ذلك من أفعال أهل العقول ولا ذوى الألباب ولا من أخـلاق أهل اليقظة والمتاب اذ ذلك من الخوض فيما لا يعنى وقد نهى عن ذلك .

ومن علامة حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه والاشتغال بضد ذلك أولى والاعتناء بغيره أحجا وينظر فى ذلك رجع .

* مسـألة :

ما معنى ما يذكر فى حجر جواز سفر المرأة مع غير ذى محرم منها اذا كان فوق ثلاثة أيام فما العلة فى الثلاث وما أكثر منها أو أقل ؟

وما قول أهل العدل فى هذا وجوازه ومنعه وهل له حـد عندهم سـوى الضرورة ؟

الجواب : لا نعلم العلة فى هذا والمسلمون محمولون على أحسـن الأحوال فى الأقوال والأعمال ومأمونون على ما حملوه من الآثار عن العلماء الأخيار والله أعلم .

قال المرتب : ورد فى هذا التحديد حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صحيح الربيع راجعه من شرحه فى الجزء الثالث .

* مسـألة :

والمرأة اذا كانت تعمل لزوجها طعامه وضيعة بيته بطيب نفسـها الا أنها لم تعمل ذلك على ما يعجبه هو وخاصة عمل العشاء قرب صلاة المغرب وأغلب أوقاته لم يتفرغ لصلاة المغرب فى أول وقتها وصار يغضب

عليها من أجل ذلك ويظهر لها الغلظة فى القول لترجع عن طبعها ذلك ولم ترجـــع •

وكذلك غير ذلك مما لم يعلمه على مراده هو وكان فى الأصل غير واجب عليها عمله أيسعه أن يظهر اليها الغضب وغلظة القول فى ذلك لترجع الى مراده أم لا يسعه ذلك ؟

ولو رأى على نفسه ضرورة وعلى القيام بتدبير ضيعته ضياعا فان احتمل وصبر على ذلك والا يطلقها ويعطيها حقها عرفنى ما يسع هـــذا المبتلى وما لا يسعه •

الجواب : أخاف الغضب فى هذا الموضع •

ويعجبنى له أن يحتمل ولا يطلق ولأنه لا يدرى ما سيكون بعد منها ومن غيرها •

* مســـألة :

والوالد اذا سأل ولده الاحسان فيه من لازم وغيره فقال ما عندى لك من الاحسان شىء أترى هذا من العقوق •

قال : هكذا عندى انه من أعظم العقوق وقد أمر الله الولد بالاحسان فى والديه فى قوله تعالى : (وبالوالدين احسانا) فمن استخف بأوامر الله فلا شك فى عصيانه والله أعلم •

خاتمـــــة

قال العبد الفقير لله تعالى سعيد بن بشير الصبحى ينظر فى هـذا الجواب وفى غيره من الأجوبة التى صدرت عنه اليه من أول ما أجاب الى آخر وقته وانقضاء عمره ولا يؤخذ منه الا العدل وانه أوصى باصلاح فاسده ورد باطله وانه تائب من مخالفة الحق ومجانبته الصدق وان قوله فى جميع الأمور وثبوت الأحكام ونقضها مذ خلق الله السموات والأرض الى ذهابهما قول الله ورسوله وقول المحقين من عباده .

وقال رحمه الله : انى لا أحفظ فى هذا شيئا لأتكلم به ومن باب الرأى ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن .

وما رآه المسلمون قبيحا فهو عندى قبيح هكذا فى كتاب المعتبر ويروى فى ذلك سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو روايات وأنا صغيركم قليل المعرفة بهذا لأنى لا أشاهد أهل السوق والبضائع وأولى بهذا منى أهل المعرفة والبصر بالدين وحـكم ذلك ولم أقطع فى ذلك مخـافة على نفسى وشفقة عليها لأن من تكلف الأمور وقع فى المحجور والله أعلم .

وقال رحمه الله وأنا أستغفر الله من جميع ما خالفت الله من قول وعمل ونية واعتقاد وتائب اليه من جميع ذلك .

وأنا أسأل الله لى ولكم وجميع المسلمين أن يمن علينـا بالرحمـة والنجاة من النار والعصمة والعافية والسلامة والقناعة وخير الدنيا والآخرة وان لا يجعل مصيبتنا فى ديننا وأن يتوفانا مسـلمين ويلحقنا بالصالحين والسلام عليك ورحمة الله وانا دائنون بآداء ما يلزمنا أداءه من حقوق

الله وحقوق عباده وبالسؤال الواجب علينا وبالتوبة المفترضة عما ضيعناه واعتقدناه وقمنا به من جميع الأمور وان الله غفور رحيم .

الحمد لله على التمام والصلاة والسلام على نبى الرحمة وهادئ الأمة حمدا وصلاة وسلاما لا انقطاع لهن ولا انصرام على الدوام ويوم القيام وبعدد أنفاس الخلق من أهل الحياة الدنيا والآخرة والسلام على يد مرتبه العبد الضعيف الراجى عفو ربه اللطيف سالم بن حمد ابن سليمان بن حميد الحارثى فى يوم ١٣ شوال عام ١٣٧٣ ...

عرضناه على الأصل والحمد لله رب العالمين

———*———

فهـــرس

الموضـــــوع	صفحة
بـــاب : فى وصية الأقربين	٧
بـــاب : فى الأوقاف وأموال المساجد	٢١
بـــاب : فى الدواب	٣٣
بـــاب : فى الطرق والمنـــازل والنخـــل والأنهـــار والأودية والرموم ومعانى ذلك	٣٨
بـــاب : فى الدعاوى والأحكام	٩٣
بـــاب : فى الائمة والولاة والجهاد ومعانى ذلك	١٤٦
بـــاب : فى الأمر والنهى والجنابات والعقوبات	١٨٧
بـــاب : فى معاملة الجبابرة	٢٠٥
بـــاب : فى القصاص والاروش والحدود والتعزير والديات	٢١٢
بـــاب : فى السنن والاداب والحقوق والنيات	٢٢٢
الخاتمـــة	٢٣٤

مطابع سجل العرب